




مؤسسة الضمير لرعاية الأسير و حقوق الإنسان

**تقرير انتهاكات
حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال
2015**





مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال 2015

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله - فلسطين المحتلة

2016

© 2015

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

ص. ب: 17338 القدس

هاتف: 00972-2960446، فاكس: 00972-2960447

البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

www.addameer.org

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع إدوارد سعيد، عمارة صابات الطابق الأول

بدعم من:

 **HEINRICH BÖLL STIFTUNG**
PALESTINE & JORDAN

الآراء الواردة في هذا التقرير تعبر عن رأي وموقف
مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان، ولا تعبر بالضرورة عن
رأي وموقف مؤسسة هينرش بل التي دعمت نشر هذا التقرير.

3	مقدمة
7	فصل تمهيدي: حقائق بالأرقام
12	أبرز الأحداث خلال العام 2015
17	الفصل الأول: التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة
19	- أولاً. التعذيب أثناء الاعتقال
23	- ثانياً. تعذيب المعتقلين في مراكز التحقيق
29	الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة
30	- الاحتلال: عنصرية القوانين وازدواجية التطبيق
34	- السياسات الإجرائية لمحاكم الاحتلال
		الفصل الثالث: إطلاق النار بهدف القتل: عودة إلى سياسة الإعدامات
43	الميدانية
44	- الإعدامات خارج نطاق القانون- جريمة حرب
53	الفصل الرابع: الاعتقال الإداري
55	- إحصائيات وأرقام الاعتقال الإداري للعام 2015
57	- الاعتقالات الإدارية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان
59	- الإضرابات الفردية عن الطعام كإجراء رافض للاعتقال الإداري
63	الفصل الخامس: الظروف داخل سجون الاحتلال
66	- الإهمال الطبي بحق الأسرى
67	- العزل بحق الأسرى
67	- الظروف المادية للعزل

70	- الظروف والآثار النفسية للعزل
71	- العزل في القانون الدولي
73	الفصل السادس: اعتقال الأطفال سياسة احتلالية ممنهجة
74	- الأسرى الأطفال: حقائق عديدة
76	- أقسام الأشبال في سجون الاحتلال
83	الفصل السابع: اعتقال النساء والفتيات القصر
84	- ظروف الاعتقال للأسيرات الفلسطينيات
85	- الأسيرات المصابات والمعاناة من الإهمال الطبي
86	- البوسطة: رحلة عذاب طويلة الأمد
87	- الأسيرات القاصرات
89	- الخاتمة والاستنتاجات
91	- التوصيات
93	الملاحق
94	- ملحق 1
101	- ملحق 2
103	- ملحق 3
105	- ملحق 4
107	- ملحق 5

مقدمة

واصل الاحتلال الإسرائيلي في العام 2015 اعتماده سياسة الاعتقال كجزء لا يتجزأ من سياسته المتكاملة لتدمير النشء الفلسطيني وتشتيت العوائل الفلسطينية، ما له بالغ الأثر على نسيج المجتمع بجميع فئاته على المديين القريب والبعيد، ليصل عدد الاعتقالات في العام 2015 إلى ما يقارب 6335 حالة اعتقال؛ أي ما معدله 17 حالة اعتقال يومياً. ولم تتركز الاعتقالات على فئة معينة، بل طالت الأطفال، والنساء، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ونواب المجلس التشريعي الفلسطيني، والشبان والفتيات من طلبة الجامعات والمدارس.

وشهد العام 2015 تصعيداً كبيراً في حملات الاعتقال منذ مطلع تشرين الأول مع بدء الهبة الشعبية في مختلف المناطق الفلسطينية، وانتهج الاحتلال سياسات عدة في تعامله مع حالات الاعتقالات اتسمت باستخدام القوة المفرطة، وإطلاق الأعيرة النارية الحية والمباشرة على المعتقلين، في إطار حملات تصفية وإعدامات ميدانية، طالت حوالي 145 شهيداً فلسطينياً خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2015، وتركت العشرات من المعتقلين يعانون من الإصابات والجروح داخل سجون الاحتلال.

وإذا ما أمعنا النظر في سياسات مؤسسات الاحتلال ككل؛ من سلطة تنفيذية، وتشريعية، وقضائية، فإننا نجد لها ذات بعد تكاملي، وتعمل ببوتقة واحدة، وتهدف، أولاً وأخيراً، إلى شردمة النسيج الفلسطيني ضمن محاولات مستمرة للإبعاد القسري والاعتقال التعسفي والإعدام الميداني وتقسيم الأراضي الفلسطينية، وتكملها سياسة تحويل الأسير إلى عبء مالي عن طريق ربط حرته بكفالات عالية، وتغريم الأهالي بغرامات باهظة تثقل كاهلهم. وكان العام 2015 مرآة غاية في الوضوح تعكس صورة الاحتلال كمنظومة تكاملية، وبخاصة تشريع قوانين ذات صبغة عنصرية وتطبيقها على الفلسطينيين دون غيرهم، والحكم بأحكام عالية جداً على تهم تتعلق بإلقاء الحجارة.

ويأتي تقرير الانتهاكات السنوي لمؤسسة الضمير للعام 2015، كجزء لا يتجزأ من أهداف مؤسسة الضمير في أرشفة تاريخ الحركة الأسيرة، ورصد أبعاد وظروف السجون للأعوام المتتالية، وكجزء رئيسي من مساعيها لتوثيق ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وفضحها على صعيدين؛ الأول وهو انتهاكات الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني عموماً والأسرى خصوصاً دون أي اعتبار للمعاهدات أو المواثيق الدولية

التي سبق لحكومة الاحتلال التوقيع عليها، وملزمة بها دولياً بصفتها دولة محتلة؛ والصعيد الثاني هو فضح تنصل الاحتلال من الاتفاقيات المبرمة في ما يتعلق بالأسرى أنفسهم، كاتفاق العام 2012، وصفقات تبادل الأسرى. ويأتي هذا التقرير كثمرة جهود طاقم متكامل من محامين وباحثين قانونيين وباحثين ميدانيين، ولا تغفل مؤسسة الضمير عن الجانب القانوني لمثل هذه التقارير، حيث يقوم طاقم متكامل من محاميها بزيارات دورية للسجون، حيث نفذت وحدة الدراسات والتوثيق 142 زيارة للسجون خلال العام 2015، شملت مراكز التحقيق والتوقيف والسجون المركزية، تم من خلالها زيارة 350 أسيراً وأسيرة، وقدمت العديد من الشكاوى لمعظم حالات الانتهاكات الواردة في هذا التقرير، إضافة إلى التمثيل القانوني للعديد من الحالات.

فصل تمهيدي: حقائق بالأرقام

جدول 1: أعداد الأسرى والمعتقلين خلال السنوات 2010-2015



	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2015	6200	6000	5820	5800	5750	5850	5700	5520	5621	6300	6700	6800
2014	5023	5142	5224	5265	5271			6500	6200	6500	6500	6200
2013	4743	4812	4936	4900	4979	5058	5071	5068	5007	5046	4996	5033
2012	4567	4489	4637	4610	4563	4659	4706	4660	4606	4596	4520	4656
2011	5935	5834	5777	5716	5604	5554		5573	5374	5434	4937	4970
2010	6831	6794	6985	6985	6584	6508	6408	6257		6180	6089	5977



جدول 2: النواب المعتقلون 2010 - 2015



	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2015	20	17	16	13	12	12	7	4	4	5	5	5
2014	12	11	11	11	11	23	38	36	29	28	25	22
2013	12	15	12	14	13	13	14	13	13	13	14	14
2012	27	27	27	27	27	26	20	20	13	10	8	13
2011	12	12	13	13	14	19	19	19	22	22	23	23
2010		11	15	14	12	12	12	12	9	9	9	9

جدول 3: أعداد الأطفال في سجون الاحتلال 2010 - 2015



	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2015	152	163	182	182	164	162	160	153	156	320	420	470
2014	154	183	210	202	196	200	192	200	201	182	163	156
2013	193	219	185	236	236	222	194	195	180	179	159	173
2012	166	166	183	203	218	192	220	210	194	189	164	177
2011	209	221	216	224	217	211		201	176	262	150	159
2010	318	343	342	355	300	286	281	280	269	264	251	225


جدول 4: فئات الأسرى بداية ونهاية الأعوام 2010-2015



الأسيرات	النواب	أسرى ما قبل أوصلو	أسرى قطاع غزة	أسرى القدس	أسرى الأراضي المحتلة العام 1948	السنوات
22	20	30	371	380	100	بداية العام 2015
60	5	30	352	520	90	نهاية العام 2015
17	12	30	389	163	226	بداية العام 2014
23	22	30	376	376	100	نهاية العام 2014
10	12	111	437	167	191	بداية العام 2013
16	14	53	395	169	216	نهاية العام 2013
8	27	112	462	161	180	بداية العام 2012
11	13	111	439	165	191	نهاية العام 2012
37	10	300	684	197	187	بداية العام 2011
5	23	112	443	152	165	نهاية العام 2011
36	12	300	726	198	200	بداية العام 2010
39	9	300	686	198	191	نهاية العام 2010



جدول 5: أعداد اقتحامات القوات الخاصة لأقسام الأسرى وعرفهم موزعة على السنوات 2010 - 2015





جدول 6: أعداد المعتقلين الإداريين خلال السنوات 2007 – 2015

السنوات	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين الأول	تشرين الثاني	كانون الأول
2015	450	454	426	414	401	480	480	350	343	450	545	660
2014	155	175	183	186	192			480	500	500	530	465
2013	178	178	170	168	156	147	136	134	137	135	145	145
2012	309	309	320	322	308	303	285	250	112	184	156	178
2011	207	221	214	217	220	229	243	243	272	286	278	283
2010	264	264	259	237	222	215	200	190	190	212	214	207
2009	564	542	506	487	449	428	387	363	335	322	291	278
2008	813	788	766	790	776	738	692	649	604	583	569	546
2007	814	788	776	790	761	730	691	651	599	578	569	546

خلال شهري حزيران وتموز، وبعد اختفاء المستوطنين الثلاثة، كان هناك تضارب كبير في الأرقام المتعلقة بأعداد الأسرى، وبخاصة بعد حملة الاعتقالات التي شنت في الأراضي الفلسطينية كافة عقب ذلك، وأثناء العدوان الأخير على قطاع غزة.

أبرز الأحداث خلال العام 2015

- ❖ 6 كانون الثاني 2015: دخول الأسير كريم يوسف فضل يونس من قرية عارة في المثلث الشمالي في الأراضي المحتلة العام 1948؛ عامه الرابع والثلاثين في سجون الاحتلال. ودخل، أيضاً، الأسير ماهر يونس (57 عاماً)، وهو من أبناء عمومته، عامه الثاني والثلاثين في سجون الاحتلال الذي اعتقل بتاريخ 19 كانون الثاني 1983.
- ❖ أواسط شباط 2015: تصعيد وحالة من التوتر استمرت لعشرات الأيام، من قبل مصلحة السجون ضد الأسرى في سجن ريمون، اعتداءات وتفريشات يومية ونقل قسري لإعداد كبيرة من الأسرى لسجون أخرى، ومنهم من نقل للعزل، وفرض العديد من العقوبات الجماعية.
- ❖ 25 آذار 2015: الأسير وليد دقة من باقة الغربية في الأراضي المحتلة العام 1948، يكمل عامه الثلاثين في سجون الاحتلال، وهو من ضمن (30) أسيراً اعتقلوا قبل اتفاقية أوسلو، وتتصلت حكومة الاحتلال من الإفراج عنهم العام الماضي ضمن إطار المفاوضات. دقه اعتقل بتاريخ 25/3/1986، وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة.
- ❖ 1 نيسان 2015: بدء سريان صلاحية محكمة الجنايات الدولية على فلسطين بعد اعتماد أوراقها الرسمية لتتضم رسمياً إلى محكمة الجنايات الدولية بصفة عضو كامل الحقوق، ما يتيح لها قانونياً ملاحقة مسؤولين إسرائيليين بتهم ارتكاب جرائم حرب بحق الفلسطينيين. يذكر أن المحكمة الجنائية أعلنت منتصف يناير/كانون الثاني 2015، فتح بحث أولي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من قبل الاحتلال خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة الذي أدى إلى استشهاد نحو 2200 فلسطيني، وجرح أكثر من 11 ألفاً آخرين.
- ❖ 2 نيسان 2015: اعتقال النائب في المجلس التشريعي ونائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان السيدة خالدة جرار، حيث أصدر القائد العسكري لقوات الاحتلال أمراً يقضي باعتقال جرار إدارياً لمدة 6 شهور، وفيما بعد قام بتقصير الأمر لمدة شهر ويومين، وقدمت لائحة اتهام بحقها تكونت من 12 بنداً حول العضوية والمشاركة في تنظيم محظور، وبخاصة صفتها كعضو في المجلس التشريعي الفلسطيني، ومسئولة عن ملف الأسرى فيه، ووجهت لها تهمة تتعلق باعتصامات ونشاطات مساندة لقضية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال.

❖ 10 نيسان 2015: ارتفاع عدد شهداء الحركة الأسيرة إلى (207)، بعد استشهاد الأسير المحرر جعفر عوض (22 عاماً)، من الخليل، الذي استشهد بعد معاناته من أمراض عدّة أصيب بها خلال اعتقاله، وهي السكري، والتهاب رئوي حادّ، ومشاكل في الغدد. وكان عوض اعتقل في الأول من تشرين الثاني العام 2013، وأفرج عنه في كانون الثاني 2015 بجهود قانونية، وذلك بعد تفاقم حالته الصحية إلى مرحلة الخطورة القصوى، وكان قد تعرّض لاعتقال سابق استمر ثلاث سنوات.

❖ 10 أيار 2015: محكمة «عوفر» العسكرية حكمت على عميد الأسرى الفلسطينيين والعرب نائل البرغوثي بالسجن مدة 30 شهراً، وذلك خلال جلسة خاصة عقدتها المحكمة للنظر في قضية الأسير البرغوثي وعدد من محرري صفقة «وفاء الأحرار» المعاد اعتقالهم. وقد أعاد الاحتلال العام الماضي اعتقال الأسير نائل البرغوثي الذي أمضى 33 عاماً في الأسر من مجمل حكمه بالسجن مدى الحياة، وتحرر بموجب صفقة التبادل العام 2011، وذلك ضمن حملة اعتقالات جماعية نفذها جيش الاحتلال رداً على حادثة اختفاء ثلاثة مستوطنين في الخليل، وأسفرت عن اعتقال ما يزيد على 65 أسيراً/وأسيرة من محرري الصفقة. وما زال الاحتلال يحتجز 58 أسيراً محرراً في سجونها، وقد أعاد الاحتلال، خلال العام 2015، الأحكام السابقة بحق 54 أسيراً، غالبيتهم أعيدت أحكامهم السابقة، من بينهم 3 أسيرات.

❖ 10 حزيران 2015: قرار الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بعدم إدراج جيش الاحتلال الإسرائيلي ضمن الميليشيات والجماعات التي ارتكبت انتهاكات لحقوق الأطفال «لائحة العار».

❖ 1 تموز 2015: أكثر من 60 معتقلاً إدارياً في سجون عوفر والنقب ومجدو يشرعون في مقاطعة المحاكم العسكرية رفضاً لسياسة الاعتقال الإداري، وتأكيداً على شكلية المحاكم العسكرية للمعتقلين الإداريين، كونها تستند إلى مواد سرية لا يتمكن المعتقل ولا محاميه من الاطلاع عليها.

❖ 30 تموز 2015: الكنيسة الإسرائيلية يصادق بالقراءتين الثانية والثالثة على «قانون التغذية القسرية أو الإطعام القسري للأسرى المضربين عن الطعام»، وتمت المصادقة بموافقة 46 عضواً مقابل معارضة 40. ويتيح القانون الذي اقترحه وزير الأمن الداخلي للاحتلال «جعل إدان» إطعام الأسرى المضربين عن الطعام بشكل قسري.

❖ 20 آب 2015: أعلن خمسة أسرى في سجن «النقب» إضرابهم المفتوح عن الطعام، احتجاجاً على اعتقالهم الإداري، والأسرى هم: نضال أبو عكر، شادي معالي، غسان زواهره (وهم من بيت لحم)، بدر رزة (نابلس)، منير أبو شرار (الخليل)، واستمر إضرابهم لـ (41) يوماً، وأنهوا في 29 أيلول/سبتمبر، عقب التوصل إلى اتفاق يفضي بتحديد الاعتقال الإداري بحقهم. هذا، وشهد العام 2015 إضرابات فردية عدة احتجاجاً على سياسة الاعتقال الإداري، أطولها إضراب الشيخ خضر عدنان الذي استمر من تاريخ 6 أيار حتى 29 حزيران، والمعتقل الإداري محمد علان الذي استمر إضرابه من تاريخ 18 حزيران حتى 20 آب إلى حين التوصل لاتفاق بإنهاء اعتقالهما الإداري، إضافة إلى الإضراب الذي خاضه الأسير الصحافي محمد القيق منذ 25 تشرين الثاني، واستمر لأكثر من 3 شهور.

❖ 6 آب 2015: الأسرى في سجون الجنوب يشروعون بخطوات تصعيدية، احتجاجاً على حزمة العقوبات التي فرضت على الأسرى في تموز من العام 2014، على أثر اختفاء المستوطنين الثلاثة في الخليل، وإبان العدوان الحربي على قطاع غزة. وشملت العقوبات حرمان الأسرى من الزيارات العائلية مرة واحدة شهرياً، وتقليص مبلغ الكانتين الشهري، وتقليص عدد القنوات التلفزيونية المسموحة، إضافة إلى تنقلات تعسفية وأوامر بعزل لمجموعة من الأسرى.

❖ تشرين الأول 2015: شن هجمات واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، على شكل إعدامات خارج نطاق القانون واعتقالات واسعة، وهدم منازل، ومداهمة وإغلاق مؤسسات مدنية وإعلامية، وسن قوانين عنصرية، وفرض عقوبات جماعية واسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني بأكمله، في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس والمناطق الفلسطينية المحتلة العام 48. فيما نفذت حملة اعتقالات واسعة شنها الاحتلال في كامل المناطق الفلسطينية، وطالت شرائح المجتمع الفلسطيني كافة؛ من أكاديميين، ونواب، وأطفال، ونساء، وأسرى سابقين، وازدياد كبير في استخدام سياسة الاعتقال الإداري.

❖ 14 تشرين الأول 2015: استشهد الأسير فادي علي أحمد الدربي (30 عاماً)، من مدينة جنين، بعد إصابته بجلطة دماغية ودخوله مرحلة موت سريري لأيام عدة، وعقب معاناة استمرت لعامين بسبب الإهمال الطبي الذي انتهجته إدارة مصلحة سجون الاحتلال بحقّه، لا سيما أنه عانى من نزيف في منطقة السرة، وكان في حينه معزولاً ولم يقدم له أي علاج. وكانت سلطات الاحتلال اعتقلت الأسير الدربي، بتاريخ 16 آذار 2006، وحكمت عليه بالسجن (14) عاماً. وبذلك يرتفع شهداء الحركة الأسيرة إلى (209) شهداء.

❖ 3 تشرين الثاني 2015: صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديل قوانين عدة تتعلق غالبيتها براشقي الحجارة وإقرانها بالخلفية القومية، ما يؤكد على سياسة الاحتلال العنصرية تجاه المواطنين الفلسطينيين في القدس المحتلة وداخل الخط الأخضر. وكان الكنيست قد صادق بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديلات عدة، منها تعديل رقم 119، حيث عدلت المادة 322 (أ) من قانون العقوبات، فتم تحديد مدة السجن بـ 4 سنوات كحد أدنى لعقوبة راشقي الحجارة. كما عدل قانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليات علاج «تعديل رقم 20 لسنة 2015»)، وجاء في التعديل أيضاً «أن أي شخص يدان بمخالفة أمنية على خلفية قومية، سيحرم من مخصصات التأمين الوطني طوال فترة سجنه، حتى ولو كانت أقل من 3 شهور، وإن أي قاصر يدان بقضية أمنية أو بإلقاء الحجارة على خلفية قومية، فإن والديه لن يحصلوا على مخصصات التأمين الوطني الخاصة به خلال فترة وجوده في السجن». كما سمح التعديل بفرض غرامات مالية تصل إلى 10 آلاف شيكل (حوالي 3000 دولار) على عائلات الأطفال المدانين.

❖ 25 تشرين الثاني 2015: أقر الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الأولى التمهيدية قانوناً يجيز السجن الفعلي للأطفال دون 14 عاماً، حيث أن القانون الحالي لدى الاحتلال لا يسمح بالسجن الفعلي لمن هم أقل من هذا السن. وجاء سن هذا القانون بعد الهجمة الكبيرة التي يشنها الاحتلال على اعتقال أطفال القدس.

❖ 29 كانون الأول: اقتحام قوات الاحتلال مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان وسط مدينة نابلس، ومصادرة وتحطيم محتوياته قبل ترك أمر بإغلاقه إلى إشعار آخر. ويأتي إغلاق قوات الاحتلال مركز أحرار، في ظل استمرار قوات الاحتلال في معاقبة المؤسسات الحقوقية الفلسطينية المدافعة عن حقوق الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الفلسطينيين، في محاولة لتفريغ هذه المؤسسات من كوادرها الفاعلة وإسكات صوتها، وطمس جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها بحق المدنيين الفلسطينيين عامة، والمعتقلين خاصة.

❖ في السنة الحالية أصدرت سلطات الاحتلال 7 أوامر بإبعاد عن القدس لكل من: عنان نجيب، أكرم الشرفا، عبادة نجيب، رائد صلاح، محمد الرازم، حجازي أبو صبيح، سامر أبو عيشة. وقرر الأخيرين رفض قرار الإبعاد والاعتصام في مقر الصليب الأحمر في القدس منذ تاريخ 23/12/2015، معتبرين أن سياسة الإبعاد تهدف إلى إفراغ مدينة القدس من سكانها الفلسطينيين المدافعين عنها وعن هويتها، لكي يتمكن المحتل من استباحة المدينة وأرضها ومقدساتها، وتدرج ضمن سياسة العقاب الجماعي التي يتعرض لها المواطنون الفلسطينيون في القدس.

**التعذيب والمعاملة الحاطة
بالكرامة**

الفصل الأول



«الظلم في أي مكان هو تهديد للعدالة في كل مكان».
مارتن لوثر كينج جونيور

التعذيب أياً كان نوعه، أو صورته، يترك أثراً عميقاً مستديماً على الشخص الممارس ضده، ويترك ندوباً تتجاوز الحاجز الزمني والشخصي، لتمس بجميع من لهم علاقة بهذا الشخص، ويشوه إحساس الإنسان بطبيعته البشرية، ما جعل تحريمه في المواثيق والأعراف الدولية يأتي مطلقاً وغير قابل للتجزئة أو الانتقاص. وحظر التعذيب في الأعراف الدولية هو أحد القواعد القليلة في نطاق القانون الدولي التي لا تخضع للاستثناء، والتي لا يجوز المساومة على حقوق الأفراد المتمثلة بحقهم في سلامة جسد، وصون كرامتهم، ليمتد النطاق القانوني لحظر التعذيب من منظور يتجاوز الحدود الإقليمية للدول. وعلى الرغم من الحظر الشديد والمطلق، وبخاصة بموجب المادة (2) من اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادفت عليها دولة الاحتلال في العام 1991، فإن الممارسة العملية تعكس واقعاً صعباً يتمثل بانتهاج سلطات الاحتلال الإسرائيلي التعذيب كوسيلة شبه اعتيادية لانتزاع الاعترافات.

يعرّف التعذيب وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب بأنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز، أياً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية...».

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، محظور، أيضاً، بموجب المادتين 7 و10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966. وأكدت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 على أن «نص المادة 7 لا يسمح بأي تقييد، وتؤكد اللجنة، مرة أخرى، أنه حتى في حالات الطوارئ العامة، مثل تلك المشار إليها في المادة 4 من العهد، لا يسمح بأي انتقاص من الحكمة الوارد في المادة 7، ويجب أن تبقى أحكامها سارية المفعول. وتلاحظ اللجنة أنه لا يجوز التدرع بأي مبررات أو ظروف مخففة كتبرير لانتهاك المادة 7 لأي أسباب كانت».

في هذا الفصل، سيتم التطرق إلى تفاصيل ضروب التعذيب الممارس من قبل سلطات الاحتلال ضد جميع أفراد الشعب الفلسطيني، وبخاصة خلال أحداث الهبة الشعبية التي ابتدأت من شهر تشرين الأول وحتى نهاية العام 2015، ووثقت وحدة الدراسات والتوثيق في مؤسسة

الضمير من خلال زيارتها إلى السجون، ثلاثاً وأربعين حالة تعذيب وسوء معاملة داخل مراكز التحقيق والسجون. وبجهد مشترك بين المحامين والباحثين الميدانيين، تم الحصول على مائة وأحد عشر تصريحاً مشفوعاً بالقسم، تتناول بشكل مخصص موضوع التعذيب وسوء المعاملة، حيث انتهج الاحتلال، خلال هذا العام، سياسات جديدة في التحقيق وانتزاع الاعترافات.

أولاً. التعذيب أثناء الاعتقال



«أغلب المعتقلين المقدسيين إن لم يكونوا جميعهم، تم الاعتداء عليهم بالضرب أثناء اعتقالهم».

المحامي محمد محمود

غالباً تتم عمليات الاعتقال في ساعات الليل المتأخرة دون مذكرة اعتقال، ودون إبداء الأسباب. ووثقت مؤسسة الضمير العديد من الحالات التي يتم فيها الاعتداء بالضرب على المعتقل أمام عائلته المؤلفة من أطفال قصر. وتجري عمليات الاعتقال بمشاركة العشرات، وأحياناً المئات من الجنود المدججين بالأسلحة الثقيلة، وكثيراً ما يتم تحطيم الأبواب بمعدات ثقيلة. وخلال العام 2015، استخدم الاحتلال كاتم الصوت في تفجير أبواب البيوت لدخولها دون معرفة الأهالي، ما يشكل خرقاً واضحاً لخصوصية الأفراد، ويمنعهم من تهيئة أنفسهم، ويتعرض المعتقل وأهله جميعاً للشتم والتحقير والتهديد اللفظي والتهديد بالقتل، وتحطيم ممتلكات المنزل، ومصادرة الحواسيب والهواتف النقالة خلافاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتؤكد شهادات المعتقلين وذويهم، وفي بعض الأحيان جيرانهم في الحي السكني، أن الاحتلال يقوم بعملية عقاب جماعي أثناء اعتقال أحد أفراد العائلة خلافاً للمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹⁾، حيث تمتهن قوات الاحتلال كرامة جميع أفراد العائلة، وتلحق بهم أذى نفسياً وجسدياً ومادياً شديداً. ويذهب الاحتلال إلى أبعد من ذلك بقيامه بتعذيب نفسي شديد للمعتقلين عن طريق استخدام أهاليهم كورقة ضغط لانتزاع الاعترافات منهم. ففي 31/10/2015، تم اعتقال الشاب محمود شفيق عبيد (20 عاماً) من بلدة العيسوية عن طريق وحدة مستعربين مكونين من 40 شخصاً مقنعين ومدججين بالأسلحة من منزل أخيه، واعتدوا على العائلة واقتحموا جميع الغرف. وبعد تنقله بين مراكز توقيف عدة، وتركه في العراق لساعات عدة، تم اعتقال والدته مرتين للضغط عليه للاعتراف، وتم اعتقال عائلة مقدسية مكونة من الأم والأبناء، حيث تم نقلهم إلى مركز تحقيق شرطة عوز، وتكبيلمهم بمرابط بلاستيكية، ووضعوا جميعاً في غرفة معتمة راكعين على أرجلهم أرضاً ووجوههم باتجاه الحائط، ومنعوا من الحركة، وكان الحراس يقومون بضربهم على ظهورهم بأقدامهم في حال تحرك أي شخص فيهم، وأبقوهم بهذه الوضعية ساعات طويلة.

1. تنص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه «لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السلب المحظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم».

تعتمد الاحتلال في العام 2015 الاستخدام المفرط للقوة إبان الاعتقال، حيث تمت مرافقة معظم حالات الاعتقال بإطلاق للرصاص الحي والمباشر، وبخاصة في الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2015. وباستقراء العديد من حالات إطلاق النار، فقد كان بوسع الاحتلال القيام بعملية الاعتقال مباشرة دون إطلاق النار، والتسبب في إصابات بالغة الخطورة أفضت إلى عاهات مستديمة لدى المعتقل في حالات، وإلى الاستشهاد في حالات أخرى. وبذلك تخطى الاحتلال التدابير الشرعية التي يمكن أن تعتبر مقبولة دولياً لتلبية حاجاته الأمنية، وذلك بأن المدنيين محميون وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وجاءت المادة 78 من الاتفاقية ذاتها كاستثناء عن قاعدة الحماية، وتسمح للاحتلال فقط بممارسة الاعتقال أو الإبعاد في ظروف أمنية استثنائية جداً. وعلى الرغم من التقييد وفقاً للقانون الدولي، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي استخدمت الاستثناء كقاعدة.

في ما يلي نعرض مجموعة من شهادات المعتقلين حول ما تعرضوا له من تعذيب واستخدام مفرط للقوة أثناء اعتقالهم:

- **الطفل جلال شراونة (17 عاماً)** من بلدة دورا قضاء الخليل، اعتقل بتاريخ 10/10/2015 من داخل مستوطنة قريبة من الخليل، وتم إطلاق 8 رصاصات عليه مباشرة من قبل مستوطن اخترقت قدمه اليمنى، فسقط أرضاً، وبعدها هجم عليه مجموعة من الجنود وبدأوا بركله في أنحاء جسمه كافة، وبخاصة على قدمه المصابة حتى فقد الوعي. نقل بعدها إلى مستشفى «سوروكا»، وبقي في الغيبوبة أياماً عدة، ليستيقظ بعد ذلك ويجد نفسه مكبلاً على سرير المستشفى. تم التحقيق مع شراونة، بشكل مباشر، بعد إفاقته من الغيبوبة، حيث كان يشعر بالإرهاق الشديد، ولم يكن واعياً لإجراءات التحقيق. بعد التحقيق معه، تم نقله لعيادة سجن الرملة ليصاب بنزيف حاد في رجله اليمنى، الأمر الذي استدعى نقله إلى مستشفى «أساف هروفيه»، وقد باءت محاولات إنعاش رجله بالفشل، وقاموا ببتير القدم دون الحصول على الموافقة المسبقة لذويه على الرغم من صغر سنه، ولم يتوان الاحتلال عن استكمال التحقيق مع شراونة على الرغم من وضعه الصعب. يذكر أن شراونة كان قد أنكر جميع التهم المنسوبة إليه، وحتى نهاية العام 2015 كان لا يزال موقوفاً للمحاكمة، ويذكر أيضاً أنه كان متفوقاً في تحصيله الأكاديمي والعلمي.



- محمد يوسف برقان من حي الثوري في القدس، ومن مواليد 1/7/1997، وبموجب تصريح مشفوع بالقسم يروي برقان أنه في مساء يوم 4/10/2015 حيث كان ماراً بمنطقة تشهد مواجهات بين الشبان ووحدات «اليسام»، إذ شعر فجأة بوجع شديد في عينه اليسرى، وسقط فوراً على الأرض، وأخذت وحدة «اليسام» تجره وهو

ملقى على الأرض، حيث كانوا يجروه من يده ورجله، وفي تلك الأثناء كان يشعر بالألم شديدة، ويشعر بضرب شديد على رأسه بالأيدي وبأشياء حادة لم يتمكن من رؤيتها، كذلك كان الضرب على كل أنحاء جسمه، وكان يسمعهم وهم يقولون بالعبرية «اضربه على رأسه». استمروا في هذه الحالة إلى أن وصلوا منطقة بعيدة عن المواجهات نسبياً، وكان الدم ينزل من رأسه وعينه، ولكنهم لم يكثرثوا لذلك. بعدها قام أحدهم بتقييد يده بمرباط بلاستيكية وهو ملقى على الأرض، وقام آخر بنزع بلوزته التي يرتديها ومسح بها الدم من وجهه ورأسه ولثم بها وجه محمد، فيما قام آخرون بالدعس على أيدي محمد وعمل شكل (صليب في جسمه)، وشعر بأنهم قاموا بتصويره وهو ملثم، حيث لمح ضوء الفلاش، وعلى ما يبدو كانوا يريدون أن يثبتوا أنه كان ملثماً ومشاركاً في المواجهات المندلعة.

وبرفقة جنديين من «اليسام»، قاموا بنقله إلى مستشفى «هداسا عين كارم». وحسب تقدير محمد، أن الزمن ما بين إصابته ونقله إلى مستشفى «هداسا عين كارم» كان في حدود ساعة. وانتظر ما يقارب 5 ساعات لحين وصول الطبيب. قام أحد الجنديين بالاعتداء على محمد بالضرب عن طريق ركلات ولطمات على مناطق الكتف واليد اليمنى والرأس دون أي سبب. بعد معاینته، شرح الطبيب لمحمد ووالده أن الإصابة أحدثت تلفاً كاملاً في العين واستحالة الرؤيا بها، وأنه يتوجب القيام بعملية لاستئصال عينه لاستبدالها بأخرى زجاجية تجميلية، وأنه يجب وضع بلاتين بالفك اليسار، وعلى العظمة فوق العين اليسرى نتيجة كسور في وجهه من جراء الإصابة والضرب الذي تعرض له أثناء الاعتقال، وعليه وافق محمد ووالده على عملية الاستئصال.

- الأسير المحرر محمد زيادة (21 عاماً) من قرية بيتللو قضاء رام الله: أصيب من قبل وحدة مستعربين بغيار ناري في رأسه أدى إلى فقدان جزئي للذاكرة، وصعوبة بالنطق، ويعالج في مستشفى الجمعية العربية في بيت جالا بعد أن تم إطلاق سراحه.

- الأسير أحمد حامد (21 عاماً) من بلدة سلواد قضاء رام الله: بتاريخ 7/10/2015، تم الاعتداء عليه من قبل وحدة مستعربين، وتم إطلاق النار على قدمه من مسافة صفر، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة.

- الأسير خالد الباسطي (27 عاماً) من البلدة القديمة في القدس: اعتقل بتاريخ 13/10/2015 من مكان عمله في منطقة رعنانا في الداخل المحتل بعد تعرضه لعملية دهس وضرب شديد من قبل مجموعة من المستوطنين أفضت إلى دخوله في غيبوبة نقل على أثرها إلى مستشفى «بلنسون». بعد أن أفاق الباسطي من الغيبوبة في اليوم اللاحق شعر بألم شديد في يده اليمنى التي كانت مقيدة في سرير المشفى، ولم يتمكن من الرؤية بوضوح للانتفاخ الشديد في عينيه نتيجة الضرب المبرح الذي تعرض له، وبدأ التحقيق معه مباشرة وهو تحت آثار التخدير. نقل إلى مركز تحقيق المسكوبية ليتم التحقيق معه لمدة 17 يوماً. وبحسب التصريح المشفوع بالقسم الذي أدلى به الباسطي، فإنه لم يعرض على أي طبيب طيلة فترة التحقيق إلا طبيب الأسنان، ولم يتناول إلا المسكنات، وذلك بعد إلحاح شديد من قبله.

ورصدت مؤسسة الضمير بعض الحالات التي توضح العشوائية والعنف الكبير المصاحب لعمليات الاعتقال، والتي تتنافى وجميع الأعراف، فكانت حالة الشاب أنصار عاصي انعكاساً واضحاً للإجحاف بالمعايير الدولية والإنسانية، وتبياناً بأن الهدف الأساسي للاحتلال هو زعزعة الاستقرار النفسي للمعتقل.

- أنصار محمد حسين عاصي من سكان بيت لقييا - رام الله: بتاريخ 6/10/2015، حوالي الساعة الواحدة ظهراً في حي جبل الطويل في مدينة البيرة، حيث كان على رأس عمله في مصنع، وخلال قيامه بإدخال المواد إلى المصنع هجم عليه 6 من جنود الاحتلال أثناء قيامهم بملاحقة بعض الشبان، وقاموا بالاعتداء عليه وضربه بالبنادق على الجهة اليمنى من جسمه، واستمر الضرب والسحب ما يقارب 10 دقائق متواصلة، وقام أحد الجنود بتهديده برمي قنبلة بيده داخل المصنع، وتم تعصيب عيونه وتكبييل يديه للخلف، وأجبروه على المشي لما يقارب كيلومتر واحد، وأخذوه إلى معسكر جيش، وأجلسوه على الأرض في العراء والبرد القارس ما يقارب 9 ساعات، ومن شدة الضرب تم نقله إلى مستشفى «هداسا عين كارم»، ولم تتم إزالة القيود عن يديه أثناء تواجده في المستشفى، وبالمجمل مكث عاصي ثلاثة أيام في معسكر للجيش دون طعام أو شراب ومعصوب العينين، ولم يتلقَ أي نوع من العلاج.



ثانياً. تعذيب المعتقلين في مراكز التحقيق

يستمر مسلسل الانتهاكات الصارخة بحق المعتقل في أقبية التحقيق، ويستكمل المحققون ما ابتدأه الجنود من اعتداءات أثناء الاعتقال، وذلك بغرض النيل من صلابة إرادة المعتقل وإرهاقه نفسياً وجسدياً، ما يدفع العديد من المعتقلين مكرهين إلى تجريم الذات.

وعلى مر السنوات، تم رصد أكثر من مائة أسلوب متبع في التحقيق، وتحاول السلطات الإسرائيلية شرعنة أساليبها المحرمة دولياً، مستخدمة أوامرها العسكرية، وجملة من قوانينها العنصرية، وأهمها المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية (الشهود) لسنة 1972، التي تسعى من خلالها إلى هدر الكرامة الإنسانية للمعتقل الفلسطيني، وتوفير الغطاء القانوني لإطلاق يدها في تنفيذ جرائمها دون مساءلة.

وقد حددت محكمة العدل العليا للاحتلال في قرارها الصادر في أيلول 1999، أن جهاز الأمن العام «الشاباك» غير مخول قانوناً باستعمال «وسائل التحقيق الجسدية» ضد الذين يتم التحقيق معهم. وأتاح هذا القرار لجهاز الأمن الداخلي «الشاباك» اللجوء إلى التعذيب واستخدام الضغط الجسدي في حالة القبلة الموقوتة، مستفيدين من دفاع الضرورة وفقاً للقانون الإسرائيلي، بما يناقض روح القانون الدولي الذي يحظر، بشكل مطلق، التعذيب دون ورود أي استثناءات. واستمر «الشاباك» في بلورة أساليب تعذيب جديدة وبديلة، بما في ذلك الانقطاع المستمر عن العالم الخارجي، واستعمال ظروف الاعتقال القاسية كوسائل لزيادة الضغط وانتزاع الاعترافات.



ووثقت مؤسسة الضمير، من خلال عشرات التصاريح المشفوعة بالقسم من المعتقلين في القدس، أساليب المخابرات التي تتسم بالمرابطة، فقد صرح العديد من المعتقلين بأنهم تعرضوا للضرب، وفي بعض الأحيان إلى الضرب المبرح في مراكز التحقيق، وبخاصة في مركز تحقيق المسكوبية، وبحسب المحامي محمد محمود، يتم تحويل معظم الملفات إلى وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، وفي معظم الحالات يتم رد الملفات وعدم النظر فيها.

كلمة من المحقق بألف كلمة: الأسير المريض بسام السايح (42 عاماً) من مدينة نابلس

اعتقل بتاريخ 8/10/2015 من محكمة سالم أثناء حضوره جلسة محاكمة زوجته منى السايح، والمعتقل بسام السايح مصاب بالسرطان وضعف في عضلة القلب. بعد اعتقاله مباشرة من محكمة سالم العسكرية، تم تكييل يديه ورجليه بقيود حديدية، ثم تم نقله إلى مستشفى العفولة، بقي هناك مدة ثلاثة أيام لإجراء الفحوصات، إلى أن تم نقله في اليوم الثالث إلى مركز تحقيق «بتاح تكفا». تم التحقيق معه من لحظة دخوله مركز التحقيق، حيث رحب به المحقق بقوله أهلاً بزهير لبادة (أسير محرر استشهد بعد أيام من الإفراج عنه العام 2012، حيث كان مريضاً بالكلى)، وهذا - حسب السايح - تلميح بأن مصيره سوف يكون كمصير زهير. خلال التحقيق لم يكن السايح واعياً تماماً لمجريات التحقيق، حيث كان يصاب، في أكثر من مرة في اليوم، بغيبوبة وفقدان للوعي بسبب هبوط في الضغط، حيث وصل ضغطه في بعض الأحيان إلى 40/60.

ويفيد السايح «كان يتم التحقيق معي بشكل يومي لأكثر من 10 ساعات، وفي إحدى المرات، تعرضت للضغط من قبل المحقق على صدري وحوضي، ما سبب لي ألماً كبيراً، كذلك تعرضت للإغماء وفقدان الوعي في الزنازين التي احتجزت فيها، وبقيت مدة 20 يوماً لم ألتق خلالها العلاج اللازم، إلى أن تردى وضعي الصحي، وتم نقلي بعد أن أصبت بفقدان للوعي إلى مستشفى «بلنسون»، وهناك، وبعد الفحوصات، تبين وجود هبوط في الصفائح الدموية، الأمر الذي أدى إلى إعطائي جرعات من العلاج الكيماوي».

الأسير عبد الله ناجي أبو سمرة (39 عاماً) من مدينة نابلس: اعتقل بتاريخ 27/11/2015، ومنع من لقاء المحامي منذ بداية اعتقاله، وكانت أول زيارة له بتاريخ 30/12/2015؛ أي بعد ما يقارب الشهر، وبحسب تصريحه المشفوع بالقسم، فإن الأسبوع الثالث كان الأعنف في التحقيق، بدأ تحقيق متواصل معه منذ صباح يوم الأحد حتى مساء يوم الأربعاء، ولم يسمح له بالنوم إلا لساعات محدودة. وكان طوال فترة التحقيق مكبلاً على كرسي التحقيق باليدين والرجلين، مع تهديد وضغط وصراخ من قبل المحققين، الأمر الذي أدى إلى تعرضه للإغماء، وعندما أفاق وجد نفسه في العيادة، وكان قد فقد الشعور باليد والرجل اليسار، وألم شديد بالصدر، وتم نقله بسيارة إسعاف إلى مستشفى «بلنسون» وهو مكبل القدمين واليدين

أيضاً، وبقي في المستشفى إلى يوم الأحد الذي يليه، وكان في غرفة مع حراسة مشددة بثلاثة سجانين، ومباشرة بعد ذلك، أخضع لتحقيق مكثف ومطول دون مراعاة لوضعه الصحي.

طارق خليل عباس دويك (22 عاماً) من مدينة القدس: اعتقل بتاريخ 13/10/2015، وتم دهسه من قبل مستوطنين في منطقة «رعنانا» حيث يعمل. وتم التحقيق معه في مركز تحقيق المسكوبية، وقام المحقق بالصراخ عليه بشكل متواصل، ما تسبب بفقدانه الوعي، وبحسب ما ورد عن محاميته سناء دويك، فإنها قد دخلت غرفة التحقيق ووجدت المحقق يضع رجله على رأس طارق، على الرغم من معاناته من كسر في منطقة الحنك نتيجة للضرب الذي تعرض له أثناء الاعتقال من قبل المستوطنين، وقدمت شكوى بهذا الخصوص. بعد علاجه، بدأت جولات تحقيق متواصلة، ولساعات طويلة، في مركز تحقيق المسكوبية في القدس، تستمر من الصباح إلى الساعة العاشرة مساءً، وكان التحقيق لمدة 4 ساعات، ومن ثم استراحة، ومن ثم يعود إلى التحقيق مرة أخرى. وفي إحدى جولات التحقيق، قام محقق ضخم البنية بشبك أصابعه مع بعضها ولطم طارق على رأسه، ما أفقده الوعي تماماً، وقام المحقق بتصويره وهو ملقى على الأرض، وعلى الرغم من ذلك استمر معه التحقيق لمدة 7 أيام أخرى، وتم الاعتداء عليه في ممر المسكوبية أثناء انتظاره للتحقيق، كما تم الاعتداء عليه بالضرب والشتائم في البوسطة، ويذكر أنه كان مكبل اليدين والرجلين على الكرسي طوال فترة التحقيق، ومُنع من استخدام الحمام.

امتهان كرامة المعتقل في كل جزئية من التحقيق: يكتمل مشهد التعذيب بحق الأسير طارق دويك، بقيام المحقق في إحدى الجلسات بإجباره على مشاهدة شريط الفيديو الذي يظهر فيه الضرب الذي تعرض له أثناء الاعتقال. تم نقل دويك بعد شهر إلى سجن «هداريم» وحتى نهاية العام 2015 كان ما زال قابلاً هناك، يعاني من دوار مستمر، ومن ألم بالرأس، ويسقط بمعدل مرتين يومياً أرضاً، ويعاني من ضيق نفس، ووجع في الأسنان، وكسور في الفك الأيسر، وينسى كثيراً، ولا يقدم له سوى فيتامين B12، ويعاني من كوابيس وأحلام مزعجة وعدم راحة وضيق شديد.

عدي داري من القدس (18 عاماً) معتقل بتاريخ 5/11/2015: كان نائماً، وفجأة اقتحم الجيش المنزل وسألوا عنه. عبثوا في المنزل، وهشموا العديد من محتوياته. حوّل إلى غرف التحقيق في مركز تحقيق المسكوبية مباشرة، وبدأ التحقيق معه، بشكل يومي، لساعات طويلة: من الثامنة صباحاً حتى العاشرة مساءً، وتعرض للتهديد والشتيم في كل جلسة، وقيد بيديه ورجليه خلال التحقيق. في البداية، كانوا يقيدون رجليه فقط، وفي إحدى جلسات التحقيق، ونتيجة للضغط الذي تعرض له، فقد أعصابه وأخذ بضرب وجهه، ومن حينها عملوا على تقييد يديه ورجليه. ووصف داري ظروف المعيشة في مركز التحقيق بالسيئة جداً، ونوعية الطعام

رديئة، حيث تثقل بين زنازين عدة كانت جميعها متسخة وصغيرة، ولا توجد فيها شبابيك أو يدخلها ضوء طبيعي.

سياسات جديدة في التحقيق للعام 2015

عكست الأحداث المندلعة منذ شهر تشرين الأول واقع حال المؤسسات الاحتلالية، فيجد المتابع لحالات الاعتقال التراكمية أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي من جنود، وشرطة، ومحققين، وسجانين، وحراس، يعملون في دائرة واحدة مفرغة، حتى وصل الأمر إلى عنصرية التعامل من قبل الأطباء والمرضات في مستشفيات الاحتلال الإسرائيلي. وكان من الملاحظ، في عديد من الحالات، انتهاج الاحتلال سياسات جديدة للامتهان والحط من كرامة المعتقل الفلسطيني، ومن هذه السياسات:

• فبركة التصوير أثناء الاعتقال واستخدام الصور في المحكمة

صرح عدد من الأسرى، من خلال تصاريح مشفوعة بالقسم، بقيام جنود الاحتلال أو المحققين بتجريدهم من ملابسهم وتلثيم وجه المعتقل بقميصه، وتصويره وهو في تلك الحالة، واستخدمت هذه الصور كأدلة للإدانة في المحكمة. وقد اتبع هذا الأسلوب، على وجه الخصوص، مع الشبان والأطفال المقدسيين، منهم حالة الطفل أحمد ناصر (17 عاماً) من حي رأس العامود، والشاب محمد برقان، وغيرهما العديد من الشبان.

• استخدام كاميرات الفيديو على خوذ الجنود أثناء الاعتقال

تزامناً مع الهبة الجماهيرية في شهر تشرين الأول 2015، لوحظ استخدام أسلوب التصوير بكاميرا الفيديو المثبتة على خوذ الجنود أثناء الاعتقال، وتستخدم هذه الأشرطة في المحاكم كأدلة إدانة ضد الشبان الفلسطينيين. وفي بعض الحالات، لعبت هذه التقنية دوراً عكسياً، وذلك بفضح أكاذيب جنود الاحتلال وما يدعونه في المحاكم. ففي قضية الشاب أحمد دعيس، وهو طالب جامعي من القدس، تم اعتقاله من ساحة منزله بتاريخ 5/10/2015، وكانت لائحة الاتهام ضده تضم بنود إلقاء حجارة، واعتداء على الشرطة، والاشتراك في مواجهات، وكانت آثار الضرب المبرح أثناء الاعتقال بادية على ملامحه أثناء المحاكمة، وكان الجنود الذين قاموا باعتقاله قد شهدوا في المحكمة بأن دعيس كان يلبس قميصاً أزرق، وهو من هاجمهم، وبعد مراجعة شريط الفيديو للكاميرا الموجودة على خوذة أحد الجنود، تبين أن الشخص الذي يلبس القميص الأزرق كان قد غادر من الموقع، وعلى أثره تم تعديل لائحة الاتهام، وحكم شهرين سجناً فعلياً، ووقف تنفيذ لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مقدارها 750 شيكل.

• الإهانة والاعتداءات وصور «السيلفي» على أسرة المستشفيات

صرح عدد من المعتقلين، وبخاصة ابتداءً من الأحداث المتصاعدة من شهر تشرين الأول، بأن حراس الغرف في المستشفيات قاموا، بشكل مقصود، باستغلال أصعب اللحظات التي يعيشها المعتقل، والقيام بالتقاط صور لهم بهواتفهم الخاصة. ويسرد المعتقل بلال عمر أبو غانم، المعاملة السيئة والمهينة التي تعرض لها في مستشفى «هداسا عين كارم»، بعد قيامه بعملية طعن وإطلاق نار في حافلة رقم 78 في القدس، وأطلق النار عليه، وأصيب برصاصتين بمنطقة الصدر ورصاصة بالقدم اليسرى (رصاصة دمدم)، وعلى الرغم من إصابته تم تكبيله للخلف وهو ملقى على بطنه، وتم الاعتداء عليه بالضرب. وصرح أبو غانم أثناء زيارة محامي مؤسسة الضمير له، بأن جميع ورديات الشرطة المخصصة لحراسته كانوا يضربونه بأيديهم وأرجلهم. وبالنسبة لتعامل الممرضات، فكن يشتمنه دائماً بألفاظ نابية، ولم يسمح له بالدخول إلى الحمام لفترات طويلة، وكن يقمن بإزعاجه بالصراخ وضرب السرير، ولكن أكثر ما كان يضايقه، على الرغم من الألم والاعتداءات، أن أفراد الشرطة في المستشفى كانوا يصورونه بطريقة مهينة وهو عريان وملقى على السرير، وفي بعض الأحيان كان الشرطي يخرج عضوه الجنسي ويقربه من وجه بلال، وفي بعض المرات كانوا يلتقطون صوراً معه (سيلفي) بطريقة مهينة، وقام محامي مؤسسة الضمير محمد محمود بتقديم شكوى لقسم التحقيق مع الشرطة في ما يتعلق بهذه الحادثة.



ضمانات المحاكمة العادلة

الفصل الثاني



الاحتلال: عنصرية القوانين وازدواجية التطبيق

التشريع في أي دولة يعكس لسان حال الشارع وسياسات الحكومة، وهو المؤشر الحيوي على ديمقراطية الدول وكفالتها للحقوق الإنسانية دون تمييز. وكان العام 2015 خير دليل على سقوط جميع الموازين التي تدعيها حكومة الاحتلال باعتبارها «دولة ديمقراطية»، عن طريق شنّها حملة ممنهجة من خلال مشرعها «الكنيست» لإصدار مجموعة من القوانين العنصرية، وتأتي القوانين بمجملها لتكمل مشهد الشارع الإسرائيلي المتمثل باليمينية المطلقة على جميع أصعدة الدولة، حيث صادقت اللجنة الوزارية للتشريع بتاريخ 19/10/2015، على مشروع قانون التفتيش الجسدي، الذي يعطي حرية واسعة للتقدير الشخصي للشرطي أو الجندي في حالة الاشتباه بأي شخص في ظل غياب تحديد واضح لمعايير الشبهات بموجب القانون، بما ينافي مبدأ «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، واعتبار كل فلسطيني متهماً ومداناً، وينا في حقه في المحاكمة العادلة وفي كرامة جسده. وصادق الكنيست، أيضاً، على تمديد قانون إعفاء المخابرات من التوثيق المصور للتحقيق لخمس سنوات إضافية، وذلك بتاريخ 25/6/2015.


• قانون راشقي الحجارة

صادق الكنيست الإسرائيلي بالقراءتين الثانية والثالثة على تعديل قوانين عدة تتعلق غالبيتها بمُلقي الحجارة، وإقرانها بالخلفية القومية، كجزء أساسي من سياسة الاحتلال العنصرية تجاه المواطنين الفلسطينيين في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة العام 1948، حيث عدلت المادة 332 (أ) من قانون العقوبات بموجب التعديل رقم 119 بتحديد مدة الحد الأعلى للعقوبة لمخالفة إلقاء الحجارة بالسجن الفعلي لمدة عشرين عاماً، وكحد أدنى 4 سنوات.

وهذا التعديل يأتي حسب نظام «تعليمات الساعة»، حيث سيسري لمدة ثلاث سنوات، على أن يتم التأكد من فاعليته بعد سنة من إقراره.

كما عدل قانون الطفل (محاكمات وعقوبات وآليات علاج) (تعديل رقم 20 لسنة 2015)، وجاء في التعديل، أيضاً، «أن أي شخص يدان بمخالفة «أمنية» على خلفية قومية، سيجرم من مخصصات التأمين الوطني طوال فترة سجنه، حتى ولو كانت أقل من 3 شهور، وأن أي قاصر يدان بقضية أمنية أو بإلقاء الحجارة على خلفية قومية، فإن والديه لن يحصلوا على مخصصات التأمين الوطني الخاصة به خلال فترة وجوده في السجن». كما سمح التعديل بفرض غرامات مالية تصل إلى 10 آلاف شيكل (حوالي 3000 دولار) على عائلات الأطفال المدانين لتحويل الأطفال إلى عبء مالي على عائلاتهم، وبخاصة مع الحالة الاقتصادية الصعبة المعاشة في القدس⁽²⁾.

2. انظر الفصل المتعلق بالأطفال/أطفال القدس.



وتأتي هذه التعديلات كانعكاس لواقع الشارع الإسرائيلي الذي ترجم بتشريع قوانين عنصرية، وإصدار قرارات محاكم تستند إلى معايير مزدوجة، حيث أن تهمة إلقاء الحجارة على خلفية قومية هي التهمة التي توجه لغالبية للأطفال والشبان الفلسطينيين المعتقلين في القدس والأرض الفلسطينية المحتلة العام 1948، ولا توجه هذه التهمة ضد الإسرائيليين المستوطنين الذين يقومون بأعمال مشابهة ضد الفلسطينيين، وتقوم المحاكم الإسرائيلية بتطبيق القوانين بطريقة انتقائية معتمدة على قومية المتهم لإدانته. ففي إحدى القضايا، تم الاشتباه بثلاثة مستوطنين، أحدهم قاصر، بقيامهم برشق حجارة على عدد من المركبات من ضمنها مركبات تابعة لجيش الاحتلال. وعلى أثر ذلك، تم اعتقال المستوطنين من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومن ثم تم إطلاق سراحهم في اليوم نفسه من قبل المحكمة، دون حتى تقديم لائحة اتهام ضدهم، وقد قررت المحكمة إطلاق سراحهم بشرط الحبس المنزلي خارج القدس، وكفالة بمبلغ 2000 شيكل، مع عدم اعتبار الكفالة كشرط للإفراج.

وقد شرع هذا القانون دون اعتبار للحماية الخاصة التي وفرتها أكثر من 27 اتفاقية دولية عنيت بحقوق الأطفال، هادفة من وراء هذه الاعتقالات إلى ترويع الأطفال واستنزاف الموارد المالية لعائلاتهم. فبحسب إحصائيات مؤسسة الضمير، اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من 177 طفلاً فلسطينياً خلال شهر تشرين الأول من العام 2015، غالبيةهم بتهمة إلقاء الحجارة على خلفية قومية.

• قانون التغذية القسرية - غطاء «قانوني» لجرائم التعذيب

صادق الكنيست الإسرائيلي بتاريخ 30/7/2015 بالقراءتين الثانية والثالثة، على مشروع قانون «الإطعام القسري للأسرى المضربين عن الطعام»، وتمت المصادقة بموافقة 46 عضواً مقابل معارضة 40. ويتيح القانون الذي اقترحه وزير الأمن الداخلي للاحتلال «جلعاد إردان»، إطعام الأسرى المضربين عن الطعام بشكل قسري.

وكانت سلطات الاحتلال قد مارست التغذية القسرية ضد معتقلين فلسطينيين في سجن نفحة العام 1980، وأدى ذلك إلى استشهاد 3 أسرى: وهم الأسير راسم حلاوة الذي استشهد في 20 تموز 1980، والأسير علي الجعفري الذي استشهد في 24 تموز 1980، والأسير إسحاق مراغة الذي استشهد العام 1983 في سجن بئر السبع متأثراً بما تعرض له أثناء الإضراب.

وعلى أثر ذلك، تم وقف العمل بالتغذية القسرية بأمر من المحكمة العليا الإسرائيلية، وعلى الرغم من وقف العمل بالتغذية القسرية لسنوات، فقد قام الوزير «جلعاد إردان» بطرحه بداية كتعديل لقانون «مرسوم السجون» رداً على الإضراب الجماعي عن الطعام الذي خاضته الحركة الأسيرة في العام 2012، لاغياً حقهم في الاحتجاج السلمي على الإجراءات التعسفية والانتهاكات للإنسانية الممارسة بحقهم، وتمت الموافقة عليه بالقراءة الأولى في العام 2014، ومن ثم تمت بلورته ليصبح مشروع قانون «الإطعام القسري للأسرى المضربين عن الطعام». ويتضمن مشروع القانون «أنه في حال وجود خطر على حياة الأسير، تتم تغذيته قسراً من خلال قرار قضائي، على أن يعتني طبيب بالأسير وتقديم الطعام له بعد موافقته المسبقة على ذلك»، وتمت الموافقة عليه بالقراءتين الثانية والثالثة في تموز 2015.⁽³⁾



تعرف التغذية القسرية بأنها إطعام الشخص رغماً عنه، وعادة ما تتم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الأنف ليصل إلى المعدة عن طريق المريء. كما يمكن أن يتم الإطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حقن الوريد بها، أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة. وتسبب كل هذه الطرق ضرراً في الأنسجة المحيطة وألماً شديداً والتهاب حاداً.

3. للاطلاع على مشروع القانون، انظر الرابط: http://fs.knesset.gov.il/19/law/19_ls2_pb_306487.pdf

ويصدر أمر التغذية القسرية في جلسات محاكم مغلقة، مبنية على ملف سري لا يسمح للمعتقل ولا محاميه بالاطلاع عليه وفقاً للمادة 19 من القانون المذكور. وحتى نهاية العام 2015، لم تمارس قوات الاحتلال التغذية القسرية بحق أيٍّ من المضربين عن الطعام، ولكنه يبقى سلاحاً بيدها تلوح باستخدامه في أي وقت تشاء.



وكعادته ظلل المشرع الإسرائيلي قانونه بغطاء إنساني، مدعياً أنه يقوم بحماية المعتقل الفلسطيني من الموت أو الضرر الصحي الجسيم، وأن هذا القانون يأتي ضمن واجبات مصلحة السجون بالحفاظ على حياة المعتقلين. ولكن هذا التشريع يأتي، في الحقيقة، لخدمة أغراض سياسية للاحتلال؛ فالهدف الأساسي منه هو توفير خطة هروب لمصلحة السجون للتصل من واجباتها بالخضوع لمتطلبات المضربين عن الطعام، ولوضع حد للإضرابات الفردية والجماعية، وتشريع استخدام التعذيب.

ومن الجدير في هذا السياق التمييز بين التغذية القسرية الموضحة أعلاه والعلاج القسري، حيث أن العلاج القسري هو آلية تسمح لما يسمى بـ «اللجنة الأخلاقية في المستشفيات» بعلاج المرضى دون الحصول على موافقة منهم، ورغم أنهم، في حالات الخطر الشديد على حياتهم، وقد شرعه الاحتلال من خلال قانون حقوق المريض كإجراء استثنائي عن القاعدة الأصلية، وهي وجوب موافقة المريض على علاجه، لتأتي المادة 15 من قانون حقوق المريض لسنة 1996 لتسمح للأطباء بتقديم العلاج القسري للمرضى، من أجل الحفاظ على حياتهم. وبناءً على هذا القانون، تأسس ما يسمى بـ «اللجان الأخلاقية» في كل مستشفى، للنظر في طلب الأطباء علاج مرضاهم قسرياً في حال رفضوا أخذ العلاج بإرادتهم، وفي حالات الخطر الشديد

على حياتهم. وبحسب المادة 24 من قانون حقوق المريض في دولة الاحتلال، تشكل «لجنة الأخلاق الطبية» من خمسة أعضاء وهم: طبيبان في تخصصات مختلفة، محام مخول أن يكون قاضي محكمة مركزية وهو رئيس اللجنة، ممثل عن الجمهور أو رجل دين، طبيب نفسي أو مختص اجتماعي، وممرضة مختصة.

ويشكل القانونان خرقاً للعديد من الحقوق المقررة في المعاهدات والمواثيق الدولية؛ كالحق في تقرير المصير، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في الصحة والسلامة الجسدية، والحق في الاحتجاج، والحق في رفض العلاج. كما تشكل التغذية القسرية انتهاكاً لأداب مهنة الطب ومبادئ القانون الدولي. وقد نص إعلان مالطا الذي تبنته منظمة الصحة العالمية على «أن الإطعام الذي يصاحبه التهديد أو الإلزام أو استعمال التكبيل، يعتبر شكلاً من أشكال التعامل المذل واللاإنساني». ويشكل العلاج القسري انتهاكاً لأداب مهنة الطب ومبادئ القانون الدولي، حيث نص إعلان مالطا الذي تبنته منظمة الصحة العالمية على أنه «يحظر ممارسة الضغط لإنهاء إضراب عن الطعام، واستخدام العلاج الطبي القسري». وأشارت اتفاقية طوكيو إلى أنه «يحظر مشاركة الأطباء في التعذيب، ويتضمن ذلك التغذية القسرية وعلاج المرضيين عن الطعام قسرياً».

السياسات الإجرائية لمحاكم الاحتلال



تخضع المحكمة العليا للاحتلال في قراراتها للرأي العام اليميني الإسرائيلي، وإلى ضغط الحكومة في أغلب الأحيان، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وما له من أهمية بإبقاء ثقل لقرارات المحكمة، ويبدو التدخل بقرارات المحكمة واضحاً بعد الهجمة الشرسة التي شنتها حكومة الاحتلال من أعلى مستوياتها على القاضي عوزي فولغمان عندما أصدر أمراً احترازياً ضد تنفيذ إجراء هدم فوري لبيت ناشط فلسطيني إبان الهبة الشعبية، الأمر الذي اضطر الأجهزة

الأمنية تشديد الحراسة الأمنية على القاضي عند ذهابه أو خروجه من المحكمة حفاظاً على حياته، وهذا مؤشر واضح على عدم استقلال الجهاز القضائي وصهر جميع أجهزة الاحتلال للعمل ضمن رؤية واحدة موجهة ضد الفلسطينيين.

وبتاريخ 31/7/2015، تم حرق منزل عائلة الدوابشة بأكمله في قرية دوما جنوب مدينة نابلس من قبل مستوطنين متطرفين. ونتيجة لحرق المنزل، أحرق الرضيع علي دوابشة (18 شهراً) حتى الموت، واستشهد أيضاً والداه سعيد محمد دوابشة (33 عاماً) ورهام حسين دوابشة (27 عاماً) بعد أيام عدة، متأثرين بالحروق الخطيرة التي تعرضوا لها، تاركين وراءهم ابنهم الطفل أحمد الدوابشة (4 سنوات)، الناجي الوحيد من العائلة، الذي أصيب بحروق خطيرة من الدرجتين الثانية والثالثة. سلطات الاحتلال كشفت عن أن المعتدين بالحرق المفضي إلى القتل هم مستوطنون من مستوطنة قريبة من القرية. وبتاريخ 28/12/2015، قامت المحكمة العليا للاحتلال بإطلاق سراح أحد المتهمين بشرط الحبس المنزلي، مدعية بأن معظم الادعاءات الخطيرة ضده لا يوجد لها أساس من الصحة. ومن الجدير ذكره، أن التحقيقات مع المعتدين لاقت غضباً شعبياً عارماً من الإسرائيليين بعد صدور ادعاءات بتعرض المعتدين على عائلة الدوابشة لمعاملة قاسية من قبل محققى «الشاباك»، ومنعهم من لقاء المحامين، وقد لاقى هذا الموضوع صدى إعلامياً كبيراً في الساحة الإسرائيلية، وذلك على الرغم من تعرض مئات المعتقلين الفلسطينيين يومياً، وبشكل ممنهج، لأسوأ أشكال التعذيب على يد سلطات الاحتلال، دون وجود أي تغطية إعلامية أو إدانة لهذه الأعمال.

وظهرت عنصرية الاحتلال جلية من خلال الحكم الذي صدر بحق الشرطي في قضية الطفل طارق أبو خضير (15 عاماً) الذي اعتدي عليه بوحشية بتاريخ 3/7/2014،⁽⁴⁾ حيث جاء حكم محكمة الصلح مجحفاً جداً بحق أبو خضير وعائلته، وينم عن عنصرية واضحة، حيث حكم الشرطي بشهر تشرين الثاني من العام 2015 بحكم مخفف يقضي بخدمة الجمهور شهراً ونصف الشهر، وأربعة أشهر وقف تنفيذ، وبررت القاضية الحكم بأنها أخذت بعين الاعتبار الظروف المخففة في ظل عدم وجود سوابق قضائية للمتهم، الذي امتنعت المحكمة عن ذكر اسمه، فضلاً عن التقرير الإيجابي الذي أصدره ضابط السلوك الذي يدل على الصفات والطباع الإيجابية للمتهم، وأن المتهم نادم على فعلته، إضافة إلى «التمن» الذي دفعه المتهم بتسريحه من خدمته بالشرطة.

● إجراءات محاكم الاحتلال في مدينة القدس

من خلال مقابلة مع محامي مؤسسة الضمير في القدس محمد محمود، فقد تتبعنا وإياه كيفية تعامل محاكم الاحتلال إجرائياً مع المعتقلين الفلسطينيين، وكيفية تطويع المحاكم إجراءاتها للأوضاع السائدة، حيث يختلف تعاملها وطبيعتها أحكامها بحسب الظروف وحاجة الدولة الأمنية. يذكر أن قانون الإجراءات الجزائية (نسخة موحدة) للعام 1982، هو الساري إجرائياً بحق المقدسيين. نورد أدناه عرضاً لأبرز المخالفات في السنوات السابقة، وكيفية تعامل محاكم الاحتلال مع المدانين في هذه المخالفات، والفرق الجلي في الأحكام وسياسات الإبعاد قبيل تشرين الأول 2015 وبعده.

4. للمزيد من التفاصيل حول الاعتداء الوحشي على الطفل أبو خضير، انظر تقرير الانتهاكات مؤسسة الضمير للعام 2014، ص 59.

● مخالفة إلقاء الحجارة أو العبوات الحارقة

جاءت الأحكام قبل تشرين الأول 2015 في ما يتعلق بهذه المخالفات، إذ كانت النيابة تطالب بحكم لمدة 12 شهراً سجناً فعلياً كحد أقصى، ولم تتجاوز الأحكام عموماً 12 شهراً مثل هذه المخالفات، وأصبحت على النقيض من ذلك بعد تشرين الأول من العام 2015، حيث أصبحت النيابة تطالب بأحكام تتراوح بين (40-20) شهراً سجناً فعلياً؛ أي أكثر من الضعف في بعض الحالات كحالة المعتقل أمير محمود من بلدة العيسوية، الذي اعتقل بتاريخ 29/7/2012، واتهم بإلقاء الحجارة من مسافة صفر على الشرطة، وقد صدر الحكم ضده بعد تشرين الأول للعام 2015، حيث حكم بالسجن الفعلي لمدة 12 شهراً بعد التوصل لصفقة مع النيابة التي كانت تطالب للحكم ضده بعشرين شهراً سجناً فعلياً⁽⁵⁾.

والتعامل مع الأطفال المقدسيين من ناحية الأحكام والإجراءات قد شهد، أيضاً، تغييراً من بعد أحداث الطفل محمد أبو خضير، التي اندلعت في منتصف العام 2014. فمثلاً في حالة الإفراج المشروط بالحبس المنزلي، كان يتم الإفراج عن القاصرين إلى منازلهم دون القيام بسياسة الإبعاد عن العائلة أو عن الحي. وقبل العام 2014، وبعد الأحداث، أصبحت أغلب حالات الإفراج المشروط بالحبس المنزلي تشمل إبعاد القاصرين عن منزلهم، أو المكان الذي وقعت فيه الحادثة التي أدت إلى الاعتقال (لتفاصيل الحالات، انظر فصل الأطفال).

وفيما يتعلق بتهم ضرب إلقاء الحجارة من قبل قاصرين، فقبل العام 2014، كان يصدر الحكم دون إدانة، وبظرف عامين فقط (2015-2014)، وتحول الحكم من قبل محاكم الاحتلال على تهمة إلقاء الحجارة من قبل قاصر، من حكم دون إدانة إلى حكم إدانة دون سجن فعلي، وأواخر العام 2014 وأوائل العام 2015، تحول الحكم إلى إدانة مع سجن فعلي يتراوح بين 3-6 شهور، وظهر الاختلاف جلياً في ما يتعلق بالغرامات المفروضة على الأسرى، حيث كانت قبل تشرين الأول 2015 حوالي 1500 شيكل، لتتراوح الغرامات بعد تشرين الأول 2015 بين 2500-5000 شيكل⁽⁶⁾.

واعتمدت المحاكم سياسة الماطلة في سماع الشهود ضد القاصرين كوسيلة ضغط عليهم لنزع الاعترافات. وكما ذكرنا أعلاه، فإن الحكم على قضية إلقاء حجارة لقاصر من الممكن أن يتراوح بين 3-6 شهور، وفي العديد من القضايا يلتزم القاصرون بعدم الاعتراف، الأمر

5. مقابلة مع محامي مؤسسة الضمير في القدس الأستاذ محمد محمود.

6. انظر المرجع السابق.

الذي يطيل فترة الاعتقال حتى جلسة الحكم، فمن الممكن أن تتراوح جلسات إحضار وسماع الشهود إلى خمسة أشهر، عدا عن الأشهر الأولى التي يقضيها الطفل في إجراءات المحاكمة، ومن ثم يتم النطق بالحكم. هذه السياسة تشكل وسيلة ضغط خانقة على القاصرين لنزع الاعترافات لدفع المعتقل ومحاميه لعقد صفقات، حيث يضطر الطفل للاعتراف لاختصار مدد سماع الشهود.

● مصادرة حرية الرأي والتعبير: الفيسبوك هو التهمة

باتت الحجة الأمنية للاحتلال هشة جداً مقابل الانتهاكات التي يمارسها يومياً، ليطال من ادّعاء لطلما أثبت الاحتلال عكسه بأن الاحتلال هو «الدولة الديمقراطية الوحيدة» في الشرق الأوسط، ولطلما قامت سلطات الاحتلال العليا بمهاجمة أساليب الحكم في الدول العربية بوصفها ديكتاتورية وقائمة على تكييل حرية الرأي والتعبير، ولكن الأحداث التي اندلعت منذ شهر تشرين الأول للعام 2015، كانت كافية أن تثبت بأن الاحتلال هو أداة قمعية مزدوجة المعايير تهدد كل فلسطيني، ليكون ثمن ممارسة حرية الرأي والتعبير هو حرية نفسه وجسده. فيحسب موقع «واللا» الإخباري العبري، فإن أجهزة أمن الاحتلال قامت في العام 2015، باعتقال ما يقارب 80 فلسطينياً ناشطاً على موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، بتهمة «التحريض ودعم الإرهاب». وذكر الموقع نفسه أن الاعتقالات على خلفية التحريض باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي بدأت منذ الحرب على قطاع غزة في العام 2014، وتصادعت في العام 2015، حيث تقرر رفع درجة التعاون بين ثلاث أذرع أمنية للاحتلال، وهي جهاز الأمن العام (الشاباك)، والشرطة، وجيش الاحتلال، لملاحقة الفلسطينيين الذين يقومون بنشر منشورات يصنفها الاحتلال بأنها «تحريضية»، أو تهدد أمن الاحتلال. وعلى الرغم من شن الاحتلال حملة تحريضية إعلامية كبيرة من أعلى رأس الهرم السياسي في الدولة منادين بقتل الفلسطينيين، وحرقت جثثهم، واستخدام العنف ضدهم،⁽⁷⁾ فإن أيّاً منهم لم تتم محاسبته، ولم تتم إدانة أي إسرائيلي بتهمة التحريض عن طريق الفيسبوك، وهذا يؤكد على عنصرية الاحتلال وسياسة الكيل بمكيالين.

وعلى الرغم من أن حرية الرأي والتعبير مكفولة بموجب المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بنديها الأول والثاني، فإن قوات الاحتلال صعّدت من اعتماد سياسة الاعتقال على خلفية التعبير عن الرأي كنوع من سياسة العقاب الجماعي، وكسياسة تعسفية وقمعية لحرية الرأي والتعبير بحق الشعب الفلسطيني بمختلف مكوناته الاجتماعية.

7. انظر التصريحات العنصرية للجهات الرسمية العليا للاحتلال في فصل «الإعدامات خارج نطاق القانون» ص 39.

● الاعتقالات على خلفية الفيسبوك في القدس

في مقابلة مع محامي مؤسسة الضمير الأستاذ محمد محمود، أكد على أن الاحتلال بدأ بانتهاج سياسة الإدانة على تهم التحريض عن طريق الفيسبوك منذ شهر كانون الأول من العام 2014 بدواعي الحجج الأمنية الملحة. ويصف المحامي أن المحكمة بدأت بإصدار أحكاماً عالية تتراوح ما بين 6-12 شهراً، وفي الغالب كانت المحكمة تعتبر أن المنشور الواحد يشكل مخالفة؛ فعلى سبيل المثال، إذا ما قام المتهم بكتابة 6 منشورات على صفحته الخاصة على الفيسبوك، يعتبر وكأنه ارتكب 6 مخالفات، وتأخذ المحكمة في عين الاعتبار عند إصدار الأحكام عدد الأصدقاء وعدد الإعجابات على المنشور، وعدد التعليقات، وعدد المشاركات للمنشور نفسه.

– نادر حلاحلة (27 عاماً) من حي الصوانة في القدس، اعتقل بتاريخ 25/11/2015، وقدمت ضده لائحة اتهام بتهمة التحريض، وكان قد نشر 7 منشورات من صور وكتابات عبر صفحته الخاصة على الفيسبوك، وتمت إدانته بسبع مخالفات، وحكمه لمدة 7 أشهر.

– فتحي نجادة (18 عاماً)، اعتقل بتاريخ 5/11/2015، وأصدر أمر اعتقال إداري بحقه بناء على معلومات استخباراتية تفيد بالتحريض عن طريق حسابه الشخصي على الفيسبوك.

– عمر الحلواني (18 عاماً) من العيسوية، تمت إدانته بناء على لائحة اتهام، وتم حكمه بـ 6 مخالفات تحريض على العنف (6 منشورات على الفيسبوك)، ومخالفتين مناصرة تنظيم إرهابي، وحكم لمدة ثمانية أشهر ونصف.

– الطفل كاظم صبيح (17 عاماً) من جبل المكبر، اعتقل بتاريخ 17/10/2015، وتم إصدار قرار إداري بحقه لمدة 3 شهور على الرغم من أنه قاصر، وكانت النيابة العسكرية قد ادّعت وجود معلومات استخباراتية تقضي بأن صبيح قام بالتحريض على أعمال عنف من خلال صفحته على الفيسبوك.

– شادي محيسن (18 عاماً) من بلدة العيساوية في القدس، اعتقل بتاريخ 16/10/2015، وتم توقيفه لمدة تقارب 9 أيام قبل تحويله للاعتقال الإداري، وجرى التحقيق مع محيسن حول منشوراته التي نشرها على حسابه الخاص بالفيسبوك، والتي كانت عبارة عن صورة للشهداء من بينها صورة الشهيد «فادي علون»، أصدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 3 شهور بحجة أن حريته تشكل خطراً على أمن الدولة والجمهور.

الطالبة أ.ح (19 عاماً) من مدينة الناصرة (الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1948)، التي تم اعتقالها بناءً على استدعاء لمقابلة المخابرات في تاريخ 5/10/201 في مدينة الناصرة للتحقيق معها حول كتابة منشور على صفحتها الخاصة على موقع الفيسبوك، حيث كانت قد كتبت منشوراً تدعي الله أن تكون شهيدة، وأن يقوي إيمانها. وبعد ذلك بشهر، كتبت منشوراً تقول فيه «إما أرض مكة المكرمة للصلاة عليها وإما أرض القدس الشريف للشهادة». وبعد انتهاء التحقيق معها الذي استمر لمدة 5 ساعات، أخبرها المحقق أنها رهن الاعتقال، وبقيت موقوفة لمدة 10 أيام ليتم تحويلها بعد ذلك إلى الاعتقال الإداري لمدة ثلاثة شهور.

باقي مناطق الأراضي الفلسطينية المحتلة:

الطالبة دنيا مصلح (19 عاماً)، وهي طالبة في جامعة فلسطين الأهلية، اعتقلت بتاريخ 15/11/2015 بعد اقتحام منزلها والعبث في محتوياته في ساعات الليل المتأخرة في مخيم الدهيشة في مدينة بيت لحم. قدمت بحقها لائحة اتهام مكونة من ثلاثة بنود جميعها تتعلق بمنشورات عبر حسابها على الفيسبوك، تتضمن صوراً لجرحى وشهداء قامت بالتعليق عليها من خلال كتابتها لعبارات اعتبرها الاحتلال عبارات تحريضية، فالبند الثاني من اللائحة يشير إلى أن مصلح قامت بنشر صورة لأحد المتظاهرين وهو يضرب حجارة، وكتبت عليها عبارة «أضرب، من كف يدك يسقط المطر»، وهذه العبارة تعود للشاعر الفلسطيني خالد أبو العمرين في قصيدته «في القدس قد نطق الحجر». وفي نفس البند كتب أيضاً أن مصلح قامت بنشر صورة للشهيد «معتز زواهرة»، وكتبت عليها عبارة «فتنت روعي يا شهيد»، وهي أنشودة دينية، ورأت المحكمة من خلال قرارها أن مصلح تشجع الفلسطينيين على القيام بعمليات ضد أمن الاحتلال من خلال صفحتها، وأنها تحرض على العنف وتخل بالنظام العام، وتضرر بسلامة الجمهور، وتبجل الذين قاموا بعمليات ضد الاحتلال. وأيضاً استند الاحتلال في البند الأول في توجيه تهمة لها، وهي عضوية في تنظيم، وذلك لنشرها صور شهداء ومنشورات تعود إلى التنظيم ذاته، وبناء على نشرها هذه الصور والمنشورات، اعتبرها الاحتلال أنها تنتمي لهذا التنظيم. وذكرت المحكمة في لائحة الاتهام أن تعليقات مصلح لاقت ترحيباً ودعمًا من العشرات من أصدقائها على الفيسبوك، ومعظمهم قاموا بعمل «إعجاب/لايك» للمنشورات.

- **الطالبة جورين قدح (19 عاماً)**، وهي طالبة سنة ثانية في جامعة بيرزيت تخصص «إعلام»، اعتقلت في تاريخ 29/10/2015 من بيتها في قرية شقبا القريبة من مدينة رام الله، وتم تحويلها إلى الاعتقال الإداري لمدة 3 شهور بسبب منشور لها على صفحتها الخاصة على موقع الفيسبوك. وفي محكمة التثبيت لأمر الاعتقال، رفض القاضي الإفصاح عن المعلومات السرية في الملف، واكتفى بالقول إن جورين باركت وتفاخرت بعمليات القتل ضد الإسرائيليين عبر حسابها على الفيسبوك، وثبت الأمر بكامل المدة.

- **محامي هيئة شؤون الأسرى طارق برغوث**، تم استدعاؤه من قبل جهاز المخابرات الإسرائيلي في مركز تحقيق المسكوبية، بتاريخ 1/12/2015. وبعد التحقيق معه لساعات، قرر الاحتلال اعتقاله لحين محكمة التمديد باليوم التالي. الاعتقال -وحسب المحامي محمد محمود- جاء على خلفية شبهات تتعلق بالتحريض عبر حساب برغوث على الفيسبوك. وفي محكمة التمديد بتاريخ 2/12/2015 التي تمت في محكمة الصلح، تقرر الإفراج عنه ضمن الشروط التالية: الامتناع من استخدام الفيسبوك لمدة ثلاثة أيام، وكفالة مالية مقدارها 5 آلاف شيكل، وعقدت محاكمته في محكمة الصلح بتاريخ 6/12/2015، وقامت المحكمة في ما بعد بتبرئته دون إدانة.

● السند القانوني للاحتلال

يستند الاحتلال عند إدانته لسكان القدس إلى المادة 144 البند (د) (2) من قانون العقوبات للعام (1977) «التحريض على العنف والإرهاب»، حيث تنص الفقرة أ من المادة المذكورة على أنه «من يقوم بنشر منشورات لارتكاب عمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو الأمور التي يتخللها تعاطف أو تشجيع لعمل من أعمال العنف أو الإرهاب، أو يقوم بإظهار الدعم أو التعاطف مع مثل هذه الأعمال (في هذا البند - منشور تحريضي) ووفقاً لمحتويات المنشور والظروف المصاحبة لنشره، بأن هناك إمكانية فعلية بأن يؤدي هذا المنشور إلى ارتكاب أعمال عنف أو إرهاب، عقوبته تصل لحبس لمدة خمس سنوات».

الفقرة (ب) لغرض هذا البند «أعمال عنف أو إرهاب» - الجريمة التي تضر بجسد الشخص أو التي تعرض الشخص لخطر الموت أو التي تعرض شخص لإصابة خطيرة.

وتستند النيابة العسكرية للاحتلال في قراراتها ضد الفلسطينيين في مختلف الأراضي المحتلة (ما عدا سكان القدس والأراضي المحتلة العام 1948) في حال وجود تحريض على المادة 85 (1) البند (و) والبند (ز) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) للعام 1945.

ختاماً، تدعي قوات الاحتلال أن اعتقال الناشطين على صفحات التواصل الاجتماعي هو الآلية الوحيدة لمنع الخطر على أمن دولة الاحتلال، لكن يبدو أنه بات نهجاً واضحاً لدى الاحتلال بابتكار سياسات وأساليب جديدة تستخدم كأداة اعتقال هدفها القمع وسلب حرية الرأي والتعبير لدى الإنسان الفلسطيني، حيث يبقى «الفيسبوك» عبارة عن فضاء إلكتروني لا يعبر عن واقعية الأمور أو الحالات الشعورية الحقيقية لكتابها، ولا يصح أن يعتبر ذريعة لتكيبيل الحريات، وتكميم الأفواه، وقيام محاكم الاحتلال بترجمة منشورات على أنها أفعال واقعية، وهذا كله إجراء تعسفي بحت، فالمقارنة بين الفعل الحقيقي وكتابة عبارات من وراء الشاشات هي مقارنة مغلوطة وغير عادلة.

الإعدامات خارج نطاق القانون
جريمة حرب

الفصل الثالث



سياسة الإعدامات خارج نطاق القانون وإطلاق النار بقصد القتل، لم تكن ردة فعل مفاجئة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بل كانت سياسة مدروسة وممنهجة على أعلى مستويات الدولة؛ ابتداءً من مقترح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهوو للكنيست الذي يتضمن خفض المتطلبات القانونية لاستخدام الذخيرة الحية ضد الفلسطينيين للحد الذي يشكل حرقاً للقانون الدولي،⁽⁸⁾ وقد أقره الكابينيت (المجلس الوزاري المصغر) الإسرائيلي بالأغلبية المطلقة، مروراً بالمستويات الرسمية العليا في دولة الاحتلال الإسرائيلي، حيث قام رئيس بلدية القدس نير بركات بالتجول في القدس حاملاً سلاحه⁽⁹⁾ وأدلى بتصريحات تحض الإسرائيليين على حيازة المسدسات المرخصة حفاظاً على «أمنهم» حسب ادعائه، وصرح أيضاً رئيس حزب اليمين المتطرف «يش عتيد» يائير لبيد مخاطباً الإسرائيليين من خلال موقع «واللا» الإخباري:

«لا تتردوا حتى وإن كان الحدث قد بدأ لتوه، إطلاق النار بقصد القتل هو العمل الصحيح. التوجه الحالي يجب أن يكون لإطلاق النار بقصد القتل في حالة قيام أي شخص بسحب سكين أو مفك أو أي أداة كانت».⁽¹⁰⁾

منذ مطلع أيلول عملت مؤسسة الضمير على مراقبة وتوثيق عدد من الحالات التي قامت فيها قوات الاحتلال الإسرائيلي بإعدام مدنيين فلسطينيين خارج نطاق القانون، حيث رصدت مؤسستا الضمير والحق، قيام قوات الاحتلال بإطلاق النار على أماكن الجسم العلوية بقصد القتل (المناطق بين البطن والرأس) إبان المظاهرات والمواجهات التي اندلعت في معظم المناطق الفلسطينية المحتلة.

إطلاق النار بهدف القتل: عودة إلى سياسة الإعدامات الميدانية

ارتقى في الشهور الثلاثة الأخيرة من العام 2015، 145 شهيداً استشهدوا في جميع المناطق الفلسطينية المحتلة. وخلال الفترة بين 29 أيلول 2015 وحتى 22 كانون الأول 2015، وثقت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني أكثر من 15,000 حالة إصابة في صفوف الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وحسب الإحصائيات، فإن 1663 حالة تمت إصابتهم بالذخيرة الحية، وأكثر من 3568 إصابة وثقت بالأعيرة النارية المغلفة بالمطاط، وعلى الأقل 9971 حالة اختناق بالغاز. ووثقت وحدة المتابعة والتوثيق في مؤسسة الحق أكثر من 34 حالة من الضحايا الفلسطينيين الذين استشهدوا خلال المواجهات في المناطق الفلسطينية المحتلة،

8. انظر الشكوى للمقرر الخاص بحالات الإعدام خارج إطار القانون، وشكوى المقرر الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في فلسطين بتاريخ 12/1/2016 الصادرتين من مؤسستي الضمير والحق.

9. انظر المرجع السابق.

10. انظر المرجع السابق.

أو بحجة تنفيذهم أو محاولة تنفيذهم هجمات ضد الاحتلال الإسرائيلي. وفي جميع هذه الحالات، تم إطلاق النار على الأجزاء العليا من الجسم، بما يؤكد تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي استخدام القوة المميتة ضد الفلسطينيين. استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة المميتة ضد الفلسطينيين كخيار دفاعي أول، وليس كما هو مفروض عليها دولياً ومحلياً باستخدامها كملجأ أخير، وبعد استنفاد جميع الوسائل المتاحة الأخرى كالاقتال، واستخدام الأسلحة غير المميتة، وإطلاق النار على الأرجل دون إلحاق ضرر جسدي جسيم. وحتى لو حمل المشتبه بهم سلاحاً، فلا يجوز استخدام القوة المميتة ضدهم، حيث يتيح القانون الدولي استخدام القوة لإصابة المشتبه به بقصد إلقاء القبض عليه، وليس بغرض قتله.

وتشكل حالات الإعدامات والقتل القصد جريمة حرب بموجب القانون الدولي، فبحسب المادة 8 الفقرة الثانية (أ) من نظام روما الأساسي، تم اعتبار القتل العمد جريمة حرب، وعلى الاحتلال أن يتحمل مسؤوليته كاملة ضمن هذا السياق من قيامه بجرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني ككل.

• الإعدامات داخل المستشفيات

لم تتوان قوات الاحتلال عن تجاوز جميع الخطوط الحمراء لتصل الوسائل للإنسانية المتبعة ضد الفلسطينيين المدنيين العزل إلى ملاحقتهم إلى غرف المستشفيات، وتنفيذ الإعدامات الميدانية في أروقة المستشفيات.

ففي 12 تشرين الثاني 2015 حوالي الساعة 2:40 صباحاً، اقتحمت قوة مؤلفة من نحو 21 جندياً من الوحدات الخاصة للاحتلال، مستشفى الأهلي في مدينة الخليل، مرتدين زياً مدنياً، متظاهرين بأنهم يرافقون امرأة على وشك الإنجاب بهدف اعتقال الأسير عزام الشلالدة (21) عاماً من بلدة سعير جنوب مدينة الخليل، الذي كان مصاباً في حينها، ويخضع للعلاج بالمشفى بعد اشتباههم به في عملية طعن ضد إسرائيليين بتاريخ 25/10/2015. خلال عملية المداهمة، كان الشهيد عبد الله شلالدة (27) عاماً ابن عم الأسير عزام معه في الغرفة نفسها لمرافقته، وأثناء اقتحام الغرفة كان خارجاً لتوه من الحمام، وقامت القوة المقتحمة بإطلاق أربع رصاصات اتجاهاً عن بعد ثلاثة أمتار. ثلاثة من الرصاصات التي وجهت بقصد القتل أساساً أصابت عبد الله: الأولى بأسفل الصدر، والرصاص الثانية برأسه، والثالثة في كوعه الأيمن. بعد سقوط عبد الله أرضاً قامت القوة بوضع كيس على رأس عزام واحتطافه. وبحسب شاهد عيان، فإن قوات الاحتلال لم تكن لديها النية باعتقال الشهيد أو استخدام القوة غير المميتة ضده.⁽¹¹⁾ وتعليقاً على عملية الإعدام

11. انظر الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحق:

http://www.alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=761:2015-11-18-19-05-23&catid=91:2012-07-14-11-00-24&Itemid=231

والاختطاف، صرح فيليب لوثر مدير منظمة العفو الدولية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا «القوات الإسرائيلية لديها تاريخ طويل بالقيام بعمليات القتل غير القانوني في المناطق الفلسطينية المحتلة بما يشمل الإعدامات خارج نطاق القانون».⁽¹²⁾

قانونياً، تمثل هذه العملية خرقاً مباشراً لمبدأ التمييز المتجذر في القانون الدولي الإنساني الذي يقضي بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والعسكرية من جهة أخرى، وأكدت على ذلك المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتشكل هذه الحادثة خرقاً لاتفاقيات جنيف التي تكفل حماية المستشفيات، وأماكن تقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى والعجزة في جميع الأوقات، باعتبارها أماكن مدنية ذات حماية خاصة.

• احتجاز جنائمين الشهداء-عقوبة جماعية

بحسب إحصائيات مؤسسة الضمير، فقد احتجزت قوات الاحتلال في شهر تشرين الأول من العام 2015، 64 جنائماً.



وحتى نهاية العام 2015، أبقيت قوات الاحتلال 53 جنائماً قيد الاحتجاز للشهداء منفذي العمليات، أو من ادّعت أنهم قاموا بتنفيذ عمليات ضدها، وعدم إرجاعها للأهالي بحجة أن احتجاز الجنائمين من شأنه منع التوتر وردع المزيد من العمليات. وقد عملت مؤسسة

الضمير، بالتعاون مع عدد من المؤسسات الفلسطينية الحقوقية، على المطالبة بإرجاع الجنائمين المحتجزين. ويفرض الاحتلال على عائلات الشهداء شروطاً مهيبة لإرجاع الجنائمين، كما لم تسلم عائلات الشهداء، وفلسطينيون متهمون بتنفيذ محاولات طعن أو هجمات أخرى، خلال الهبة الجماهيرية التي اندلعت في مطلع تشرين الأول من العام 2015، من الاستهداف الجماعي عبر تنفيذ سياسة اعتقال انتقامية لأفراد عائلاتهم، وتنفيذ اقتحامات تخريبية لمنازلهم، إضافة إلى العقوبات الجماعية المتمثلة بهدم المنازل، حيث أقدم الاحتلال على هدم عشرات المنازل منذ بداية تشرين الأول للعام 2015، وأخطر الاحتلال خمس عشرة عائلة من عوائل الشهداء بهدم منازلهم.

12. الموقع الإلكتروني لمنظمة العفو الدولية، انظر الرابط الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/11/israel-opt-investigate-apparent-extrajudicial-execution-at-hebron-hospital>

احتجاز الجثامين هو سياسة عقاب جماعي منافية لجميع القيم والأعراف والقوانين المحلية والدولية، وإهانة للمعتقدات الدينية للمجتمع الفلسطيني، وهو عقاب جماعي يستهدف عوائل الشهداء والمجتمع، حيث تنص المادتان 27 و33 من اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وعلى وجه الخصوص المادة 34 (أ)، صراحة، على وجوب دفن من يسقطون في أعمال القتال، بما يحترم حرمة القتل واتباع إجراءات تتناسب وثقافتهم الدينية، وبمجرد أن تسمح الظروف، عليها واجب تقديم بيانات ومعلومات وافية عنهم، وحماية مدافنهم وصيانتها، وتسهيل وصول أسر الموتى إلى مدافن الموتى، واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك، وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم.

كما أن احتجاز الجثامين من شأنه منع التحقيق بملاسات القتل، ومنع إجراء تشريح عدلي للجثامين، لتبين ملاسات الاستشهاد، وبذلك يتم إخفاء جزء من الأدلة والبراهين على جرائم القتل خارج نطاق القانون، ودون أي تهمة واضحة. وعملت مؤسسة الضمير، بالتعاون مع مركز عدالة، على المطالبة بفتح تحقيقات في ملاسات مقتل واستشهاد العديد من الشبان والأطفال الفلسطينيين خلال الهبة الجماهيرية، كما طالبت بإجراء عمليات تشريح في حالات عينية قوبلت جميعها بالرفض، في حين لم ترد سلطات الاحتلال على أي من طلبات فتح التحقيقات، معززة بذلك سياسة العقاب الجماعي، وتحويل الحق باستلام أهالي الشهداء جثامين أولادهم، إلى قضية تفاوضية مشروطة قابلة للتسوية، واضعاً عبئاً مضاعفاً يثقل كاهل أهالي الشهداء، لتستمر معاناتهم بفقد أبنائهم دون وداع لائق بهم.



حالة الشهيد معتز أحمد عويسات

العمر: 16 عاماً

تاريخ الميلاد: 26/3/1999

فلسطيني من سكان القدس

طالب في المرحلة الثانوية

مكان السكن: جبل المكبر، القدس

17 تشرين الأول 2015، الساعة 8:30 صباحاً، مستوطنة «أرمون هنتسيف» المقامة على أراضي بلدة جبل المكبر.

صباح يوم 17 تشرين الأول، أعدم الفتى معتز عويسات برصاص الشرطة الإسرائيلية في مستوطنة «آرمون هنتسيف»، المقامة على أراضي بلدة جبل المكبر في القدس. وبحسب عائلة الشهيد عويسات، خرج معتز من منزله الساعة 7:30 صباحاً متوجهاً إلى مدرسته «مدرسة سخنين الثانوية» في حي جبل المكبر، التي تبعد عشرين دقيقة سيراً على الأقدام من بيت عويسات. في حوالي الساعة 8:30 ذهبت والدته عويسات إلى المدرسة للتأكد إذا ما كان الدوام منتظماً، حيث علق الدوام لعدة أيام حرصاً على سلامة الطلاب من عمليات المdahمات، والهجوم المتكرر من قبل قوات الاحتلال في تلك المنطقة، لتتفاجأ والدته بأن الدوام منتظم، ولكن طفلها معتز غير متواجد بين زملائه على مقاعد الدراسة، لتعجل سيرها إلى البيت، لترى ما إذا كان معتز قد عاد أدراجه إلى المنزل. في حوالي الساعة 8:45 صباحاً، علمت العائلة باستشهاد طفل فلسطيني، وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً تم التعريف عن هوية الفتى، وإذ به معتز. وقد علمت العائلة من خلال وسائل الإعلام خبر استشهاد ولدها، وخلافاً لحالات إعدام أخرى بحق شبّان فلسطينيين، فقد تمت هذه العملية دون أي توثيق مرئي للوقائع.

بحسب ادّعاءات الشرطة الإسرائيلية، قام مواطن إسرائيلي بإبلاغ الشرطة الإسرائيلية بأن مراهق فلسطيني «مريب» يتجول في الحديقة في مستوطنة «آرمون هنتسيف». اقترب ثلاثة من شرطة حرس الحدود الإسرائيلي من معتز وطلبوا منه هويته. وبحسب رواية الشرطة، فإن معتز أثناء إعطائهم هويته قام -حسب ادّعاءاتهم- بحمل سكين وحاول طعنهم. ادعى أفراد حرس الحدود بأن أحدهم قام باستخدام القوة الجسدية ضد معتز عن طريق ركل معتز لإبعاده عنهم، ما أوقعه أرضاً، ومن ثم قام أفراد الشرطة بإطلاق النار عليه لقتله، لأنه -حسب ادّعاءاتهم- حاول النهوض عن الأرض وهو ممسك بالسكين.

في حوالي الساعة 11 صباحاً، قامت قوات الاحتلال بمداهمة منزل عويسات وتفتيشه. ومن ثم قاموا باعتقال والد معتز وأمه، ومن ثم بعثوا بمذكرة استدعاء لأخوته (13 عاماً و15 عاماً)، وتعرضوا جميعهم لتحقيق قاس، وأنكرت عائلة عويسات ادّعاءات الشرطة الإسرائيلية المتعلقة بقيام ولدها بالطعن، وأنه من المستحيل أن يكون معتز قد حمل سكيناً، وبخاصة أن هناك عدداً كبيراً من الحواجز على مداخل بلدة جبل المكبر ودخلها، ويستحيل في ظل التفتيشات

والتشديدات الأمنية الموضوعة من قبل سلطات الاحتلال، أن يصل إلى المستوطنة وبحوزته سكين، إضافة إلى تصريحات عائلته بأن معتز كان طفلاً حساساً جداً وهادئاً، ولا يملك المقدرة الجسدية على الطعن. ورأت عائلته أن ظروف إعدام ابنها مريية، وتستدعي الشك، وطلبت فتح تحقيق في ملابسات القتل.

وبتاريخ 4/11/2015، بعث مركز عدالة ومؤسسة الضمير رسالة مستعجلة إلى وحدة التحقيق مع أفراد شرطة الاحتلال الإسرائيلي (محاش)، تطالب فيها بفتح تحقيق جنائي فوري ضد رجال الشرطة المتورطين بجريمة إعدام الشهيد معتز، كذلك طالبت المؤسسات بتشريح جثمان الشهيد قبل تسليمه لذويه، بحضور طبيب شرعي من قبل العائلة، وذلك بعد أن رفضت الشرطة الإسرائيلية، ومثلها محكمة الصلح في القدس، تشريح الجثة، واكتفت برواية رجال الشرطة لإغلاق ملف التحقيق. قدّم الطلب كل من المحامي آرام محاميد من مركز عدالة، والمحامي محمد محمود من مؤسسة الضمير، وذلك باسم عائلة الشهيد. وجاء في رسالة عدالة والضمير أن «رفض الشرطة تشريح الجثمان، في ظل عدم وجود أي أدلة أخرى، يعزز الشبهات الجديّة لارتكاب جريمة، ويُعتبر محاولةً لتشتيت الأدلة والإثباتات التي تدين الشرطة، والعبث بمسار التحقيق قبل بدايته».

وتؤكد رسالة عدالة والضمير أن شرطة الاحتلال لم يكن لديها أي مبرر لاستخدام النيران القاتلة، وأن رجال الشرطة كان بإمكانهم استخدام وسائل أخرى لاعتقال الفتى: «لو أراد رجال الشرطة اعتقال عويسات وتفتيشه، لكانت لديهم كل الوسائل لفعل ذلك، مثل تحذيره أو إطلاق النار في الهواء». كذلك جاء في الرسالة أن «استشهاد الفتى عويسات لا يترك أي شك في أن استخدام النيران بهدف قتل الفلسطينيين تحوّل إلى نمط العمل الطبيعي والعادة المفهومة ضمناً بالنسبة لرجال الأمن الإسرائيلي».



حالة الشهيد فادي سمير مصطفى علون

العمر: 19 عاماً

تاريخ الميلاد: 20/9/1996

فلسطيني من سكان القدس

المهنة: عامل بناء

مكان السكن: حي العيسوية، القدس

4/10/2015، الرابعة صباحاً (حي المصرة مقابل باب العامود)، القدس

في ساعات الصباح الأولى من يوم الرابع من تشرين الأول للعام 2015 حوالي الساعة الرابعة صباحاً، تم قتل الشاب فادي سمير علون من قبل الشرطة الإسرائيلية، بعد إطلاقها الذخيرة الحية عليه في حي المصرة المقابل لباب العامود في القدس.

صرح والد الشهيد فادي السيد سمير علون بأن فادي يغادر المنزل عادة في الصباح الباكر ليصلي صلاة الفجر حاضراً في المسجد الأقصى، ومن بعدها يقوم بشراء الكعك للإفطار. في فجر ذلك اليوم، استيقظ السيد سمير على اتصال من ابن أخيه ليقوم بمشاهدة الأخبار. ومن خلال الإعلام، علم الوالد أن فادي قتل على يد الشرطة الإسرائيلية. و فوراً أعلن إعلام الاحتلال الإسرائيلي أن «إرهابياً» فلسطينياً طعن مستوطنًا بعمر 16 عاماً، وقامت الشرطة بقتله.

قامت قوة كبيرة من جيش الاحتلال مدججة بالأسلحة باقتحام بلدة العيسوية، وداهمت منزل علون وقتشته بقصد التخريب، حيث قامت القوات بتكسير الأبواب، وصادروا هاتف والد فادي واعتقلوه. خلال الاستجواب، تم سؤال السيد سمير عن فادي، وإذا ما كان يعلم أن ابنه سيقوم بعملية طعن، حيث قوبلت جميع أسئلتهم بالنفي، وأكد أن ابنه ليس له أي علاقة بالسياسة، ومن المستحيل أن يكون قد قام بأي من الادعاءات التي يدعيها الاحتلال.

بعد أيام عدة، انتشرت على الإنترنت مجموعة من صور وفيديو، الذي من الواضح أن تصويره تم من قبل المستوطنين، ويظهر فيه فادي وهو ملاحق من قبل عصابة من المستوطنين المتطرفين، ويظهر فيه، بشكل واضح، أن الشهيد علون لم يشكل تهديداً مباشراً للمستوطنين أو للشرطة، وبالتالي فإن إطلاق النار عليه وقتله لم يكن مبرراً بأي شكل كان. ويظهر الفيديو

عصبة المستوطنين وهم ينادون على شرطي قريب لقتل فادي، وهم يصرخون بأنه إرهابي، وقام بطعن مستوطن، وفي هذه المرحلة كان فادي محاطاً بالمستوطنين، ولم يظهر الفيديو أي صور تشير إلى أن فادي يحمل سكيناً، أو أي نوع من الأسلحة. لم يدعن الشرطي لطلب المستوطنين بقتل فادي واستخدم رذاذ الفلفل ضده، الأمر الذي أثار استياء المستوطنين، ويظهر الفيديو أنهم قاموا بشتم الشرطي لأنه لم يقتل فادي.

بعد لحظات، يظهر الفيديو وصول مركبة شرطة لموقع الحادث، يحاول فادي الاقتراب من المركبة للاحتماء بالشرطة، فتقوم الشرطة فوراً بإطلاق النار عليه على الرغم من أنه كان في تلك المرحلة واقفاً ولا يشكل أي تهديد. ويظهر فيديو آخر بعد إعدام فادي أن عصبة المستوطنين كانت تصرخ بحماسة وفرح ويهللون «الموت للعرب».

تقدمت مؤسستا عدالة والضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، بالنيابة عن عائلة الشهيد فادي علون، بطلب فتح تحقيق لوحدة التحقيق مع أفراد الشرطة «ماحش»، مطالبة إياها بفتح تحقيق في ملابسات إطلاق النار واستشهاد علون، لكن الطلب قوبل بالرفض، وأن عملية القتل جاءت رد فعل عن قيام «الإرهابي» بطعن مستوطن.

احتجز جثمان فادي لمدة أسبوع، وتم تسليمه للعائلة بتاريخ 11/10/2015 تحت شروط قاسية جداً، تتضمن القيام بدفن فوري، وتحديد عدد الحاضرين لمراسم الدفن بخمسين شخصاً فقط. كما أجبرت العائلة على دفع مبلغ 5000 دولار ككفالة بعدم إخلالهم بالشروط، وكان من المفترض أن يقوم طبيب شرعي بمعينة الجثة، ولكن لم يستطع دخول بلدة العيسوية بسبب الحصار المفروض عليها.

الاعتقال الإداري

الفصل الرابع



«لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً».



الاعتقال الإداري هو إجراء تلجأ إليه قوات الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال المدنيين الفلسطينيين دون تهمة محددة ودون محاكمة، ما يحرم المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال، ويحول ذلك دون بلورة دفاع فعال ومؤثر، وغالباً ما يتم تجديد أمر الاعتقال الإداري بحق المعتقل ومرات متعددة، ويصدر الأمر عن طريق السلطة التنفيذية وليس القضائية، ما يخل بمبادئ المحاكمة العادلة.

الاعتقال الإداري، بالصورة التي تمارسها دولة الاحتلال، يعتبر غير قانوني، واعتقالاً تعسفياً، ويمثل أداة غير قانونية في يد الاحتلال الذي يروم الانتقام من الفلسطينيين جراء ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متجاوزاً بذلك الشروط المنصوص عليها في المادة 78 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تتيح المادة المذكورة للسلطة المحتلة ممارسة الاعتقال الإداري في إطار ضيق جداً، ولأسباب أمنية قاهرة، واتخاذ التدابير الأمنية المتعلقة بالمعتقلين، ولها، على الأكثر، أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو اعتقالهم.⁽¹³⁾ واستخدام سياسة الاعتقال الإداري، على نطاق واسع وبشكل ممنهج، يشكل ضرباً من ضروب التعذيب، ويعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (147)، وترقى لاعتبارها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7)، وجريمة حرب بموجب المادة 6/أ/8/2 من ميثاق روما، التي تعتبر أن حرمان أي أسير حرب، أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، وهو ما يخالفه الاحتلال صراحة، حيث تنتفي أسس المحاكمة العادلة أيضاً في هذا النوع من الاعتقال تحت مصنف الجلسات غير العلنية؛ ما يشكل حرماناً للمعتقل من حقه في الحصول على محاكمة علنية، حيث تكفل المادة 14 (1) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، الحق في المحاكمة العلنية المذكورة.⁽¹⁴⁾

13. منشورات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، تقرير حول انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، تشرين الثاني 2010.

14. لمزيد من التفاصيل القانونية حول الاعتقال الإداري، انظر منشورات مؤسسة الضمير، ورقة حول الاعتقال الإداري على الرابط الإلكتروني التالي:


<http://www.addameer.org/ar/content>

إحصائيات وأرقام الاعتقال الإداري للعام 2015

وصل عدد المعتقلين الإداريين حتى نهاية العام 2015 إلى أكثر من 600 معتقل إداري، حيث أصدرت المحكمة العسكرية خلال العام 2015، 1248 أمراً إدارياً بين جديد ومجدد. هذا، ورصدت مؤسسة الضمير تصعيداً خطيراً في استخدام الاعتقال الإداري التعسفي بلا تهمة أو محاكمة، حيث ارتفع عدد المعتقلين الإداريين إلى الضعف، فقد بلغ عدد المعتقلين الإداريين بداية شهر تشرين الأول 343 معتقلاً إدارياً، ليصل عددهم إلى 660 معتقل إداري حتى نهاية العام كما أسلفنا، وقامت مؤسسة الضمير بثلاثين زيارة مختصة بالمعتقلين الإداريين. وهذا التصعيد الخطير في إصدار أوامر الاعتقال الإداري، يؤكد على استغلال الاحتلال الظروف السياسية ليزج بأكبر عدد ممكن من الفلسطينيين في أقيية السجون دون تهمة أو محاكمة عادلة، ودون وجود أدلة.

ورصدت مؤسسة الضمير حالات الاعتقال الإداري منذ مطلع تشرين الأول ليصل عدد أوامر الاعتقال الإداري من 1/10/2015-31/12/2015 إلى 461 أمر اعتقال إداري بوجود 324 أمر اعتقال إداري جديد، و137 أمر اعتقال إداري تمديد، والجدول التالي يمثل التوزيع الجغرافي لأوامر الاعتقال الإداري:

التوزيع الجغرافي لأوامر الاعتقال الإداري



وفي العام 2015، أيضاً، تم اعتقال خمسة أطفال إدارياً، وهم: كاظم صبيح (17 عاماً) من القدس، محمد غيث من القدس (17 عاماً)، فادي عباسي (17 سنة) من القدس، محمد شريف أبو تركي من الخليل، محمد الهشلمون. ومن الملفت، أيضاً، في هذا العام، إصدار أوامر اعتقال إداري بحق فلسطينيي الأراضي المحتلة العام 1948 للمرة الأولى منذ أعوام.

وشهد العام 2015 اعتقال خمس نساء إدارياً، وهن: أسماء حمدان، أسماء قدح، جورين قدح، سعاد ارزيقات، النائب خالدة جرار لمدة شهر ويومين إدارياً، ومن ثم تم تقديم لائحة اتهام ضدها ما يشكل انتهاكاً للقوانين الدولية المعنية بحقوق المرأة، وتعتمد الاحتلال وضع الأسيرات في ظروف اعتقال وتحقيق صعوبة للغاية ولاإنسانية.⁽¹⁵⁾

وظالت هذه الاعتقالات شتى شرائح المجتمع الفلسطيني من مدافعين عن حقوق الإنسان كصحافيين، ومحامين، وباحثين، إضافة إلى وجود خمسة نواب من المجلس التشريعي وطلاب جامعيين وأكاديميين.

الأطفال المعتقلون إدارياً

أعاد الاحتلال ممارسة سياسة الاعتقال الإداري ضد الأطفال بقيامه باعتقال خمسة أطفال إدارياً، فبحسب توثيق مؤسسة الضمير، تم رصد آخر اعتقال إداري للأطفال في العام 2009،⁽¹⁶⁾ ما يؤكد على التصعيد الواضح والمتعمد من قبل سلطات الاحتلال لتدمير النشء الفلسطيني على المديين القريب والبعيد.

الاعتقال الإداري بحق ثلاثة أطفال من القدس

قامت شرطة الاحتلال، ضمن حملتها على مدينة القدس خصوصاً، باعتقال ثلاثة أطفال إدارياً وهم: محمد غيث من حي الثوري، فادي عباسي من حي سلوان، كاظم صبيح من جبل المكبر، وكلهم لا تتجاوز أعمارهم 17 عاماً، واتهمتهم أجهزة المخابرات الإسرائيلية أثناء التحقيق بـ "تشكيل تهديد خطير جسيم على أمن الدولة والجمهور"، وبإدعاءات عامة دون أي تفاصيل.

حالة الطفل كاظم صبيح، سكان جبل المكبر/القدس (17 عاماً)

بتاريخ 18/10/2015، اقتحمت قوة من جيش الاحتلال منزله في الساعة 2:30 صباحاً، وقام والده بإيقاظه. تم تكبيل يديه أمام والديه وأخوه البالغ من العمر 16 عاماً، وأخته الصغرى البالغة من العمر 7 سنوات. وقبل صعوده في الجيب العسكري، قاموا بتكبيل قدميه ونقله إلى

15. لمزيد من المعلومات حول أوضاع الأسيرات في سجون الاحتلال وانتهاك المواثيق الدولية، انظر الفصل السابع المتعلق بالأسيرات.
16. انظر تقرير الانتهاكات الصادر عن مؤسسة الضمير للعام 2009، ص 49.

مركز شرطة عوز، حيث تم تصويره وأخذ بصماته وسؤاله حول وضعه الصحي. من ثم أدخل إلى التحقيق، حيث عرف المحقق عن نفسه، وقام بفك يديه أثناء التحقيق، واستمر التحقيق مدة ساعتين ونصف إلى ثلاث ساعات. نقل بعدها إلى مركز تحقيق «المسكوبية»، وكانت لديه جلسة محكمة وتقرر تمديد اعتقاله، إلى أن صدر بحقه أمر بالاعتقال الإداري لمدة 6 أشهر. وفي الاستئناف الذي جرى بتاريخ 20/10/2015، طالب المحامي بتخفيض المدة إلى ثلاثة شهور، وحكمت المحكمة بتقصير مدة الاعتقال إلى ثلاثة شهور تبدأ بتاريخ 19/10/2015 وتنتهي بتاريخ 18/1/2016.

وفي السياق نفسه، اعتقلت قوات الاحتلال محمد غيث وفادي عباسي من غرفتي نومهما في الساعات الأولى من صباح يوم 1 أكتوبر/تشرين الأول، ثم نقلوا إلى مركز أمني في مستوطنة «تلبوت» في القدس. وبحسب الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، لم يتم إخبار الطفلين بالحق في التمثيل القانوني قبل الاستجواب، ولم يخبرا بحقوقهما في التزام الصمت.

استخدام سياسة الاعتقال الإداري بحق الأطفال، ظاهرة بالغة الخطورة، حيث ترهن مستقبل الأطفال بقرارات مفتوحة المدة دون أي ضمانات لإطلاق سراحهم، الأمر الذي يناه في جميع المواثيق الدولية التي تعنى بالأطفال وحقهم في محاكمة عادلة.

الاعتقالات الإدارية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

«لكل فرد، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره، الحق في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته...»
(المادة 11 من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان)

شهد العام 2015 تعمداً واضحاً لقوات الاحتلال في ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك لتكريم الأفواه المنادية بفضح جرائم الاحتلال، وحرمت جملة من المحامين والصحافيين من الحق في ممارسة مهنتهم بشكل حر، عن طريق اعتقال الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بموجب المادتين (7) و(10) من الأمر العسكري 101 للعام 1967، والمسمى «أمر بشأن حظر أعمال التحريض والدعاية العدائية»، الذي يحرم ممارسة السكان لحقوقهم المدنية والسياسية، إضافة إلى الاعتقالات الإدارية بموجب الأمر العسكري 1651.

واعتقلت قوات الاحتلال خمسة نواب في المجلس التشريعي الفلسطيني كوسيلة لعرقلة الاحتلال للعملية الديمقراطية للشعب الفلسطيني. وتكرار الاعتقالات بحق نواب المجلس التشريعي هو سياسة دائمة لدى الاحتلال، وخير مثال على ذلك اعتقال النائب حسن يوسف. كما اعتقلت قوات الاحتلال النائب خالدة جرار التي تعتبر أحد أبرز الرموز السياسية والمجتمعية الفلسطينية.⁽¹⁷⁾

وشن الاحتلال حملة اعتقال بحق الصحفيين الفلسطينيين، حيث رصدت مؤسسة الضمير، خلال العام 2015، اعتقال ما يقارب 13 صحافياً (بما يشمل مذيعين وصحافيين وطلاب صحافة وإعلام وأساتذة إعلام في الجامعات) ليرتفع عدد الصحفيين الكلي في سجون الاحتلال حتى نهاية العام 2015 إلى ما يقارب 28 صحافياً أسيراً.⁽¹⁸⁾ وأصدرت قوات الاحتلال، أيضاً، أمر اعتقال إداري بحق المحامي محمد علان، الذي قابله بإضراب عن الطعام دام 59 يوماً متواصلة.

إما حراً وإما شهيداً: المعتقل الإداري الصحافي محمد القيق



يجسد الصحافي محمد القيق معاناة الصحفيين الذين تم اعتقالهم إدارياً دون تهمة أو محاكمة. فهدف الاحتلال من اعتقاله هو حرمانه من حقوقه المدنية، ومن أهمها ممارسة عمله الصحافي بشكل حر، من خلال تجريم عمله كصحافي، لمحاولة تجميد دوره في فضح جرائم الاحتلال التي ترتكب بشكل يومي بحق الشعب الفلسطيني، وبخالف ذلك نص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تضمن لكل

فرد الحق في العمل وحرية اختياره لعمله بشروط عادلة ومرضية، وفي ذلك أيضاً تجنُّ على حريه القيق، وحقه في التعبير. فالقيق ناشط إعلامي ومدافع عن حقوق الإنسان، وأسوة بجميع المعتقلين الإداريين، فإن اعتقاله يعد انتهاكاً فاضحاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومخالفة للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والبندين 1 و2 اللذين يؤكدان على حرية كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، وعلى حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو أي وسيلة أخرى.

17. انظر الملحق رقم (4).

18. لمزيد من المعلومات عن جملة الانتهاكات بحق الإعلاميين والصحافيين، انظر موقع مركز مدى (المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية)، على الرابط:

http://www.madacenter.org/report.php?lang=2&id=1599&category_id=13&year=2015

تعرض القيق للتعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق الذي استمر مدة 25 يوماً، وفي اليوم الرابع، أعلن الإضراب المفتوح عن الطعام؛ أي بتاريخ 25/11/2015 رافضاً تعذيبه والمعاملة القاسية التي تعرض لها أثناء التحقيق من قبل المخابرات «الشاباك». ومنذ بدء إضرابه وهو يتناول الماء فقط، ويفرض إجراء الفحوصات الطبية منذ 20/12/2015، فقد كان التحقيق معه يتواصل لما يقارب 7 ساعات يومياً، وكان «مشبوخاً» طوال فترة التحقيق على كرسي التحقيق ويدها مكبلتان بشكل مؤلم للخلف، وتم تهديده بالاعتقال الإداري والاعتداء الجنسي، وكان المحققون يصرخون عليه ويشتمونه بشكل مستمر. بعد مضي 25 يوماً من التحقيق المتواصل، تم نقله وهو مضرب إلى العزل في سجن مجدو، وهناك صدر بحقه أمر اعتقال إداري لمدة 6 شهور، وعلى الرغم من صعوبة وضعه الصحي، فقد استمر في إضرابه بعد أن صدر بحقه أمر الاعتقال الإداري، ونتيجة تدهور وضعه الصحي نقل إلى عيادة سجن الرملة بتاريخ 18/12/2015، وفي تاريخ 30/12/2015 نقل إلى مستشفى العفولة بسبب تدهور وضعه الصحي.

الإضرابات الفردية عن الطعام كإجراء رافض للاعتقال الإداري

في العام 2015، وصل عدد المضربين إضراباً فردياً⁽¹⁹⁾ عن الطعام رفضاً لسياسة الاعتقال الإداري، ما يقارب 17 أسيراً⁽²⁰⁾. فلم يتبقَّ أمام الأسرى غير التضحية بأجسادهم تعبيراً عن رفضهم للظلم الواقع عليهم، من خلال اعتقالهم دون وجه حق، وحتى دون معرفتهم سبب الاعتقال. وعملت مؤسسة الضمير من خلال طواقمها على زيارة الأسرى المضربين عن الطعام من خلال 18 زيارة مخصصة للأسرى المضربين.

وكان المحامي محمد علان قد أعلن بتاريخ 16/6/2015 دخوله إضراباً مفتوحاً عن الطعام في سجن النقب إثر تجديد أمر اعتقاله الإداري لمدة 6 شهور، وكان قد اعتقل بتاريخ 11/6/2014، واستمر الإضراب مدة 65 يوماً عانى خلالها الأسير علان من وضع صحي صعب جداً، وفقدان تدريجي للبصر، ودخل في غيبوبة، نقل على أثرها إلى المستشفى، واستخدمت معه الطواقم الطبية للاحتلال العلاج القسري، عن طريق إعطائه المدعمات والفيتامينات، وفي النهاية اضطر الاحتلال إلى تجميد قرار الاعتقال الإداري بحق الأسير علان، وعلى أثره فك إضرابه. ونشير هنا إلى أن إصدار الاحتلال قرار تجميد أمر الاعتقال الإداري ما هو إلا تثبيت لسياسة الاعتقال الإداري، وتوجه واضح للاستمرار في الاعتقال التمسفي بحق الفلسطينيين، فلو كانت نية الاحتلال وقف العمل بهذه السياسة، لاستصدرت قراراً بإلغاء أمر الاعتقال الإداري.

19. حسب لوائح مصلحة السجون، يعرف «المضرب عن الطعام» بأنه الأسير الذي دون أي تبرير قانوني لا يتناول 4 وجبات متتالية حتى لو شرب الماء. والأسير الذي يتناول جزءاً من الوجبة (بما فيه سوائل غير الماء) لا يعتبر مضرباً عن الطعام.
20. انظر الملحق رقم (1) بأسماء جميع المضربين فردياً عن الطعام في العام 2015.

حالة دراسية: الأسير المحرر خضر عدنان

اعتقلت قوات الاحتلال الشيخ خضر عدنان إدارياً بتاريخ 8/7/2014 حتى 7/1/2015 لمدة 6 أشهر، وتم تجديد الاعتقال الإداري لمدة 6 أشهر أخريات وأنزلت فيما بعد إلى 4 أشهر بعد إضرابه لمدة 7 أيام.

وفي تاريخ 6/5/2015 أعلم من الإدارة أنه تجدد له أمر الاعتقال الإداري لمدة 4 أشهر، وبهذا التاريخ بدأ خضر عدنان إضرابه عن الطعام. لم يتناول طيلة فترة إضرابه التي استمرت ثلاثة وخمسين يوماً أيّاً من المدعمات أو الفيتامينات، وقاطع الأطباء في المشفى، كما قاطع حضور المحاكم لإيمانه بعدم شرعيتها ونجاعتها. وتم وضع عدنان في مشفى «أساف هروفيه»، ووصف الظروف القاسية التي تعمد الاحتلال تعريضه لها، وذلك بوضع كاميرا تعمل طوال الوقت لمراقبته، مع وجود ثلاثة جنود للحراسة الذين يتحدثون طوال الوقت بصوت مرتفع، ويأكلون أمامه، ويقومون بتبديل الحراس خلال ساعات الليل، كل هذا لإحباط عزيمته وإضعافه جسدياً ومعنوياً.

وأكد خلال الزيارات المتتالية لمحامي مؤسسة الضمير أنه يقوم بهذا الإضراب احتجاجاً على الظلم الواقع عليه، وعلى جميع من يطالهم الاعتقال الإداري، وأن الاحتلال ليس لديه أي أسباب لاعتقاله إلا التتغيب على حياته، حيث تم إطلاق سراحه مدة 27 شهراً دون أن يعتبر الاحتلال أن وجوده طليقاً يعد خطراً طيلة هذه المدة. ويؤكد خضر عدنان أن اعتقاله جاء عقب اختفاء المستوطنين الثلاثة، والأحداث التي تبعت حرق الطفل أبو خضير حياً. ومساء يوم 29/6/2015 أوقف الأسير المحرر خضر عدنان إضرابه عن الطعام بعد أن توصل إلى اتفاق يقضي بالإفراج عنه يوم 12/7/2015.

وتجدر الإشارة إلى أن خضر عدنان خاض إضراباً مفتوحاً عن الطعام بتاريخ 17 كانون الثاني 2011 لمدة 66 يوماً، بداية لرفضه التعذيب والإهانة التي تعرض لها خلال التحقيق، وبعد صدور أمر الاعتقال الإداري بحقه أكمل إضرابه رفضاً لسياسة الاعتقال الإداري. وأوقف خضر عدنان إضرابه عن الطعام بتاريخ 22/2/2012، بعد أن وافقت سلطات الاحتلال على إطلاق سراحه بعد صموده البطولي، واتساع رقعة المظاهرات التي خرجت لنصرتة في عموم الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي العديد من عواصم العالم ومدنه. وأفرج عنه في تاريخ 17/4/2012، وهو اليوم الذي يصادف يوم الأسير الفلسطيني.

إضراب خمسة معتقلين إداريين ومقاطعة المحاكم العسكرية (معركة كسر القيود)

أعلن خمسة من المعتقلين الإداريين في سجون الاحتلال خوضهم الإضراب المفتوح عن الطعام⁽²¹⁾ يوم 30 آب 2015، وذلك احتجاجاً ورفضاً لاعتقالهم الإداري، مطالبين بإطلاق سراحهم والآخرين من المعتقلين الإداريين. وكان الأسرى الخمسة، وهم: غسان زواهرة (34 عاماً)، شادي معالي (39 عاماً) حُولا إلى عزل «أَيْلا»، نضال أبو عكر (48 عاماً) حُولا إلى عزل عسقلان، منير أبو شرار (31 عاماً)، بدر الرززة (27 عاماً)، قد أعلنوا مطلع تموز برفقة 50 معتقلاً إدارياً آخر في سجون الاحتلال، مقاطعتهم التامة للمحاكم العسكرية التي تبت بأوامر الاعتقال الإداري، كونها محاكم شكلية، وتفتقر إلى العدالة، وتشعرن الاعتقال التعسفي. ورداً على إضرابهم عن الطعام، فرضت مصلحة السجون عليهم مجموعة من العقوبات كالعزل الانفرادي، ومنع زيارة العائلة، ومنعت عنهم الماء البارد، وأمر مدير السجن فيما بعد بإغلاق كافة الفتحات الصغيرة في باب الزنزانة، ما يمنع دخول الهواء بشكل كامل إلى داخلها، وبالاستيلاء على أغراضهم كافة، وحرمانهم منها. وأوضح المعتقل شادي، الذي وصل إجمالي السنوات التي قضاها معتقلاً إدارياً إلى ثلاث سنوات، لمحمي مؤسسة الضمير في إحدى الزيارات: «نحن مستعدون للذهاب للموت، وأن الموت أرحم لنا من الاعتقال الإداري التعسفي، وبخاصة بالشكل الذي يمارسه الاحتلال حالياً، فالجميع يعرف أنه لا خطر على الأمن يستدعي اعتقالاً كهذا، وأن الضابط من الجيش والمخابرات يقررون مصائر الناس وأهلهم، ويحرم الناس من أبنائهم وحياتهم وحرمتهم بجرة قلم، وهذا غير مقبول، ولن نرضى أن نكون عبيداً للشاباك» (الأسر شادي معالي).

وعانى المعتقلون الخمسة، كما جميع الأسرى في سجون الاحتلال، من التعذيب أثناء التحقيق والمعاملة القاسية، والتكيل من قبل أجهزة الاحتلال، واقتحام منازلهم في جنح الليل، وبث الرعب في نفوس أهاليهم وتهديدهم.

تميز هذا الإضراب بالبداية بمبادرات فردية أفضت عن إضراب مفتوح عن الطعام، وبنية مشتركة لدى المعتقلين الخمسة الذين عانوا مرارة الاعتقال الإداري بالتجديد، لمرات عدة، دون تهمة أو محاكمة عادلة؛ فالأسير غسان زواهرة أمضى ما يقارب 10 سنوات في سجون الاحتلال، منها عامان ونصف إدارياً، والأسير نضال أبو عكر قضى ما مجموعه حوالي 14 عاماً في الاعتقال، 10 أعوام منها إدارياً، ما أدى إلى تعطيل حياتهم وإبعادهم بشكل قسري عن أهلهم، وعدم قدرتهم على التخطيط لأي مشاريع مستقبلية، لأن شبح الاعتقال الإداري يطاردتهم في جميع مراحل حياتهم. اتسم هذا الإضراب بالصلابة والاستمرارية، واستمر حتى 29 أيلول، حيث أعلن الأسرى الخمسة تعليقهم الأضراب الذي دام ما يقارب 30 يوماً، بعد أن استجابت مصلحة السجون، بشكل جزئي وفردى، لطلباتهم.

21. تعرف لوائح مصلحة السجون الإضراب الجماعي عن الطعام بأنه «إضراب عن الطعام لأسيرين أو أكثر من القسم نفسه أو الغرفة نفسها وبينهم علاقة توجد أسباباً تدعو إلى الاعتقاد أن رفضهم للطعام يهدف إلى تحصيل أي هدف مشترك.

الظروف داخل سجون
الاحتلال

الفصل الخامس





في العام 2015، كان يقبع ما يقارب الـ 6200 أسير في سجون الاحتلال، موزعين على 19 سجنًا. ويعاني الأسرى، عموماً، من الاكتظاظ في الغرف وافتقارها لمقومات الحد الأدنى للمعيشة، خلافاً لأحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأسرى، ومخالفة، في أحيان أخرى، للوائح مصلحة السجون ذاتها، فضلاً عن ضيق المساحات، وانتشار الحشرات والجرذان، ما سبب أمراضاً معدية وجلدية لشريحة كبيرة من الأسرى، علاوة على الغلاء في أسعار الكانتينا، وعدم توفير كامل احتياجاتهم، والمماطلة من مصلحة السجون في الرد على طلباتهم، إضافة إلى الافتحامات المتكررة والحاطة من كرامة الأسرى، والعقوبات الجماعية والفردية المفروضة، ومنع المئات من أهالي الأسرى من الزيارة بحجج أمنية، باعتبارهم ممنوعين من الدخول داخل دولة الاحتلال، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، التي منعت بشكل واضح «النقل الفردي أو الجماعي، إضافة إلى الترحيل للأفراد من الأراضي المحتلة إلى أراضي القوة المحتلة»، وحتى من يسمح لهم بالزيارة من أهالي الأسرى، يعانون من ظروف صعبة جداً، ويتم امتهان كرامتهم، وتفتيشهم والتضييق عليهم عند وصولهم لزيارة المعتقلين.

وعلاوة على ذلك، صادقت المحكمة العليا للاحتلال بتاريخ 14/4/2015 على قرار مصلحة السجون بحرمان الأسرى الأمنيين، الذين غالبيتهم الساحقة من الفلسطينيين، من التعليم العالي، عن طريق الجامعة المفتوحة، وبالمقابل تسمح بذلك للأسرى الجنائيين، ما ينم عن عنصرية. ووصفت المحكمة العليا هذا التمييز بأنه «تمييز قانوني وشرعي».

وتمثلت أبرز الأحداث المتعلقة بظروف السجون للعام 2015 بالتنتقلات التعسفية بحق كوادر الحركة الأسيرة، وما تبعه من أحداث احتجاجية في سجن ريمون، واستمرار انتهاج سياسة الإهمال الطبي التي راح ضحيتها ثلاثة شهداء خلال العام 2015، إضافة إلى وجود 16 أسيراً رهن العزل، وفي أوضاع غاية في الصعوبة.

أحداث سجن ريمون

يعكس الاحتلال متصله من الاتفاقيات بينه وبين الحركة الأسيرة في سياسات عدة، منها إعادة ممارسة العزل تنكراً لاتفاق العام 2012. وفي العام 2015، تتصلت إدارة مصلحة السجون من اتفاقها مع الفصائل بعدم نقل أو المساس بممثلي الفصائل في السجون، حيث قامت بتنتقلات تعسفية⁽²²⁾ بحق العديد من الكوادر، وشملت في حينه سجوناً عدة أبرزها سجون (إيشل، ونفحة، وريمون، وعوفر، وهداريم). وهذه التنتقلات التعسفية مخالفة بشكل، صارخ، للمادتين (127) و(128) من اتفاقية جنيف الرابعة، اللتين تنصان على وجوب نقل المعتقلين بطريقة إنسانية، وعلى إخطار المعتقلين قبل نقلهم بوقت كافٍ.

وبتاريخ 21 شباط 2015، تم اقتحام الأقسام 4، 5 و 7 في سجن ريمون بواسطة قوة كبيرة ومدججة بالأسلحة من الوحدات الخاصة في مصلحة السجون (وحدة المتسادا)، وقاموا بإخراج جميع الأسرى من الأقسام وهم مقيدون بأربطة بلاستيكية في أيديهم، وتم نقل جميع الأسرى من الغرف إلى الزنازين في سجن النقب، وزنازين سجن «أيلون» وصاحب ذلك قيام مصلحة السجون باتخاذ إجراءات عقابية ضد السجناء كسحب جميع الأجهزة الكهربائية، وتقليص عدد ساعات الخروج للفسحة (الفورة). وهذه الأحداث الاستفزازية بحق الحركة الأسيرة، والتصل من الاتفاقات المبرمة، ومحاولة إحداث اضطرابات في صفوف الأسرى، لم تقتصر فقط على سجن ريمون، حيث تم اقتحام معظم السجون في العام 2015، فصرح الأسير سامي صبح لمحمي مؤسسة الضمير بأن سجن إيشل شهد اقتحامات متكررة بقوات تتكون من 20-15 جندياً مسلحاً، ويحملون الكاميرات، ويرتدون الخوذ والأقنعة، مستخدمين الصاعق الكهربائي ورذاذ الفلفل بحق الأسرى. وأضاف الأسير أمير مخول أنه تم اقتحام سجن جلبوع من وحدة «متسادا» مستخدمين الكلاب، وأجروا تفتيشاً دقيقاً جداً لجميع الأسرى باستخدام الأيدي، وقاموا بحفر الجدران وتفتيش الحمامات، إضافة إلى عمليات القمع والعزل والاعتداءات بالضرب في سجن «هشارون» للسيدات.

22. للتفاصيل حول عمليات النقل والاعتداءات في السجون، انظر تقرير مؤسسة الضمير «اعتداءات الوحدات الخاصة الإسرائيلية على الأسرى والمعتقلين أثناء النقل والاعتداءات». للحصول على النسخة الرقمية، اضغط على الرابط التالي: http://www.addameer.org/sites/default/files/publications/Natshon_Metseda.pdf

الإهمال الطبي بحق الأسرى

منذ بداية مرحلة الاعتقال حتى نهايتها، يتعرض المعتقل الفلسطيني للتعذيب النفسي والجسدي، ابتداءً من ظروف الاعتقال القاسية وغير الإنسانية، وانتهاءً بالإجراءات والسياسات التي يتعمد فيها الاحتلال إذلال الأسرى والمعتقلين والتكيد بهم بشكل يومي داخل السجون ومراكز التوقيف. ومن أبرز السياسات التي باتت ظاهرة ومنتشرة، والتي يستخدمها الاحتلال كإحدى أدوات الانتقام من الأسرى وذويهم، سياسة الإهمال الطبي.

وينتهك الاحتلال القوانين والمواثيق الدولية، وبخاصة المواد (76) و(85) و(91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتتحدث هذه المواد عن ضرورة توفير الرعاية الطبية الدورية للأسرى والمعتقلين، وعلاجهم من أي أمراض يعانون منها، وتوفير العيادات الصحية والظروف المناسبة للأسرى. يقوم الاحتلال، وبطريقة ممنهجة، بالتأثير على الصحة الجسدية للأسرى، سواء عن طريق التعذيب الذي يترك الأسرى بأمراض وإصابات صعبة جداً، أو عن طريق الإهمال الطبي المقصود، من خلال المماطلة في العلاج، أو الاكتفاء بالحد الأدنى من الرعاية الطبية.

وكباقي الأعوام التي سبقتها، شهد العام 2015 معاناة المئات من الأسرى من أمراض، بعضها خطير، وأخرى مزمنة، كحالة الأسير بسام السايح الذي يعاني من سرطان في الدم، وضمور في عضلة القلب، وقامت مؤسسة الضمير بتوثيق 27 حالة مرضية من خلال زياراتها إلى السجون، والقيام بالشكاوى المناسبة، وتحويل جزء منها إلى مؤسسة أطباء لحقوق الإنسان.

يعالج أغلب الأسرى في العيادات التابعة للسجون أو ينقلون إلى عيادة سجن الرملة الذي يفتقر إلى أدنى مستويات الرعاية الطبية، ويعاني الأسرى في هذا السجن من مماطلة الاحتلال في الاستجابة لطلباتهم وعزلهم بشكل تام عن الحركة الأسيرة. وأوضح الأسير راتب حريبات لمحامي مؤسسة الضمير أنهم يعانون، أيضاً، من الاكتظاظ في الغرف، وبخاصة مع حجم الغرف الصغير، ووجود 7 أسرى يستخدمون كراسي متحركة، إضافة إلى أنهم يطبخون في غرفهم، حيث لا يوجد مطبخ لإعداد الوجبات، والحمامات غير مهيأة لوجود أسرى بأمراض صعبة.

وتبقى الأمراض تلاحق الأسير بعد خروجه من السجن، وذلك لفداحة الإهمال الطبي المتعمد من مصلحة السجن الذي يجعل العلاج مستحيلًا ولو بعد حين، وعلى هذا النهج استشهد الأسيران المحرران جعفر عوض (22 عاماً) من الخليل، وغسان الريماوي (27 عاماً) من سكان بيت ريماء قضاء رام الله، إضافة إلى الأسير فادي الدربي (30 عاماً) من مدينة جنين،⁽²³⁾

23. قضى الأسير الشهيد فادي الدربي 10 سنوات في سجون الاحتلال من حكمه البالغ 14 عاماً، وأصيب بنزيف حاد في الدماغ، دخل على إثره في حالة غيبوبة وموت سريري، حتى الإعلان عن استشهاده ظهر يوم الأربعاء 14/10/2015 في مستشفى «سوروكا» ببنر السبع، وكان قد عانى قبل عامين من نزيف «بالصرة»، وكان يعاني بشكل متواصل من صداع ودوخة، ولم تجر له أي فحوصات طبية لتشخيص السبب. وأشارت النتائج الأولية لتشريح جثمان الأسير الشهيد فادي الدربي، التي جرت في معهد الطب العدلي «أبو كبير» إلى أن النزيف الدماغي الذي أصيب به الدربي وأدى إلى استشهاده، ناتج عن مرض غير معروف.

الذي استشهد داخل السجن، ليرتفع عدد شهداء الحركة الأسيرة حتى نهاية العام 2015 إلى 209 شهداء.⁽²⁴⁾

وما زال عدد من الأسرى يتهددهم المرض الشديد وخطر الوفاة في أي لحظة، فأوضاع السجون والعيادات ونهج الاحتلال المتمثل في تعنت مصلحة السجون في سياساتها دون أي محاسبة، يعكسان ضعف مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ومؤسسات المجتمع المدني، ودور الأطباء والمنظمات الأهلية والمؤسسات الدولية التي تقف عاجزة أمام حالات الوفيات والأمراض المستعصية.

العزل بحق الأسرى

يستمر الاحتلال في ممارسة سياسة العزل بأشكاله كافة ضد الأسرى الفلسطينيين منذ العام 1967، وكان عدد الأسرى المعزولين قد ارتفع بشكل تدريجي بعد توقف إضراب الأسرى في 17 نيسان 2012، ففي العام 2015، قام الاحتلال بإصدار قرارات بعزل 10 أسرى بذرائع مختلفة، ليرتفع عدد الأسرى المعزولين في العام 2015 إلى 16 أسيراً، دون أن يعير أي اهتمام لاتفاق 14 أيار 2012، الذي كان ينص في أحد بنوده على إخراج الأسرى الفلسطينيين كافة من العزل.

وتتنوع أنواع العزل ومسبباته، حيث تمارسه قوات مصلحة السجون كعقوبة (في حال مخالفة لوائح مصلحة السجون كالإضراب عن الطعام)، ويمارس العزل، أيضاً، كعزل أمني بتوصية من أجهزة المخابرات، فقانون مصلحة السجون (الصيغة الجديدة/1971) يسمح بالعزل في حالات الحفاظ على أمن الدولة، وأمن السجن، وعلى سلامة المعتقل وصحته أو المعتقلين الآخرين، ومنع الإضرار الحقيقي بالانضباط أو بنظام الحياة المتبع في السجن، و/أو منع مخالفة عنف. ونرى أن هذه المعايير هي معايير مطاطية وذات تعريفات واسعة، تعطي للاحتلال السلطة التقديرية، بشكل فردي، في تقرير نوع المخالفة ومداهها.

– الظروف المادية للعزل

قامت وحدة الدراسات والتوثيق في مؤسسة الضمير بـ 13 زيارة، وبخاصة للأسرى المعزولين. ويخصص هذا القسم من التقرير لرصد الظروف المادية للعزل في سجون الاحتلال، حيث يعيش أسرى العزل في ظروف احتجاز غاية في الصعوبة، لا يراعى فيها الحد الأدنى من كرامة الإنسان وحرية، أو أي من المبادئ الدولية التي أصبحت حبراً على ورق أمام الممارسات الإسرائيلية. وتجدر الإشارة إلى أن الظروف المادية للعزل لا تقتصر على أوضاع زنازين العزل، بل أيضاً يعزل الأسير أثناء الفسحة وأثناء البوسطة (زنزانة النقل) ويحرم من دخول الحمام أو التفاعل مع أيٍّ من الأسرى.

24. للاطلاع على أعداد شهداء الحركة الأسيرة داخل سجون الاحتلال نتيجة الإهمال الطبي (2013-2007)، انظر الملحق جدول (10)، ص 21 من تقرير الانتهاكات للعام 2013.

تكون غرف العزل عادة بمساحة 2×1.5 متر، أو 3.5×3 متر، ويكون الحمام داخل الزنزانة نفسها، وتغلق الزنزانة بباب حديد في أسفله شباك لإدخال الأكل، أي أن المعتقل محجوز لمدة 23 ساعة يومياً في غرفة لا يرى فيها أحداً، وفي أحيان كثيرة لا يدخلها ضوء الشمس، حين يخرج المعتقل للفورة (الفسحة) أو للقاء المحامي، أو زيارة الأهل، يكون مقيد اليدين والقدمين، وأحياناً تبقى قيود اليدين أو القدمين خلال الفورة (الفسحة) أيضاً.

ظروف العزل في ريمون بوصف الأسير المعزول نهار السعدي (33 عاماً) «إن مساحة الزنزانة 2.5×3 متر مع حمام ودوش، وهناك شباك في الزنزانة يطل على سور مرتفع، وفورة يومية (فسحة) لمدة ساعة في ساحة مساحتها 15×5 م، وهناك رداءة في نوعية وتصنيع الطعام المقدم لنا. يتوفر في العزل جهاز تلفزيون، وسخان، ومكيف هواء، والنظافة مقبولة».

ظروف عزل أيلون بوصف الأسير شكري الخوجا (47 عاماً) المعزول انفرادياً: مساحة الزنزانة 3×3 م مع حمام ودوش استحمام، وسرير طابقين من باطون، بفرشة سمكها 2 سم. الزنزانة متسخة جداً، وملبئة بالصراصير خلافاً للمادتين 12 و 13 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. توجد في الزنزانة ثلاجة صغيرة وغلاية قهوة وطنجرة وخزانتان وتلفزيون بيث 7 محطات فقط، والفورة (الفسحة) ساعة يومياً في ساحة صغيرة مساحتها 6×3 م، نصفها مغطى بصاج حديد، والنصف الآخر بشبك. كما أن الأسرى المعزولين في أيلون يحتجزون في أقسام يقيم فيها سجناء جنائيون إسرائيليون من ذوي السوابق والمدمنين على المخدرات، ما يتسبب بالفوضى والإزعاج والشجارات المستمرة.

يذكر أن الأسير شكري الخوجا من قرية نعلين قضاء رام الله، كان قد اعتقل بتاريخ 14/2/2014. وبتاريخ 16/12/2014، بلغ الأسير الخوجا أمراً من ضابط سجن «عوفر» يقضي بنقله إلى عزل «أيلون» حتى 30/1/2015، كما شمل القرار منعه من الزيارة حتى اللحظة كإجراء عقابي ضده.

ظروف عزل مجدو بوصف الأسير محمد البيل من غزة: الغرف صغيرة بحجم 3×3 م، فيها برش، وتلفزيون، وثلاجة، وبلاطة لتسخين الأكل. يوجد في الغرفة شباك مرتفع (0.5×0.5 متر)، ولا يدخل من هذا الشباك هواء ولا ضوء شمس، ما يخالف القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، كما يوجد في الغرفة مروحة، وفي القسم يوجد مكيف، ويتم غسل الثياب وتنشيفها داخل القسم، ويحق للسجين المعزول ساعة فورة يومياً، وأحياناً يدخلونهم قبل انتهاء الساعة.

ظروف عزل عسقلان بوصف الأسير مراد محمود نمر من صور باهر، القدس

تم نقل الأسير مراد إلى ثلاثة سجون عزل (عسقلان، ريمون، مجدو) بمعدل سجن عزل مختلف كل ستة شهور. ويصف ظروف العزل في عسقلان بأن مساحة الغرفة 1.5X3 أمتار، وشباكها صغير جداً، ويوجد فيها تلفزيون ومروحة (مقدمان من الإدارة)، وبلاطة للتسخين، إضافة إلى راديو (على حساب الأسرى)، وضوء جانبي. نوعية الأكل سيئة جداً، ويوجد هذا العزل في قسم مدني، ما يصعب الأمور على المعزولين الفلسطينيين. بقي مراد هناك 7 شهور ونصف، وكان يخرج ساعة للفترة (الفسحة). حيث أن مساحة الساحة يعادل غرفتين.

عموماً، يحرم الأسير المعزول من الزيارات العائلية، وفي بعض الأحيان يمنعون من زيارة المحامين. وتتضمن عقوبة حرمان الأسير المعزول من الزيارات العائلية مجموعة من العقوبات والقيود على ممارسة حقوقه الأخرى، ومنها حقه في تلقي الاحتياجات من مأكّل وملبس وكتب، هذا إضافة إلى حزمة عقوبات أخرى تفرض على الأسير بحجة مخالفته تعليمات ولوائح مصلحة السجون، ومنها سحب الأوراق والأقلام والكتب.

الأسير المعزول بلال كايد: عزل عقابي وأمني

تاريخ الميلاد: 30/11/1981

تاريخ الاعتقال 14/12/2001

مدة محكوميته: 14 عاماً ونصف

نابلس - عصيرة الشمالية

قسم العزل المركزي في سجن عسقلان

نقل كايد من غرفته في سجن مجدو إلى عسقلان، وتم عزله بتاريخ 6/9/2015 دون خضوعه لتحقيق «شبابك»، ودون إبداء أي أسباب، فقد أخبره مدير السجن بأنه معزول

لمدة 6 شهور، وممنوع من الزيارة لمدة 6 شهور أيضاً بظروف عزل سيئة جداً، حيث وصف كايد لمحامي مؤسسة الضمير أن الزنزانة ضيقة جداً، ولا يوجد فيها دوش ولا حمام، ومليئة بالحشرات. بدأ كايد إضراباً عن الطعام احتجاجاً على عدم شرعية عزله، ونقله التعسفي دون مسوغ خلافاً للمادة 3 (2) من القواعد النموذجية الدنيا



التي تقضي بأن لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة المزعومة، وإعطائه الفرصة لعرض دفاعه بشكل فعلي. واستمر إضراب الأسير كايد عن الطعام حتى يوم 10/9/2015، وتدعي المخابرات أن السبب وراء عزل كايد هو قيامه بأعمال تحريرية داخل السجون. وفي الحقيقة لم يقم كايد إلا بنشاطات توعوية في مناسبات معينة. ومن الجدير ذكره أن كايد محكوم منذ 14 عاماً، ولم يتبق على مدة محكوميته إلا ثمانية شهور، وقرار العزل العقابي، ومنعه من الزيارة، والتلويح بتجديد العزل، أو إصدار أمر اعتقال إداري بعد إنهائه محكوميته، كل ذلك وسائل ضغط للتأثير على نفسية كايد وكسر معنوياته.

– الظروف والآثار النفسية للعزل

يمنع الأسرى في العزل من التواصل بشكل كامل مع المحيط الخارجي، ويحرمهم من الحد الأدنى من التواصل الاجتماعي، ويتعرض الأسير المعزول، أيضاً، للعديد من المضايقات من السجانين، حيث يجبر الأسير على الاحتكاك المباشر مع السجان، فهو حلقة الوصل الوحيدة لإيصال مطالبه، ما يضاعف من صعوبة الظروف الذي يواجهها الأسير في العزل.

يتسبب العزل بأضرار نفسية كبيرة للأسرى والمعتقلين، فيؤدي العزل إلى التشتت في النوم، والاكتئاب، والخوف، كما يساهم العزل في تفاقم الحالة النفسية للأسير إن وجدت قبل العزل، والعديد من تلك المشاكل النفسية التي يتسبب بها العزل لا تزول بخروج الأسير منه، بل من الممكن أن ترافقه عند عودته إلى السجن الجماعي، أو حتى عند عودته إلى حياته خارج السجن بعد إطلاق سراحه. ومن خلال زيارات مؤسسة الضمير للأسير المعزول «م»، فقد تبين أنه يعاني من اضطرابات سلوكية حادة، وصرح لمحامي الضمير بأنه لا يستطيع الخروج الآن من العزل لعدم قدرته على التعامل مع الأسرى الآخرين، أو أي شخص من المحيط الخارجي. ويفيد بحث عن الآثار النفسية للعزل الانفرادي قام به ستيوارت غراسين، بأن بضعة أيام فقط من الحبس الانفرادي كافية لأن يتحول نشاط الفرد العقلي إلى نمط غير طبيعي من الذهول والهديان.⁽²⁵⁾ وتقدم مصلحة سجون الاحتلال علاجاً نفسياً منقوصاً للأسرى الفلسطينيين، غالباً ما يقتصر على حبوب الدواء المسكنة، حيث لا يفحص غالبية الأسرى من قبل أطباء نفسيين، إضافة إلى أن العلاج النفسي يقدم باللغة العبرية بحضور سجان يترجم كلام الطبيب للعربية. كما أن للعزل آثاراً جسدية على الأسرى أيضاً، حيث يعاني الأسرى المعزولون من أمراض في الجهاز الهضمي، وفي الأوعية الدموية والقلب، وفي الأجهزة التناسلية والبولية، نتيجة الرجفة والفرع من ألم الرأس والكوابيس والتعب، كما يتسبب العزل باضطراب في دقات القلب والتعرق الزائد وضيق التنفس.⁽²⁶⁾

25. ستيوارت غراسين "Journal of law and policy" Psychiatric Effects of Solitary confinement المجلد 22 (2006)

26. تجدون المزيد من المعلومات في تقرير: العزل والإفراد للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية - أيار 2008

النسخة الرقمية: [http://www.addameer.org/userfiles/aL_3azel\[2012012512517\].pdf](http://www.addameer.org/userfiles/aL_3azel[2012012512517].pdf)

– العزل في القانون الدولي

يولي المجتمع الدولي أهمية خاصة لموضوع العزل عموماً، والعزل الانفرادي خصوصاً، الممارس في شتى أنحاء العالم وعلى نطاق واسع، حيث ازدادت وتيرة استخدامه في الأعوام الأخيرة، وبخاصة في سياق ما يسمى «الحرب على الإرهاب»، و«مكافحة تهديد الأمن القومي».

ولا يوجد تعريف محدد في القانون الدولي «للعزل»، على أن بيان إسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره⁽²⁷⁾ يعرفه بأنه العزل البدني للأفراد بحبسهم في زنازنتهم لمدة تتراوح بين 22 ساعة و24 ساعة في اليوم، وفي الكثير من الولايات القضائية يسمح للسجناء بالخروج من زنازينهم لمدة ساعة من أجل التمارين الرياضية بشكل انفرادي أيضاً.

واعتبر المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب السيد مانفريد نوك بتاريخ 28/7/2008، في التقرير المؤقت المقدم وفق قرار الجمعية العامة 62/148، أن عزل المحتجزين الطويل الأمد قد يصل إلى مرتبة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات قد يصل إلى مرتبة التعذيب. وعرف المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة خوان أميندز في تقريره بتاريخ 5/8/2011، الحبس الانفرادي المطول بأنه أي فترة من الحبس الانفرادي تتجاوز 15 يوماً. وبناء على هذا التعريف، فإن الاحتلال بدوره يقوم بتجاوز العرف الدولي، ويذهب بالعزل إلى مرحلة التعذيب. ويقوم الاحتلال بتمديد مدد العزل بحق الأسرى، حيث أمضى الأسير محمود عيسى 13 عاماً في العزل، وخضع الأسير نهار السعدي لعزل يقارب ثلاثة أعوام متواصلة، وغيرهم العديد من الأسرى الذين قضوا سنوات حياتهم بتمديدات العزل. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم 20 (1992) بأن استخدام الحبس الانفرادي لأمد طويل قد يصل إلى حد انتهاك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 6). وأوصت اللجنة أيضاً بإلغاء الحبس الانفرادي، وبخاصة أثناء الاعتقال رهن التحقيق، أو على الأقل أن يخضع ذلك لتنظيم قانوني صارم محدد المدة. وينص المبدأ 7 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على بذل الجهود الرامية إلى إلغاء الحبس الانفرادي كعقوبة، أو لتقييد استخدامه، والتشجيع على ذلك. وكان الحبس الانفرادي موضوع تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب للعام 2011، وتم تسليط الضوء على جميع جوانب العزل. وأكد التقرير أنه لا يجوز استخدام سياسة العزل إلا بشكل استثنائي، ولفترات قصوى، ولا يجوز استخدامه ضد الأطفال وذوي الإعاقة، وذلك لخصوصية وضعهم. وعدا عن انتهاك العزل لاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي المذكورين أعلاه، فإن ظروف العزل لا تلائم الحد الأدنى من المعايير الصحية للسجون ومراكز الاعتقال التي توجبها المادتان (91) و(92) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتحليل الوارد أعلاه، فإن قوانين مصلحة السجون لا تقيم وزناً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، ويضرب بعرض الحائط أدوات المراقبة الدولية وعمل المؤسسات واللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان والأسرى.

27. المعتمد في 9 كانون الأول/ديسمبر 2007 في الندوة الدولية المعنية للخدمات النفسية، اسطنبول.

**اعتقال الأطفال
سياسة احتلالية ممنهجة**

الفصل السادس



«يجب أن يتمتع الطفل بحماية، وبخاصة أن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية».

(إعلان حقوق الطفل، 1959)

بلغ عدد المعتقلين الأطفال خلال العام 2015، 929 طفلاً من مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، إلا أنه، ومع تصاعد الأحداث في شهر تشرين الأول 2015، كان هناك ارتفاع ملحوظ في استهداف قوات الاحتلال للأطفال، فقد بلغ عدد الأطفال المعتقلين في شهر تشرين الأول وحده 486 طفلاً. ووفقاً لإحصائيات مؤسسة الضمير، بلغ عدد الأطفال القابعين في سجون الاحتلال في نهاية العام 2015، 470 طفلاً معتقلاً، وهو ما يتجاوز ضعف عدد الأطفال المعتقلين في العام 2014، الذي وصل إلى 156 طفلاً معتقلاً. وأغلب الأطفال المعتقلين هم من مدينة القدس. ويجب التنويه بأن هذه الأرقام لا تعكس الصورة الكاملة لعمليات الاعتقالات المكثفة في جميع أنحاء المناطق الفلسطينية المحتلة، فهناك حالات لم يتم رصدها، وجرى توقيفها والتحقيق معها لساعات، والإفراج عن بعضهم بشروط أو دون شروط.⁽²⁸⁾

الأسرى الأطفال: حقائق عديدة



	Jan	Feb	Mar	Apr	May	Jun	Jul	aug	Sep	Oct	Nov	Dec
2015	152	163	182	182	164	162	160	153	156	320	420	470
2014	154	183	210	202	196	200	192	200	201	182	163	156
2013	193	219	185	236	236	222	194	195	180	179	159	173
2012	166	166	183	203	218	192	220	210	194	189	164	177
2011	209	221	216	224	217	211		201	176	262	150	159
2010	318	343	342	355	300	286	281	280	269	264	251	225

28. انظر القسم المتعلق باعتقال الأطفال المقدسيين.



وعلى مدى سنوات، عملت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان على رصد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال الفلسطينيين، وخلال العام 2015، كثفت الضمير جهودها للقيام بعملية رصد شاملة لتفاصيل وأبعاد ظروف الاعتقال، والتحقيق، والاستجواب، وضروب المعاملة المهينة لأطفال تتراوح أعمارهم بين 8-17 عاماً، يصفون بها الواقع المعاش منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم. ويعاني الأطفال المعتقلون في سجون الاحتلال من ثلاث نقاط ضعف أساسية وهي كونهم معتقلين لدى قوة عسكرية، وكونهم أطفالاً، وكونهم مبعدين عن ديارهم. وبناء على زيارات السجون

وشهادات الأطفال بموجب تصاريح مشفوعة بالقسم، فإن الاحتلال لم يتوان عن استخدام القوة المفرطة حين اعتقال الأطفال وخطفهم، دون تحديد وجهة اعتقالهم للأهالي، ومدهمة منازلهم في جنح الليل بغرض إفزاعهم وإفزع أهاليهم دون حيازتهم أوامر اعتقال، وتعرض الأطفال للإهانات داخل الجيبات العسكرية، والشتم، والتحقير، والتكيل، والتهديد الجنسي، وإبقائهم في العراء لساعات طويلة دون مراعاة حالتهم الصحية أو الظروف الجوية القاسية، وتم ضرب معظم الأطفال بأعقاب البنادق على جميع مناطق أجسادهم، ما تسبب للبعض بكسور وفقدان البصر، وغيرهما من الآثار الجسدية. ولا يفرق المحققون بين الأطفال القصر والبالغين في التحقيق، فتعرض الأطفال من شتى المناطق في الأراضي الفلسطينية المحتلة للضرب، والشتم، والتهديد باعتقال الأهل، والوعود بصفقات وهمية، للضغط على الأطفال. وفي غالبية الحالات لم يسمح الاحتلال بتواجد أهل الأطفال خلال التحقيق معهم، خلافاً للقانون الإسرائيلي وللقوانين الدولية التي تقضي بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل،⁽²⁹⁾ وعدم حرمانه من حريته بصورة غير قانونية وتعسفية،⁽³⁰⁾ وأن يكون الاعتقال الملجأ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.⁽³¹⁾ وعلى الرغم من ذلك، يواصل الاحتلال اتصاله من الاتفاقيات الموقع عليها كاتفاقية حقوق الطفل، ولم يراع المعايير الواردة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضرب الاحتلال بعرض الحائط أيضاً جميع معايير الحد الأدنى لحماية الأطفال في الاحتجاز؛ سواء حقهم في اللجوء السريع للوسائل القانونية وفقاً للمادة 37 د من اتفاقية حقوق الطفل، ومعاملتهم باحترام وإنسانية، وعدم تعريضهم للتعذيب

29. المبدأ الثاني من الإعلان العالمي لحقوق الطفل.

30. المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل.

31. المرجع السابق.



أو المعاملة الحاطة بالكرامة بحسب المادة 37 د من الاتفاقية ذاتها، ووجوب حماية الأطفال من جميع أنواع العنف النفسي و/أو الجسدي وفقاً لأحكام المواد 2، و6، و19، و24، و28 من اتفاقية حقوق الطفل.

وللطفل الحق الكامل في التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية، بما يشمل الحق في السكن والرعاية الصحية الكاملة، والحق في التعليم، والحق في التراجع بين أفراد عائلته وفقاً للمواد 25، و26 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 24 و28 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

أقسام الأشبال في سجون الاحتلال

يتوزع الأسرى الأطفال على أقسام مخصصة للأشبال في سجن «عوفر»، حيث يتوزع الأشبال على ثلاثة أقسام للأشبال، وهي 13، و18، و20، ويتواجد ما مجموعه 276 شبالاً في الأقسام. وخلال العام 2015، وصل من أصل 605 أشبال إلى «عوفر» 154 شبالاً دون 15 عاماً، ومنهم 13 طفلاً أعمارهم تقل عن 13 عاماً. ويذكر الأسير عبد الفتاح دولة وهو ممثل الأشبال في سجن «عوفر»، أن الضغط في أعداد الأشبال في الأقسام بدأ بعد إغلاق سجن «جفعون»، حيث أحضروا 30 شبالاً من «مجدو». ويصف دولة ظروف الأطفال القادمين من السجون الأخرى بالصعبة، فهم يقضون ما يقارب 10 أيام أحياناً خلال عملية نقلهم في البوسطة، ويواجهون مشاكل في زيارات الأهل، ويتوزعون، أيضاً، في سجن «مجدو»، و«هشارون» الذي يتواجد الأسرى الأشبال فيه في قسم 1، الذي يوجد فيه 11 غرفة صغيرة تتسع كل غرفة لأسيرين،

إضافة إلى 4 غرف، كل غرفة تتسع لستة أشخاص. ويعاني الأسرى الأشبال في أيام الصيف من الحر الشديد. وبشكل عام، ظروف هذا القسم جيدة نسبياً، حيث أن الغرف نظيفة، وتصلها تهوية، وتتوافر ثلاث وجبات يقوم الأسرى بطهيها، ويخرجون للفورة 3 مرات، ويتوافر طبيب في السجن. وفي كل الأحوال، لا يسمح للأشبال التقدم لامتحانات الثانوية العامة، ولكن من ناحية المواد التعليمية يتم إدخال كتابين كل 3 شهور.

وفي أواسط تشرين الأول 2015، تم افتتاح قسم للأشبال في سجن «جفعون» الذي يقع في مجمع سجن الرملة، وهو مركز احتجاز معد للأشخاص المخالفين لتعليمات الإقامة لتجهيز إبعادهم، وعليه فهو ليس معداً لاستقبال المعتقلين لفترات طويلة، وتم إغلاقه في تاريخ 22/12/2015 بسبب سوء الأوضاع التي عانى منها الأشبال، والشكاوى التي تم تقديمها من المحامين. وقد قامت مؤسسة الضمير برصد ظروف الأطفال في هذه السجون من خلال 20 زيارة نفذت لأقسام الأشبال من قبل محامي المؤسسة.

زاوية خاصة: اعتقال الأطفال في القدس

يعيش الطفل الفلسطيني في القدس في حالة احتكاك مباشر ويومي مع قوات الاحتلال التي صعّدت منذ شهر تشرين الأول من حملات الاعتقالات والتتكيل ضد الأطفال من مختلف الأعمار، وقامت مؤسسة الضمير من خلال البحث الميداني بإعداد 75 زيارة ميدانية لمناطق عدة استهدفت فئات مختلفة. وعملت مؤسسة الضمير على التركيز على

وضع الأطفال المعتقلين في القدس، لما كان لظروف اعتقالهم وشروط إطلاق سراحهم، وضع مختلف عن باقي الاعتقالات التي تمت في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وشهدت الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2015 حملة تصعيدية من قبل سلطات الاحتلال، هدفت من خلالها إلى تدمير نشء فلسطيني بأكمله، من خلال سياسات ممنهجة ومدروسة سنقوم بعرضها لاحقاً. وبالأرقام، فقد تم اعتقال 288 طفلاً خلال الفترة بين تشرين الأول - كانون الأول من العام 2015، حيث وصل عدد المعتقلين من الأطفال في من مختلف أحياء القدس مع بدء الهبة الشعبية في شهر تشرين الأول 179 طفلاً، و56 طفلاً في شهر تشرين الثاني، و53 طفلاً في شهر كانون الأول.



شروط إطلاق السراح

انتهجت محاكم الاحتلال عدداً من السياسات الخاصة بأهالي القدس عموماً، والأطفال المقدسيين خصوصاً، فلم ينعم من تم إطلاق سراحهم بالحرية في ظل الشروط التعجيزية المفروضة عليهم التي منعتهم من ممارسة حقوقهم اليومية من استكمال التعليم،⁷ أو حقهم بالعاثلة، كما تنص المواثيق العالمية سالفه الذكر، أو حتى بالتفاعل الاجتماعي مع المحيطين بهم. وتقدر نسبة الأطفال الذين تم إطلاق سراحهم بشروط في مدينة القدس بحوالي 3% من مجمل القاصرين الذين تم اعتقالهم منذ بدء الهبة الشعبية الفلسطينية.

فرض الإقامة الجبرية «الحبس المنزلي»

تعد الإقامة الجبرية وجهاً آخر للسجن وتكبير الحرية، وقد تتراوح مدة الإقامة الجبرية من يوم وحتى مدة مفتوحة دون سقف زمني محدد، ويؤدي احتجاز الأطفال بهذه الطريقة إلى أبعاد اجتماعية وشخصية وثقافية خطيرة، وتقيد الإحصائيات بصدور أكثر من (60) قراراً بالحبس المنزلي بحق الأطفال المقدسيين خلال العام 2015، منهم من قضى 9 شهور قيد الحبس المنزلي. والحبس المنزلي هو «إفراج بشروط حتى نهاية الإجراءات»، وعليه لا تحسب فترة الحبس المنزلي من مدة الحكم، ومن أهم تداعيات الإقامة الجبرية الحرمان من التعليم.

ويروي الطفل حمزة السيوري الذي أفرج عنه بشرط الإقامة الجبرية مفتوحة المدة، أنه منع من الذهاب إلى المدرسة بصورة نهائية، وحرّم أيضاً الطفل محمد العباسي الذي فرض عليه الحبس المنزلي المفتوح وهو في الصف التاسع، من تقديم ثمانية امتحانات نهائية، ما أثر سلباً على تعليمه، والآن هو، أيضاً، محروم من الذهاب إلى المخيم الصيفي، وهذا يتنافى بشكل صريح مع قانون أساس التعليم.

وفي سابقة خطيرة، صدر قرار بالحبس المنزلي بحق الطفل ميلاد موسى صلاح الدين (16 عاماً)، من بلدة حزمة في القدس، مشروطاً بحبس والدته معه لمدة شهرين، والتهديد بفرض غرامة قيمتها (20 ألف شيكل) في حال تخطى أيٍّ منهما عتبة المنزل، وذلك بعد قضائه (25) يوماً رهن السجن الفعلي بتهمه إلقاء الحجارة، وإجبار ذويه على دفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف شيكل.⁽³²⁾

32. مقابلة مع محامي مؤسسة الضمير في القدس محمد محمود.

تحديد مكان الإقامة

تعرض غالبية الأطفال المقدسيين للإبعاد عن محيط المسجد الأقصى، ومنهم من أبعد عن مكان سكنه وبيته وانتزع من بين أفراد عائلته بما يخالف المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل.⁽³³⁾ وتأتي هذه السياسة كجزء من إطلاق السراح المشروط بالحبس المنزلي عموماً، حيث يفرض الاحتلال على الأطفال الحبس المنزلي في مناطق بعيدة عن عائلهم، أو المكان الذي تم فيه الحدث.

الغرامات والكفالات المالية

يرهق الاحتلال أهالي الأطفال بغرامات وكفالات مالية بمبالغ عالية كشرط لإطلاق سراح أطفالهم كوسيلة لابتزازهم مالياً، ودون مراعاة لأوضاعهم المالية والاقتصادية. وأفاد الطفل محمد العباسي بأنه إضافة إلى قرار إبعاده عن منطقة سكنه في عين اللوزة إلى بيت جدته في راس العمود والحبس المنزلي المفتوح، قام الاحتلال، أيضاً، بتغريمه مبلغ 4000 شيكل، وكفالة قيمتها 30000 شيكل. وتم تغريم الطفل أمير البليسي 5000 شيكل، والطفل حمزة السيوري 5000 شيكل، وفرض على أهله كفالة بقيمة 25000 شيكل، وهذا هو الحال لمعظم الأطفال المقدسيين. ويشكل فرض الغرامات المالية عبئاً كبيراً على أهالي القدس، حيث يعيش 75.4% من أهالي القدس تحت خط الفقر، و83.9% منهم أطفال يعيشون تحت خط الفقر.⁽³⁴⁾

المنع من التواصل الاجتماعي

لم يكتف الاحتلال بممارسة السياسات الواردة أعلاه بحق المقدسيين بنسائهم ورجالهم وأطفالهم، فذهب إلى أبعد من ذلك. ففي العديد من القرارات منع الاحتلال الأطفال من التواصل مع أناس معينين، أو مع أصدقائهم أو حتى أفراد عائلتهم. يروي الطفل محمد درباس، بموجب تصريح مشفوع بالقسم لمؤسسة الضمير، إضافة إلى شرط الحبس المنزلي مدة خمسة أيام، وكفالة خمسة آلاف شيكل، تم إعطاؤه قائمة تحتوي أسماء مجموعة كبيرة من شباب القرية يمنع أن يتكلم معهم مدة خمسة عشر يوماً.

مركز شرطة عوز

مع تصاعد الأحداث إبان الهيئة الشعبية منذ تشرين الأول للعام 2015، قام الاحتلال باقتياد العشرات من القاصرين المقدسيين إلى مركز شرطة عوز الذي حوله الاحتلال إلى مركز تحقيق لعدم وجود شواغر في مراكز التحقيق الأخرى، وهو غير مهياً لاستقبال عدد كبير من المعتقلين، ويفتقر لغرف التحقيق، حيث تم إلقاء الأطفال أرضاً في ساحة المركز لساعات

33. تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل: «لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته...»
34. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل.

طويلة في العراق، مع بقائهم مقيدي الأيدي والأرجل، أو يتم وضعهم داخل كرافانات حديد وهم ملقون على الأرض. وصرح العديد من الشبان والقاصرين بأن أساليب التحقيق تتسم بالعنف واللاإنسانية والامتهان من الكرامة واستخدام التهديد والترهيب في هذا المركز على غرار باقي مراكز التحقيق في القدس.

تصريح مشفوع بالقسم

الطفل نديم زهرة

تاريخ الميلاد: 18/11/1999

مكان الإقامة: العيسوية

مركز تحقيق «عوز»

التحصيل العلمي: طالب في الصف العاشر في مدرسة المطران

اعتقل سابقاً لمدة تسعة أيام. في يوم الاثنين 21/3/2015 الساعة الثانية فجراً، قام الجنود باعتقالي من المنزل، وبعد إخراجي من المنزل قام أحد الجنود بوضع يده على رأسي وسحبني إلى أسفل الدرج وقيدني بقيود حديدية، ووضع عصابة بيضاء على عيني، وساروا بي إلى منطقة جبلية، وكان هناك معتقلون آخرون. أجلسوني على الأرض في المنطقة الجبلية، وبقيت هناك ساعة ونصف، وخلالها تعمد الجنود ضربني بالأيدي والأرجل على مؤخرة رأسي وعلى جسدي بشكل مفاجئ، وكانوا يشتمونني ويشتمون والدي بكلام بذيء. بعد ذلك ساروا حوالي عشر دقائق، وخلال ذلك كان الجنود يسحبونني وأنا مقيد بشكل عكسي؛ أي كل واحد من جهة، ما سبب لي ألماً شديداً، وواصلوا السير حتى وصلوا إلى محطة بنزين، حيث قام أحد الجنود بشكل مفاجئ بضربي بركبتيه على ظهري، ما تسبب لي بألم شديد، وسحبوني إلى جانب سيارة، وقام الجنود بالتقاط الصور معي، وقام أحدهم بتهديدي بالاعتصاب عندما دافعت عن نفسي، وحاولوا إجباري على الصعود إلى السيارة، لكنني رفضت فألقوني على أرض السيارة على ركبتي، وأثناء الطريق كان الجنود يضربونني طوال الطريق بأيديهم وأرجلهم، وكان بعض الجنود يرتدون قفازات تحتوي على بلاستيك من نوع مقوى، حيث سبب لي الضرب ألماً كبيراً، واستمروا حتى وصلوا إلى جبل المكبر «شرطة عوز»، أنزلوني من السيارة وأجلسوني على ركبتي وأنا معصوب العينين، وبقيت مدة ثماني ساعات دون أكل أو شرب، ومنعت من الذهاب إلى الحمام. رأيت المحامي وأخبرته أنني لم أقم بشيء، ولم يكن أحد من أهلي موجود، وأخذوني إلى التحقيق الذي استمر حوالي ساعة، وكان المحقق يتهمني بضرب الحجارة والزجاجات الحارقة دون أي دليل. أطلق سراحي عند السادسة بشروط الإقامة الجبرية مدة خمسة أيام، وبشرط عدم الاختلاط مع الذين تم اعتقالهم معي.

أطفال حارس⁽³⁵⁾

أصدرت محكمة سالم العسكرية على أطفال حارس وهم علي الشملوي، ومحمد كليب، ومحمد سليمان، وعمار صوف، وتامر صوف أحكاماً بعد مفاطلة الاحتلال مدة عامين من تاريخ اعتقالهم من قريتهم حارس شمال سلفيت بتاريخ 15/3/2013. وحكم على كل طفل 15 عاماً، وغرامة مالية على أهل كل طفل بقيمة 30 ألف شيكل؛ أي ما مجموعه 75 عاماً مهدورة في السجون، وما مجموعه 150 ألف شيكل غرامات.

ويعتبر هذا الحكم سابقة قضائية خطيرة تشرعن استصدار أحكام عالية جداً بحق الأطفال الفلسطينيين بتهمة ضرب الحجارة، وربطها بتهم القتل، والشروع بالقتل، ومعاملة الأطفال كما تتم معاملة البالغين أمام المحاكم العسكرية. وهذا الحكم يأتي تأكيداً على عدم التزام المحاكم العسكرية بمبدأ النسبية بين الفعل والحكم، ولم تأخذ بعين الاعتبار عدم وجود نية الشروع بالقتل، وأن علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ليست بالمباشرة بوجود عدد من المعطيات في ملف القضية، وانتفاء جميع ضمانات المحاكمة العادلة بخضوع الأطفال للتعذيب، واعترافهم في ظروف صعبة.

35. لتفاصيل قصة أطفال حارس وظروف اعتقالهم، انظر: <https://harsboys.wordpress.com>

**اعتقال النساء والفتيات
القصر**

الفصل السابع





اعتقلت قوات الاحتلال منذ العام 1967 أكثر من 10,000 امرأة فلسطينية، وقد شهد العام 2015 تزايداً حاداً في عدد الأسيرات النساء والفتيات، ليسجل العام 2015 أعلى عدد للأسيرات منذ عملية تبادل الأسرى «وفاء الأحرار» التي أنجزت بتاريخ 18 تشرين الأول من العام 2011 بين حكومة الاحتلال وحركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وذلك ضمن حملة الاعتقالات

الشرسة التي شنتها قوات الاحتلال، والتي طالت فئات المجتمع الفلسطيني كافة، منذ مطلع تشرين الأول بعد اشتعال الأوضاع في المدن الفلسطينية كافة من شمالها إلى جنوبها. وحسب إحصائيات مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، فإن مجموع الاعتقالات التي تمت خلال العام 2015 في سجون الاحتلال بلغ 106 أسيرات جرى اعتقالهن على مدار العام، أغلبيتهن من مدينة القدس. وتقع حالياً في سجون الاحتلال المخصصة للنساء 60 أسيرة، منهن 23 أسيرة في سجن «هشارون» والباقيات في سجن الدامون، ومعتقلة واحدة في سجن «نفية ترستا» المخصص للجنايات. والمعتقلات يمثلن مختلف القطاعات الاجتماعية للمجتمع الفلسطيني، فقد شملن أمهات ونواباً وطبيبات وطالبات جامعيات، طالبات مدارس تظل أعمارهن عن 18 عاماً.

ظروف الاعتقال للأسيرات الفلسطينيات

من خلال عمل وحدة الدراسات والتوثيق، تمت خلال العام 2015، عشرون زيارة إلى السجون المخصصة للنساء، رصدت من خلالها ظروف السجون وضروب المعاناة التي تعاني منها الأسيرات، حيث لا يراعي الاحتلال الحالة النفسية الصعبة التي تعيشها الأسيرات ببعدهن عن أطفالهن وعوائلهن، وما يقع على المرأة من مسؤوليات اجتماعية وتربوية، ويمنعهن الاحتلال من التواصل بشكل مستمر مع أطفالهن وأزواجهن وعوائلهن، خلافاً للقاعدة 26 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (إعلان بانكوك)، التي تشجع الأسيرات على الاتصال بأفراد أسرهن، وأن يتم تسيير هذا الاتصال بكل الوسائل المعقولة.

– المعاناة في مراكز الاحتجاز

تعيش الأسيرات خلال مراحل الاعتقال ظروفًا لا تتم فيها مراعاة الحد الأدنى من الحق في سلامة الجسد والخصوصية. فالكثير من الأسيرات صرحن لمحمي مؤسسة الضمير بتعرضهن للتفتيش الجسدي⁽³⁶⁾ المذل، فمنهن من تعرضت للتفتيش العاري على أيدي المجندين ما يعد إجراءً متطرفاً وتعسفياً، وبخاصة في مجتمع محافظ، كالمجتمع الفلسطيني. وتؤكد تجارب الأسيرات الفلسطينيات وشهادتهن على شدة التأثير النفسي الصادم والمؤلم للتفتيش العاري. وبحسب لوائح مصلحة السجون، فإن هذا النوع من التفتيش لا يتم إلا في ظروف استثنائية. وتحرم المواثيق الدولية أي تفتيش حاط بكرامة الأسيرات، ونخص بالذكر القاعدتين 19 و20 من قواعد بانكوك.

ولا يقف مشهد استباحة الاحتلال لجميع الخطوط الحمراء لحد معين، فالحق في الخصوصية شبه معدوم لدى الأسيرات، حيث تتواجد كاميرات في العديد من غرف الاحتجاز وغرف السجن، وبعض هذه الكاميرات تكشف أجزاء من الحمام، ما منع الأسيرات من ممارسة حقوقهن الأساسية في الحياة من تبديل ملابسهن، أو قضاء حاجتهن.

الأسيرات المصابات والمعاناة من الإهمال الطبي

تعرضت العديد من الأسيرات النساء والفتيات القصر للاعتقال بصورة وحشية، واستخدمت ضدهن القوة المفرطة التي لا تتناسب بأي حال مع الفعل نفسه. وسجل العام 2015 وجود ثماني أسيرات مصابات داخل سجون الاحتلال، ولم يتم تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهن، وعانين من الإهمال الطبي الفادح بما يخالف لوائح مصلحة السجون.



حالة الأسيرة إسرائ رياض جميل جعابيص

تاريخ الاعتقال: 10/10/2015

تاريخ الميلاد: 28/7/1984

تعاني الأسيرة جعابيص، وهي أم لطفل، من وضع صحي صعب جداً، حيث تعاني من الحروق في معظم المناطق في جسدها، وقد بترت أصابعها العشرة نتيجة الحروق الشديدة التي تعرضت لها، إضافة إلى الانهيارات العصبية التي تصاب بها، ومن الواضح أنها تعاني من

أزمة نفسية حادة وصدمة. وبعد أن مكثت ثلاثة شهور في مستشفى «هداسا عين كارم»، نقلت

36. يعرف التفتيش الجسدي بأنه التفتيش العادي على الجسد ويسمى أيضاً بالتفتيش الخارجي.

إلى مستشفى سجن الرملة. جعابيص لا تستطيع القيام بأيّ من أعمالها اليومية كالأكل، أو دخول الحمام، أو حتى تغيير ملابسها، وتقوم الأسيرة عليا العباسي بمساعدتها على القيام بهذه الأمور اليومية الأساسية. وضع الأسيرة جعابيص يستدعي عناية صحية ونفسية مكثفة، وهو الأمر الذي لا يوليه الاحتلال أي أهمية. ومن الجدير ذكره أنه تم اعتقال جعابيص وهي متجهة إلى منزلها في جبل المكبر في القدس على حاجز الزعيم، وبحسب أقوالها فإن الحاجز كان يشهد أزمة خانقة، واضطرت إلى تغيير المسلك، ومن ثم انفجرت سيارتها فجأة، واشتعل جسد إسراء بالكامل، وحينما خرجت من السيارة بدأ الشرطي بالصرخ عليها ووجه نحوها سلاحه وقام باعتقالها.

وتعاني، أيضاً، الأسيرتان عبلة العدم (45 عاماً)، وهي أم لتسعة أبناء، وحلوة حمامرة (25 عاماً)، من أوضاع صحية صعبة، فالأسيرة العدم تعرضت أثناء اعتقالها لإصابة بليغة في الرأس والعين على يد جيش الاحتلال تسببت بفقدانها الرؤية في عينها اليمنى، إضافة إلى تهتك في الجمجمة، وقد فقدت قدرتها على السمع بشكل سليم، وهي تشعر بأنها لا تقوى على الشم، وتعاني من صعوبات عند تناولها الطعام، فيما تعاني حمامرة، على غرار العدم، من تدهور وضعها الصحي بعد تعرضها لإصابة في بطنها أثناء اعتقالها في الثامن من كانون الأول.

يقوم الاحتلال باستغلال الضعف الإنساني والصحي والنفسي للأسيرات، ويلعب دور الجلاد والحاكم بتسببه بالتدهور الصحي للأسيرات، ومن ثم حرمانهن من العلاج أو عرضهن على السلطات الطبية المختصة، أو رفض إدخال الأطباء من خارج السجن. ويتضح جلياً أن الاحتلال يستهدف مأسسة نظام قائم على تدمير البنية النفسية للأسيرات والأسرى على حد سواء، ما له من أبعاد لا تحمد عقباها على جميع الأطر.

البوسطة: رحلة عذاب طويلة الأمد

سيارة النقل التي تقل الأسيرات سواء من سجن إلى آخر، أو للمحاكم، أو للمستشفيات، هي كابوس إضافي وعبء كبير يثقل كواهلهن. فجميع الأسيرات اشتكين من الظروف السيئة جداً التي يكابدنها خلال تنقلهن. وفي جميع الأحوال، فإن الأسرى سواء نساء أو رجال، يعانون من الأوضاع نفسها. وصرحت الأسيرة ياسمين أبو سرور لمحامية الضمير بأنها تعرضت للاعتداء بالضرب على بطنها بفوهة بندقية إحدى المجندات أثناء عملية نقلها من مركز تحقيق طوبا إلى سجن «هشارون»، وذلك بعد أن طلبت الدخول إلى الحمام بعد أكثر من 12 ساعة من منعها من دخوله. وتقول أبو سرور إن المجندات يتعاملن بعنف مع الأسيرات أثناء التواجد في البوسطة، ويتعرضن للتفتيش في بعض الأحيان، وبأن رائحة البوسطة لا تحتمل.

وتؤكد الأسيرة النائب خالدة جرار تفاصيل «رحلة العذاب» عن طريق البوسطة، بأن الجنود والقوات الخاصة التابعة لمصلحة السجون والمسؤولة عن نقل الأسرى «النحشون»، لا يراعون الحالة الصحية للأسيرات، ويقومون بتكبيلهن ووضعهن في زنازين النقل لساعات طويلة تكون في بعض الأحيان ضعف مدة السفر الاعتيادية. وتصف الزنزانة داخل البوسطة: المقعد مزدوج وضيق، ظهره ومقعده غير مناسبين من ناحية المقاييس، مصنوعان من نفس حديد نوافذ السيارة، ولا يمكن الجلوس إلا بشكل منحني (زاوية أقل من قائمة)، لأن المكان لا يتسع إلا لهذه الطريقة في الجلوس. والأهم من ذلك أن الزنزانة مزودة بكاميرا. وتحرم الأسيرات من دخول الحمام طوال هذه المدة، وفي حال توافرت حمامات، فلا تكون صالحة للاستعمال الآدمي. خلال محطات التنقل، تعيش الأسيرات في ظروف حاطة من الكرامة الإنسانية، ناهيك عن التعب الجسدي الناجم عن الاحتياجات الخاصة بالنساء المبنية على نوع الجنس، التي تسبب معاناة أكبر، وتخل هذه الظروف للإنسانية بما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي توجب حظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية، والإضاءة، أو بأي وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

الأسيرات القاصرات

«لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية».
(المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل)

يستخدم الاحتلال سياسة الكيل بمكيالين بتأويل وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فلا ينفك عن اضطهاد الطفولة الفلسطينية بشكل ممنهج، عن طريق الاعتقال التعسفي، ومداومة المنازل في ساعات الليل المتأخرة، وتعمده استخدام وسائل التهيب والتهديد في التحقيق، ما يفضي إلى سحق معنويات الأطفال، ودب الرعب في قلوبهم، ناهيك عن استخدام الاحتلال أهل الأسيرات القصر كورقة ضغط خلال التحقيق.

اعتقلت قوات الاحتلال منذ مطلع العام 2015 اثنتي عشرة فتاة تقل أعمارهن عن 18 عاماً، وحتى تاريخ 31/12/2015 تواجدت في سجون الاحتلال عشر فتيات تتراوح أعمارهن بين 14-17 عاماً، حرمن من حقوقهن الفطرية كالجلوس على مقاعد الدراسة، وإنهاء مراحل التعليم الإعدادي والثانوي، والحصول على الرعاية الصحية اللائقة، وحقهن في العيش في بيئة مناسبة، والتوجيه التربوي الصحيح خلال مرحلة نضوجهن.⁽³⁷⁾

37. للاطلاع على المواد والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الأطفال، انظر الفصل السابق المتعلق باعتقال الأطفال.

حالة دراسية: الأسيرات الأطفال مرح بكير، وإستبرق نور، وجيهان عريقات

اعتقلت قوات الاحتلال ثلاث فتيات أطفال خلال مدد متقاربة، وهن مرح بكير (16 عاماً) التي اعتقلت بتاريخ 12/10/2015، وإستبرق نور (14 عاماً) واعتقلت بتاريخ 19/10/2015، وهما مصابتان بجروح جراء تعرضهما لإطلاق النار أثناء اعتقالهما وتم علاجهما في مستشفى «هداسا عين كارم»، والأسيرة جيهان عريقات (17 عاماً) التي اعتقلت بتاريخ 27/10/2015. نقلت الأسيرات الثلاث إلى «نفي ترنسيا» في سجن الرملة، وهو سجن مخصص للأسيرات الجنائيات، وتمت إهانتهم من قبل السجانوات اللواتي كن مدججات بالأسلحة والعصي، وتم، أيضاً، مصادرة كافة المقتنيات والملابس القليلة التي بحوزتهن حتى حجاب الرأس والقرآن، وتحكم السجانوات بخروجهن للفورة، ووصفن الظروف في عسقلان لمحمي مؤسسة الضمير بالآتي:

تم وضعهن في غرفة تفتقد للاحتياجات المعيشية الدنيا؛ فالحمام والدش في الغرفة نفسها، وتوجد كاميرتان تعملان بشكل مستمر، حتى أنها تكشف جزءاً من الحمام، وشباك الغرفة مطل على الممر ومفتوح بشكل مستمر، ما يفقدهن خصوصيتهن، والشباك يجلب الكثير من البرد، وأحياناً يدخل المطر للغرفة، وتفتقر للنظافة، وتنتشر فيها الحشرات، ما تسبب للأسيرة جيهان بمرض جلدي انتشر على جسدها، وسبب انتفاخاً في عينها. ولم يتم عرض أي من الفتيات على أطباء على الرغم من أن مرح وإستبرق مصابتان، وتشعران بالألم والدوار المستمر. وذكرت الأسيرات أيضاً أنهن يتعرضن للدفع والمعاملة غير الإنسانية أثناء النقل للمحكمة.

ضربت إدارة مصلحة السجون بعرض الحائط ما تنص عليه لوائحها بعدم جواز احتجاز الأسيرات في غرف غير صحية، بل يفترض أن تتوفر في الغرفة تهوية جيدة، ولا يجوز، بأي حال، وضع السجينات على خلفية أمنية في السجون نفسها المخصصة للسجينات الجنائيات. وهذه الظروف مخالفة، أيضاً، للمواد 9-14 للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المتعلقة بأمكان الاحتجاز. ولا يحق مصادرة الكتب الدينية من الأسيرات، بل يحق لهن، أيضاً، الاحتفاظ بأغراضهن الشخصية، وإجراء فحص طبي فور وصول السجن، والحق في العلاج على ضوء التشخيص الطبي.

الخاتمة والاستنتاجات

- ❖ أظهر التقرير أن الاحتلال يستخدم التعذيب بشقيه النفسي والجسدي والمعاملة الحاطة من الكرامة كوسيلة لقهر المعتقل الفلسطيني؛ ابتداءً من لحظة اعتقاله وخلال مرحلة التحقيق، وكسياسة ممنهجة تمارس على نطاق واسع، ويستند الاحتلال إلى قرارات سياسية ويحظى بدعم من مؤسساته القضائية، إضافة إلى تأييد الرأي العام الإسرائيلي لمثل هذه الأفعال، وذلك على الرغم من توقيع الاحتلال على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في العام 1991.
- ❖ بين التقرير تعمد قوات الاحتلال في العام 2015 استخدام القوة المفرطة أثناء عملية الاعتقال، بما يشمل إطلاق النار الحي والمباشر، الأمر الذي فاقم من سوء الظروف في السجون، وارتفاع عدد الأسرى المصابين.
- ❖ أظهر التقرير ممارسة الاحتلال جرائم حرب في ظل عودته إلى سياسة الإعدامات الميدانية واستهداف الفلسطينيين على اختلاف فئاتهم، ليصل عدد الشهداء الفلسطينيين خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من العام 2015، إلى 145 شهيداً، ما يشكل جريمة حرب بحسب ميثاق روما.
- ❖ واصلت المحاكم العسكرية حرمان الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من ضمانات المحاكمة العادلة، تساندها في ذلك حملة من القوانين العنصرية التي استهدفت زج أكبر عدد من الفلسطينيين في السجون. وكشف التقرير جلياً توجه الاحتلال، على اختلاف مؤسساته وأطره الرسمية، إلى سياسة يمينية موحدته قائمة على تجريم الفلسطيني بسبب قوميته، متخذاً من «الأوضاع الأمنية» مبرراً لجميع سياساته وقوانينه وأفعاله.
- ❖ تصاعدت وتيرة الاعتقالات على خلفية المنشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة «فيسبوك»، التي باشر الاحتلال بممارستها في نهاية العام 2014، مخالفاً في ذلك أحد أهم الحقوق المكفولة في جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والقوانين الأساسية المحلية، وهو الحق في التعبير، وحرية ممارسة الرأي. وفصل التقرير مجموعة من الحالات التي اعتقلت على هذه الخلفية.
- ❖ استكمالاً للنهج ذاته، فقد استمر استصدار أوامر الاعتقال الإداري في العام 2015 بحق جميع فئات المجتمع الفلسطيني، من ضمنهم خمس نساء، وخمسة أطفال، والعديد من المدافعين عن حقوق الإنسان من محامين وصحافيين ونواب منتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني. وكما أظهر التقرير، فقد تضاعف عدد المعتقلين

- ❖ الإداريين خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من العام 2015 كوسيلة انتقامية وردة فعل تعسفية، متجاوزاً بذلك المادة 78 من اتفاقية جنيف.
- ❖ تم اعتقال ثلاثة أطفال مقدسيين إدارياً، وذلك لأول مرة منذ العام 1967، ما يشكل سابقة خطيرة تهدد معظم الأطفال المقدسيين بالاعتقال التعسفي دون تهمة أو محاكمة.
- ❖ قام عدد من الأسرى باستخدام حقهم المشروع في الإضراب عن الطعام رفضاً للاعتقال الإداري التعسفي بحقهم، فخاض خمسة أسرى إضراباً جماعياً عن الطعام، إضافة إلى عدد من الإضرابات الفردية الأخرى التي جاءت لتتدد بسياسة الاعتقال الإداري الذي يقع دون تهمة أو محاكمة.
- ❖ يرصد التقرير تردي الأوضاع في مختلف السجون في العام 2015، بما في ذلك الاقتحامات المتكررة للأقسام، والمرافقة لعمليات التكيل بالأسرى، وحالات الإهمال الطبي بحق الأسرى، وتعمد مصلحة السجون، إبقاء الوضع المتردي لعيادات السجون التي تفتقر لأدنى المقومات الأساسية في تقديم العلاج. ويستمر الاحتلال في خرق المواثيق والأعراف الدولية بممارسته سياسة العزل بحق الأسرى، حيث عزل عشرة أسرى خلال العام 2015. وتدرج جميع هذه السياسات مضافاً إليها الحرمان من الزيارات العائلية، ضمن مساعي الاحتلال لتبديد الجهود النضالية للأسرى، وإضعاف الحركة الأسيرة.
- ❖ أظهر التقرير انتهاج الاحتلال سياسات تصعيدية خطيرة في حق الأطفال والنساء، وذلك كعملية متكاملة لتدمير النشء والنسيج المجتمعي الفلسطيني، دون أي مراعاة لخصوصية وضع الأطفال أو النساء المنصوص عليها في المعاهدات والإعلانات الدولية المعنية بهاتين الفئتين.
- ❖ أفرد التقرير، أيضاً، بنداً خاصاً لحالات الاعتقال في مدينة القدس، وبخاصة التعامل مع الأطفال القصر أثناء الاعتقال، وخلال التحقيق، والإجراءات المتبعة في المحاكمة، إضافة إلى الأحكام العالية المستصدرة بحق أهالي القدس على مخالفات إلقاء الحجارة والزجاجات الحارقة، إضافة إلى سياسات الحبس المنزلي، والكفالات، والغرامات التي تثقل كواهل الأهالي.

التوصيات:

- ❖ تؤمن مؤسسة الضمير بأن الانقسام في صفوف الوطنية الفلسطينية عكس نفسه، بشكل كبير، على وضع الحركة الأسيرة، وإضعاف شوكة الأسرى في ظل تمادي مصلحة السجون الإسرائيلية في التصل من مسؤولياتها تجاه الأسرى، وتعتمدها إضعاف روح الحركة الأسيرة. وتهيب مؤسسة الضمير بالحكومة الفلسطينية، وجميع الفصائل الفلسطينية، بضرورة العمل على وضع رؤية استراتيجية موحدة لتمكين الحركة الأسيرة وتقويتها في مواجهة منظومة الاحتلال ومؤسساته.
- ❖ ترى مؤسسة الضمير بوجوب ملاحقة الاحتلال على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، وإدراج الاعتقال الإداري التعسفي ضمن مفهوم التعذيب، وضرورة تجريم الاحتلال دولياً على ارتكابه جرائم حرب في العام 2015، بقيامه بإعدام عشرات الفلسطينيين ميدانياً، إضافة إلى انتهاج الاحتلال إلى العقوبات الجماعية المحرمة دولياً ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وبخاصة أهالي الشهداء والمعتقلين من هدم لبيوتهم وتفتيشها، واعتقالهم كخطوة انتقامية، إضافة إلى إدراج قضية الأسرى ضمن القضايا المطروحة في محكمة الجنايات الدولية.
- ❖ توصي مؤسسة الضمير بضرورة وجود موقف رسمي فلسطيني في ما يخص ملف احتجاز جثامين الشهداء، باعتبارها قضية وطنية من الدرجة الأولى، ولا تتعلق بشخص أهالي الشهداء فقط.
- ❖ توصي مؤسسة الضمير، منظمة الأمم المتحدة ولجانها ومنظماتها الحقوقية بالعمل الجاد والفوري على توفير الحماية اللازمة للأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، وبخاصة جرائم القتل العمد أثناء الاعتقال، وجرائم التعذيب بحق المعتقلين أثناء الاعتقال والتوقيف والتحقيق، وتلك التي ترتكبها الوحدات الخاصة التابعة لمصلحة السجون، وسياسة الإهمال الطبي.
- ❖ توصي مؤسسة الضمير هيئة شؤون الأسرى والمحررين، والمؤسسات الحقوقية والقانونية الفلسطينية، بتوحيد وتكثيف الجهود في فضح جرائم قوات الاحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية، إضافة إلى تفعيل استخدام الوسائل القانونية الدولية والمحلية المتاحة لتقديم الشكاوى ومساءلة الاحتلال على أعماله.

الملاحق



ملحق 1

الإضرابات الفردية عن الطعام للعام 2015

ملاحظات	سبب الأضراب	تاريخ بدء الإضراب / مكان الاعتقال	تاريخ الاعتقال	تاريخ الميلاد	الاسم	
أنهى إضرابه مساء يوم 29/6/2015 بعد ان توصل لاتفاق يفضي بالإفراج عنه يوم 12/7/2015	الاعتقال الإداري	6/5/2015 مستشفى صرفند	8/7/2014	24/03/1978	خضر عدنان موسى / عراية جينين	1
أنهى إضرابه بعد 13 يوم من الإضراب بعد وعود بالسماح له بزيارة عائلته	مرفوض امنيا من زيارة العائلة منذ 6 سنوات	21/5/2015 ريمون	26/7/2001	25/4/1977	محمد رشدان نابلس / محكوم 22 عام	2
أنهى اضرابه بتاريخ 21/5/2015 بعد تلقي وعود بالنظر في ملف عزله	العزل	18/5/2015 ريمون	16/6/2013	14/4/1993	حمزة صاوين دير البلح غزة / محكوم 13 عام	3
أنهى إضرابه التضامني بتاريخ 2/6/2015	تضامن مع الأسير خضر عدنان	25/5/2015	10/11/2013	17/9/1990	صدام عوض بيت أمر موقوف للمحاكمة	4

انهي إضرابه بتاريخ 19/5/2014 بعد التوصل لاتفاق مع المخابرات على تقديم لائحة اتهام بحقه	الاعتقال الإداري	17/5/2015 النقب		18/10/1983	محمد الأقرع قليلية/ إداري	5
أنهى إضرابه بعد عدة أيام	بسبب العزل	31/5/2015		عام 42	عبد الله البرغوثي/ بيت ربما رام الله محكوم 67 مؤبد	6
أنهى إضرابه عن الطعام يوم 21/6/2015 وذلك بعد التوصل لاتفاق مع مصلحة السجون باخراجه من العزل	سبب العزل	2/6/2015 عزل عسقلان	1999		أيمن شرباتي القدس/ محكوم مؤبد	7
أنهى إضرابه مساء يوم 29/6/2015 بعد إنهاء المعتقل خضر عدنان إضرابه	متضامن مع خضر عدنان	18/6/2015 مجدو			جعفر عز الدين عرابة جنين/ معتقل إداري	8
أنهى إضرابه بتاريخ 29/7/2015 بعد التوصل لاتفاق لأن يتم الإفراج عنه يوم 20/10/2015 وعدم تجديده	ضد الاعتقال الإداري	18/6/2015 عزل النقب	17/11/2014	عام 24	عدي علي محمد أستيتة/ إداري/ مخيم جنين	9
أنهى إضرابه بتاريخ 7/7/2015	ضد الاعتقال الإداري	29/6/2015			نور عليان مخيم الجلزون/ معتقل إداري	10

أنهى إضرابه بتاريخ 7/7/2015	ضد الاعتقال الإداري	2/7/2015			عمار عليان/ مخيم الجلزون/ معتقل إداري	11
أنهى إضرابه المفتوح عن الطعام بتاريخ 20/8/2015 بعد قرار المحكمة العليا الإسرائيلية تعليق اعتقاله إداريا وإبقائه في العنابة المكثفة لحين استرداد عافيته حيث دخل في غيبوبة أفرج عنه يوم 2/11/2015	ضد الاعتقال الإداري	18/6/2015	6/11/2014	5/8/1984	محمد علان/ معتقل إداري	12
أسير أردني		أيشل			عبد الله نوح ابو جابر	13
علق إضرابه المفتوح عن الطعام 4/8/2015 والذي استمر مدة 25 يوماً، وذلك بعد تحقيق مطلبه والسماح له بالاتصال بعائلته. يذكر أن الأسير عثمان معتقل منذ عام 2006م ومحكوم بالسجن المؤبد وسبع سنوات، وهو محتجز في عزل سجن «أيشل» منذ عامين كما أنه محروم من زيارة العائلة	ضد سياسة العزل/ معزول منذ عامين	أيشل 22 حتى تاريخ 2/8/2015			عبد الرحمن عثمان / نابلس محكوم مؤبد وسبع سنوات	14

	ضد اعتقاله الاداري	4/8/2015 عزل مجدو		21/1/1971	كايد فوزي يوسف ابو الريش نابلس مخيم العيم معتقل اداري	15
أنهى إضرابه بعد عشرة أيام	تضامن مع المعتقل محمد علان	عزل النقب			مصطفى بريجية	16
أنهى إضرابه بعد عشرة أيام	تضامن مع المعتقل محمد علان	عزل النقب			حسن ثوابتة	17
أنهى إضرابه بعد عشرة أيام	تضامن مع المعتقل محمد علان	عزل النقب			رمزي موسى	18
أنهى إضرابه بعد عشرة أيام	تضامن مع المعتقل محمد علان	عزل ايلا			محمد الاقرع	19
أنهى إضرابه بتاريخ 20/8/2015 بعد انهاء المعتقل علان إضرابه عن الطعام	تضامن مع المعتقل محمد علان	16/8/2015 جلبوع			سامر العيساوي	20
أنظر التفاصيل ص 53 أعلاه	ضد الاعتقال الاداري	30/8/2015 عزل عسقلان عزل النقب	28/6/2014	5/10/1968	نزال ابو عكر	21
أنظر التفاصيل ص 53 أعلاه	ضد الاعتقال الاداري	30/8/2015 عزل النقب عزل ايلا	4/8/2014	5/10/1968	غسان زواهرة	22
أنظر التفاصيل ص 53 أعلاه	ضد الاعتقال الاداري	30/8/2015 عزل النقب عزل أيشل	28/6/2014	25/9/1976	شادي معالي	23
أنظر التفاصيل ص 53 أعلاه	احتجاجا على الاعتقال الاداري	30/8/2015 عزل النقب	24/7/2014	3/1/1983	منير أبو شرار	24

أنظر التفاصيل ص أعلاه 53	احتجاجا على الاعتقال الإداري	30/8/2015 عزل النقب	13/5/2014	18/5/1988	بدر الرزة	25
خاض عدة إضرابات متقطعة	ضد الاعتقال الإداري				بلال عمر داوود الصيفي	26
	اهمال طبي				نور محمد جابر	27
خاض عدد من الإضرابات المتقطعة	ضد الاعتقال الإداري				أمير الشماس	28
استمر في إضرابه لمدة 38 يوم بعد توصل المحامي لاتفاق مع النيابة بتجديد اعتقاله مرة واحدة لمدة 4 شهور على ان لا يجدد مرة اخرى	ضد الاعتقال الإداري	مضرب منذ تاريخ 1/9/2015	12/11/2014		سليمان محمد توفيق سكافي	29

	إعادة اعتقاله بعد الإفراج عنه في صفقة "وفاء الأحرار"	مضرب منذ تاريخ 1/7/2015 عزل مجدو	معتقل 15/5/2013	1/12/1968	عبد المجيد خضيرات / طوباس / موقوف للمحاكمة بند 186	30
	العزل	25/7/2015 عزل ايلون	معتقل 26/3/2003	26/4/1974	موسى صوفان طولكرم / محكوم مؤبد	31
	احتجاجا على عدم توفير العلاج له	26/7/2015 مجدو			خيربي ضراغمة	32
	احتجاجا على التحقيق الحاط بالكرامة والاعتقال الإداري لاحقا	25/11/2015	21/11/2015	21/4/1982	محمد القيق	33
أنهى إضرابه بتاريخ 12/1/2016 بعد أن توصل لاتفاق بما يتعلق في الزيارات العائلية وعدم التقيد بزي السجن	التعامل معه كأسير حرب	25/11/2015	2003	عام 52	كفاح حطاب محكوم مؤبد	34

يحمل جنسية أردنية	الإفراج عنه ضمن محكمة التلث والسماح لعائلته بالزيارة	من تاريخ 8/11/2015 حتى 23/12/2015 وعاد لخوض إضراب مرة أخرى بتاريخ 26/12/2015 بسبب تنصل مصلحة السجون من تحقيق مطالبه	2000	عام 40	عبد الله ابو جابر / محكوم 20 عام	35
توصل لاتفاق مع إدارة السجن بعدم تجديد اعتقاله مرة أخرى والإفراج عنه بعد انتهاء مدة الإداري	الاعتقال الإداري	منذ 13/12/2015 وحتى 20/1/2016	17/9/2015	06/05/1988	حسن شوكة معتقل اداري	36

ملحق 2



الاسم: منير مصطفى عبد الهادي أبو شرار

السن: 33 سنة

العنوان: مدينة الخليل- دورا

الحالة الاجتماعية: أعزب

المهنة: أمين المستودعات في بلدية دورا

تاريخ الاعتقال: 24/7/2014

المحافظة: الخليل

الحالة القانونية: معتقل إداري 6 شهور

نوع الاعتقال: اعتقال إداري

الاعتقالات السابقة

اعتقل منير سابقاً ثلاث مرات، وأمضى 18 شهراً في المرتين الأولى والثانية، فيما اعتقل المرة الثالثة بتاريخ 24/7/2014. أعلن منير خلال وجوده في التحقيق ومنذ اليوم الأول إضرابه المفتوح عن الطعام الذي استمر مدة 28 يوماً، رفض خلالها أخذ الفيتامينات والجلوكوز، وكان مطلبه إنهاء التحقيق معه كون التحقيق تعسفياً ويهدف إلى تعذيب الأسير وليس لتحقيق أي هدف آخر.

الإضراب عن الطعام

خاض منير إضراباً مفتوحاً عن الطعام أثناء التحقيق معه بداية اعتقاله الحالي، رافضاً أساليب التحقيق التي استخدمت بحقه، واستمر في إضرابه مدة 28 يوماً. ولاحقاً، انضم أبو شرار إلى أربعة معتقلين إداريين آخرين في إضرابهم المفتوح عن الطعام يوم 30 آب 2015، وذلك احتجاجاً ورفضاً لاعتقالهم الإداري، وجاءت هذه الخطوة استكمالاً للخطوات الاحتجاجية التي باشر بها هؤلاء المعتقلون منذ تاريخ 20 آب بامتناعهم عن تناول الطعام الصلب، والاكتفاء فقط بتناول السوائل، تمهيداً للإضراب المفتوح عن الطعام. وكان المعتقلون الخمسة، ومنذ مطلع تموز، قد أعلنوا برفقة 50 معتقلاً إدارياً آخر في سجون الاحتلال مقاطعتهم التامة للمحاكم العسكرية التي تثبت أوامر الاعتقال الإداري، كونها محاكم شكلية، وتفتقر للعدالة، وتشرعن الاعتقال التعسفي. وقامت مصلحة السجون الإسرائيلية، بشكل فوري، بنقل المضربين إلى زنازين العزل في مواقع عدة كإجراء عقابي لخوضهم للإضراب.

وقد علق أبو شرار ورفاقه إضرابهم بعد التوصل لاتفاق مع مصلحة السجون يوم 29/9/2015، سوف يتم بموجبه إطلاق سراح بعض من المضربين عند انتهاء أوامر اعتقالهم، والنظر في إطلاق سراح الآخرين، ومن ضمنهم أبو شرار بعد تمديد الاعتقال مرة واحدة، والتعهد بعدم التمديد بعدها.

الاعتقال الإداري

اعتقل أبو شرار يوم 24 تموز 2015 الساعة الـ 5:30 صباحاً من منزل عائلته في دورا، ونُقل إلى سجن «عوفر»، ومن ثم تم تمديد توقيفه بغرض التحقيق، ونُقل إلى مركز تحقيق عسقلان. مكث أبو شرار في التحقيق حوالي 47 يوماً، وجهت له خلال هذه الفترة ادّعاءات حول نشاطه في تنظيم محظور، وعلاقة مع حزب الله بحجة سفره مع آخرين إلى لبنان، حيث شارك في مخيم للشباب العربي القومي هناك.

انتهت فترة التحقيق مع أبو شرار دون أي نتيجة تذكر، وعلى الرغم من ذلك، قام القائد العسكري للأرض المحتلة بإصدار أمر اعتقال إداري بتاريخ 9/9/2014 بحق أبو شرار لمدة 4 شهور، ينتهي يوم 23/1/2015 بحجة «كونه ناشطاً في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، ويشكل خطورة على أمن المنطقة»، هذه الشبهة العامة تستخدم عادة في أوامر الاعتقال الإداري كافة التي تصدر بحق مئات الناشطين الفلسطينيين مع اختلاف انتماءاتهم السياسية طبعاً، فالأحزاب السياسية الفلسطينية كافة محظورة بموجب الأوامر العسكرية.

مُدّ أمر الاعتقال الإداري بحق أبو شرار لمدة 6 شهور حتى تاريخ 22/7/2015 بناءً على المعلومات السرية نفسها.

تتكون عائلة أبو شرار من والدته، و10 أخوات، و4 أخوة. قبل بدء إضرابه المفتوح عن الطعام، كان جزء من العائلة يحصل على تصريح زيارة، ويتمكنون من زيارته مرة واحدة في الشهر في سجن النقب، وقبله «عوفر». منذ بداية إضرابه، تمنع العائلة، بشكل قاطع، من زيارة أبو شرار، وهذا جزء من العقوبات التي تفرضها قوات الاحتلال على أي مضرب عن الطعام كعقوبة تأديبية بحقه، كون الإضراب عن الطعام حسب منظومة مصلحة السجون يعد مخالفة تستوجب عقوبة تأديبية.

ملحق 3

تصريح مشفوع بالقسم

الطفل محمد موسى حسين محمد مصطفى

تاريخ الميلاد: 1/9/1999

مكان الإقامة: العيسوية

مركز تحقيق المسكوبية

(الاعتقال الرابع بعمر 16 عاماً)

تم اعتقالي أربع مرات، وكان الاعتقال الأول ليوم واحد وكان عمري 12 عاماً، والثاني لمدة يومين وكان عمري 13 عاماً، والثالث كان في تاريخ 1/1/2015، وقد أمضيت مدة 29 يوماً في الاعتقال، وخرجت بشرط الحبس المنزلي المفتوح، حتى إني منعت من الذهاب إلى المدرسة خلال هذه المدة، وبقيت قيد الحبس المنزلي إلى تاريخ 15/6/2015، حيث تم اعتقالي الساعة الرابعة صباحاً، حيث كنت نائماً في ساعة متأخرة من الليل، وقام والدي بفتح باب المنزل للجنود، وعلى الفور سألوه عني، وقالوا له إنهم يريدون اعتقالي، وقد أبلغوا والدي أنهم يريدون تفتيش البيت، وعندما دخل والدي لإيقاظي كان برفقته أربعة جنود، وقد بدأوا بتفتيش الغرفة وقلبوها رأساً على عقب، وبعد الخروج من باب المنزل على الفور، أبلغ الضابط والدي بضرورة تواجده في المسكوبية لحضور التحقيق عند الساعة السادسة صباحاً، وقد اقتادوني إلى أسفل الدرج، وقاموا بتقييد يدي إلى الأمام بمرباط بلاستيك، وقام الجندي بشدها بشكل قوي جداً، فبدأت أصرخ من شدة الألم، وقاموا، أيضاً، بتقييد قدمي بمرباط بلاستيكية، لم أستطيع بسببها أن أمشي بسهولة، وبعدها وضعوني في الجيب العسكري وبرفقتي خمسة جنود. سار الجيب حوالي ربع ساعة إلى أن وصلنا المسكوبية، وأجبروني على حني رأسي طوال الوقت. وبعد الوصول بقيت حوالي نصف ساعة في الجيب، وكان معي معتقلون آخرون وأبقونا واقفين أمام غرف التحقيق في المسكوبية ووجهنا إلى الحائط حوالي ساعة، وحوالي الساعة السابعة صباحاً أدخلوني إلى غرفة التحقيق. قبل البدء في التحقيق، شرح لي المحامي حقوقي، لكن لم يحضر أحد من عائلتي التحقيق، واستمر التحقيق قرابة 6 ساعات، وكان المحقق يشتمني ويشتم عائلتي بألفاظ بذيئة، وهددني أنه سيعتقل أفراد عائلتي حتى يشهدوا علي، وبعد خروجي من التحقيق ضربني المحقق بشكل قوي، ما تسبب بآلام شديدة، وبدأ بشتمي بكلام بذيء، ثم أعادني إلى التحقيق، وبعدها وضعوني مع شخصين آخرين في غرفة

ووجهنا إلى الحائط حوالي 3 ساعات؛ أي حتى الساعة الخامسة، ثم تم إخراجي إلى المحكمة، ولم يحضر أي أحد من عائلتي، وتم تمديد اعتقالني إلى يوم الخميس 18/6/2015، وبعدها عدت إلى قسم الغرف، وعرضت على الطبيب، ومن ثم فتشوني تفتيشاً عارياً. بقيت طوال ليلة الاثنين - الثلاثاء في الغرفة، وقد نمت طوال الليل من شدة التعب، أكلت بعض الشيء لأنني لم أكل ولم أشرب منذ لحظة اعتقالني. في اليوم التالي - يوم الثلاثاء 16/6/2015 - أتى الشرطي صباحاً، وأخبرني أن أجهز نفسي من أجل التوجه للمحكمة.

غرفة الانتظار: محاولة قتل مقصودة

اقتادني الشرطي إلى غرفة الانتظار في المسكوبية، كنت في البداية وحدي حوالي ساعتين، وبعدها دخل شخصان إسرائيليان وبقياً في غرفة الانتظار حوالي عشر دقائق، سرت باتجاه الباب من أجل المناداة على الشرطي وبشكل مفاجئ هجموا علي من الخلف وضربوني بكامل قوتهم على رأسي وجسدي بشكل عنيف، وكنت أتألم جداً من شدة الضرب، وبعدها قاموا بإلقائي على الأرض وجلسوا بجانبني وضربوني من جديد. في البداية، بدأ الضرب على وجهي بلكمات قوية، وبدأت الدماء تسيل من فمي وأنفي نتيجة الضرب، وخلال الضرب قام أحد الشخصين، لا أذكر أيهما لأنني كنت قد بدأت بفقدان الوعي، بإخراج آلة حلاقة تتكون من شيء حاد، وضربني بهذه الآلة الحادة على خلفية رأسي، وشعرت بالآلم شديدة وبدأت الدماء تسيل من رأسي بشكل غزير، وعلى أثرها فقدت الوعي تماماً. بعد مدة لا أدركها تماماً، أفقت ووجدت نفسي في مكان يشبه العيادة، وحولي أكثر من طبيب، وعندها بدأت أسترجع الوعي كان لا يزال الألم يسري في كل أنحاء جسدي، وبعد أن أفقت بخمس دقائق، اقتادوني إلى الغرفة، حيث كانت الدماء لا تزال تسيل من فمي، وكان هناك شخص في الغرفة يهتم بي ويجلب الماء والأكل. في اليوم التالي، تم اقتيادي إلى التحقيق على الرغم من شعوري بالدوار. كانت جميع الأسئلة تتمحور حول حادثة ضربي، واستمر التحقيق حوالي عشر دقائق، وبعدها دخلت إلى تحقيق آخر استمر نحو ساعة، وكان المحقق يحاول إجباري على الاعتراف، الأمر الذي رفضته. وتم عرضي على المحكمة يوم الخميس، وتم تأجيل الجلسة إلى يوم الأحد 21/6/2015، وكنت أشعر بالألم الشديد طوال هذه الفترة، وأطالب، بشكل مستمر، بعرضي على طبيب، وكانوا يرفضون ذلك. أطلق سراحني يوم الأحد 21/6/2015 بشرط الإبعاد عن العيسوية، بعد انعقاد المحكمة وحبس منزلي في بيت أختي في بلدة صور باهر.

ملحق 4



النائب خالدة جرار

السن: 53 سنة

العنوان: رام الله

الحالة الاجتماعية: متزوجة ولديها ابنتان

المهنة: نائب في المجلس التشريعي الفلسطيني

تاريخ الاعتقال: 02/04/2015

المحافظة: رام الله والبييرة

الاعتقال

حاصر جنود الاحتلال منزل النائب خالدة جرار في حي الإرسال في رام الله في 2/4/2015 عند الساعة الواحدة فجراً، ورافق الجنود قناصة انتشروا على أسطح الأبنية المجاورة، وبأشر بعدها الجنود باقتحام المنزل الذي تقطنه النائب جرار وزوجها بعد تدمير الباب الرئيسي للمنزل وتفتيشه، ليتم نقلها بعد ذلك إلى مستوطنة «بيت إيل»، ومن ثم إلى معسكر جيش الاحتلال قرب قرية جبع شرق مدينة القدس. وعند الساعة السابعة والنصف صباحاً، نقلت إلى معسكر عوفر القريب من رام الله. بعد ساعة من وصولها المعسكر، بدأ التحقيق معها، واستمر التحقيق أكثر من 4 ساعات متواصلة. لكنها رفضت خلاله التعاطي مع مخابرات الاحتلال، واحتفظت بحقها في الصمت، وامتنعت عن تناول الماء والطعام، ومن ثم تم تكبيها ونقلها لسجن «هشارون» للنساء شمال فلسطين المحتلة، وسبق للاحتلال أن ضيق الخناق على النائب جرار سواء عن طريق إبعادها إلى أريحا أو المنع من السفر.

الاعتقال الإداري

بداية، صدر بحق السيدة جرار أمر اعتقال إداري لمدة ستة شهور، ثم عادت النيابة العسكرية وقدمت لائحة اتهام بحقها في 15/4/2015 تكونت من 12 بنداً حول العضوية والمشاركة في تنظيم محظور، والمشاركة في اعتصامات ونشاطات مساندة لقضية الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال.

أصدر قاضي محكمة «عوفر» قراره في 21/5/2015 بالإفراج عنها بكفالة مالية قدرها 20 ألف شيكل، وجمد تنفيذ القرار لمدة 72 ساعة، لإعطاء النيابة العسكرية الفرصة للاستئناف، لأنه اقتنع أن غالبية البيانات التي تستند إليها النيابة العسكرية هي مواد قديمة جمعت قبل سنوات عدة، وما من مبرر لعدم استخدامها طوال هذه الفترة، هذا ولم يقتنع القاضي بأن المواد السرية المقدمة تستوجب استمرار اعتقال النائب خالدة جرار.

ولكن النيابة العسكرية استأنفت على القرار، وعقدت جلسة الاستئناف في 28/5/2015، وقرر فيها قاضي الاستئناف اعتقال النائب خالدة جرار حتى نهاية الإجراءات القانونية، استناداً إلى مواد سرية، لم يسمح لمحامي الدفاع ولا للنائب جرار الاطلاع عليها.

عملت السيدة جرار مديرة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان منذ العام 1994 حتى العام 2006، لحين انتخابها نائبة في المجلس التشريعي الفلسطيني، وعينت بعد ذلك نائب رئيس مجلس إدارة في مؤسسة الضمير، وهي مؤسسة حقوقية تعنى بحقوق الإنسان وحقوق الأسرى بشكل خاص، والنائب جرار هي مسؤولة ملف الأسرى في المجلس التشريعي الفلسطيني، وأحد أعضاء اللجنة الوطنية العليا لمتابعة ملف انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتمثل محاكمة النائب جرار انتهاكاً جسيماً لجميع المواثيق الدولية المتعلقة بالممارسة الحرة والسوية للحقوق المدنية، وبخاصة لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، فمن البديهي أن تقوم النائب بالمهام الموكلة إليها بحكم منصبها والمسؤوليات الملقاة على عاتقها، وما جاء قرار المحكمة الإسرائيلية إلا لتجريمها بسبب ممارسة حقوقها الطبيعية.

وأثارت محاكمة الأسيرة جرار تفاعلاً دولياً كبيراً على أصعدة عدة، حيث عملت مؤسسة الضمير على نشر قضية النائب جرار على المستوى الدولي، من خلال التواصل مع اتحاد البرلمانين الدوليين والبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا وغيرهم، ثم تمت ترجمة لأئحة الاتهام وملخصات لكل جلسات المحاكمة والتحليل القانوني الخاص بكل منها. كما دعت مؤسسة الضمير كافة الهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بقضية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، إلى حضور جلسات محاكمة النائب جرار. وقد أدى هذا إلى قيام كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، بإصدار بيانات تطالب بإطلاق سراح النائب جرار، كما حضر عدد كبير من الدبلوماسيين والمحامين الدوليين والمؤسسات الدولية جلسات محاكم النائب جرار بشكل منتظم.

حالة دراسية: الأسير إياس عبد حمدان الرفاعي

تاريخ الميلاد: 9/9/1983

مكان السكن: قرية كفر عين - رام الله

تاريخ الاعتقال: 14/8/2006

السجن الحالي: سجن «إيشل»

الوضع القانوني: محكوم 11 سنة

الأسير الرفاعي بين مطرقة الإهمال الطبي وسندان الألام المتفاقمة

بدأت رحلة المرض مع الأسير إياس الرفاعي في تموز من العام 2014، حيث بدأ يشعر بوجع شديد في منطقة البطن. اكتفى طبيب السجن في النقب بإعطائه أدوية مسكنة للألام دون أن يتم فحصه أو تحويله إلى مستشفى متخصص لعمل فحوصات شاملة، واستمر هذا الوضع مدة 5 شهور فقد خلالها الرفاعي من وزنه حوالي 19 كيلوغراماً. بتاريخ 27/12/2014 شعر الرفاعي بالتعب الشديد من شدة الأوجاع في منطقة المعدة والبطن، ويومها تم إخراجه إلى العيادة، وأبقوه يومين تحت المراقبة، بعدها تم تحويله إلى مستشفى «سوروكا» نظراً لتدهور وضعه الصحي، حيث أكدت الفحوصات أنه يعاني من التهابات قوية بالأمعاء، وهذه أثرت على منطقتي الزائدة والقولون، وأيضاً صاحبها أوجاع شديدة في المنطقة العلوية للرجل اليمنى. وفي مستشفى «سوروكا» كان يأخذ أدوية فقط عن طريق الوريد، بسبب ضعف جسده الذي كان لا يتحمل أن يأخذ الدواء إلا بهذه الطريقة، واستمر هذا الحال مدة 5 أيام، وتقل بين مستشفيات عدة وبين عيادة سجن الرملة التي تفتقد إلى الحد الأدنى من الخدمات الصحية.

في شهر آذار من العام 2015، ومن خلال الفحوصات الطبية، تبين أن الالتهابات المعوية شكلت كتلة في الأمعاء، وأثر هذا الالتهاب على الأعضاء الأخرى، وتحديداً الزائدة التي كانت على وشك الانفجار، واكتفى الأطباء بإعطائه مسكنات، وبعد فترة أجروا له فحوصات وتصوير ليتبين أن الأمعاء مغلقة كلياً، بدءاً بالمعدة حتى نهاية الأمعاء الأخرى، وقرروا إجراء عملية له دون أن يعطى أي مخدر.

الرفاعي حالة تعبر عن الكثير من حالات الأسرى والمعتقلين الذين تفاقمت حالتهم الصحية جراء سياسة الإهمال الطبي المتعمد من قبل إدارة مصلحة السجون، التي تعد من أبرز السياسات التي تمارسها بهدف تعذيب الأسرى وقتلهم بشكل بطيء، فأسلوب عدم التعامل بجدية مع حالة أي أسير مريض، والمماطلة في تقديم العلاج له، هما من الأسباب التي تؤدي إلى وصول حالة الأسير إلى مرحلة الخطر الذي يهدد حياته. أجريت للرفاعي عملية جراحية لإخراج الورم (الكتلة) من المعدة بتاريخ 7/10/2015 في مستشفى «سوروكا»، ولا يزال يتلقى العلاج بسبب وضعه الصحي.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان:

الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة غير ربحية تعنى بحقوق الإنسان، أسسها في مدينة القدس المحتلة مجموعة من النشطاء والمهتمين بحقوق الإنسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية.

يحيط بالضمير عدد من الأتصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمانر)، وهم الأشخاص الذين يؤمنون بأهداف المؤسسة ويشاركون في نشاطاتها ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً.

الضمير عضو في شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، مجلس منظمات حقوق الإنسان، الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب، الائتلاف من أجل الدفاع عن الحقوق والحريات، الائتلاف الإقليمي لإلغاء عقوبة الإعدام، الائتلاف الدولي لمناهضة سياسة العزل، وغيرها من ائتلافات محلية وإقليمية ودولية. تؤمن مؤسسة الضمير بعالمية حقوق الإنسان التي تستند إلى أولوية احترام الكرامة والإنسانية وعدم تجزئتها استناداً إلى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً.

كما تؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر، يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في إطار حقه في تقرير المصير.

أهداف الضمير:

أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

ثانياً: مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزيهة.

ثالثاً: دعم وإسناد معتقلي الرأي والاهتمام بالمعتقلين والأسرى السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.

رابعاً: المساهمة في سن قوانين فلسطينية تصون مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان تنفيذها.

خامساً: المساهمة في الإرتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

سادساً: بناء الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.

سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

أولاً: برنامج الدعم القانوني: توفير الخدمة القانونية والحقوقية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والإرشاد الحقوقي القانوني.

ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الإحصاءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب أثناء الإعتقال وخلال فترة التحقيق، وظروف الإعتقال داخل مراكز التوقيف، والمعتقلات والسجون والانتهاكات التي يتعرض لها الأسرى والمعتقلين من قبل قوات مصلحة السجون الإسرائيلية ووحدها الخاصة.

ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والإعتقال التعسفي ونصرة الأسرى وحريتهم ومساندة إضرابهم عن الطعام.

رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الأسرى والمعتقلين وعائلاتهم، ومن خلال برنامج الضمانر تفعل المؤسسة دور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وتعقد المؤسسة دورات متخصصة للمحامين المتدربين والعاملين في مجال الدفاع عن الأسرى والمعتقلين أمام المحاكم العسكرية التابعة لقوات الاحتلال.

للإتصال بنا:

هاتف: 00972-2970136 / 00972-2960446 / الفاكس: 00972-2960447

الموقع الإلكتروني: www.addameer.org البريد الإلكتروني: info@addameer.ps

العنوان البريدي: P. O. Box 17338 القدس

العنوان: الأرض الفلسطينية المحتلة، رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، عمارة صابيات، الطابق الأول.